سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(٧٩٢)

قال شيخنا

ما نقله السخاوي عن ابن حجر

في مؤلفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"ولايته من سنة خمس ومائة إلى أن عزل عنها في سنة عشرين ومائة انتهى. ولخص ذلك شيخنا حيث قال: كان قاضي الكوفة في زمان أمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد علق على ذلك البخاري في صحيحه فقال: وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب رضي الله عنه **وقال شيخنا** في الفتح وقع بيان رواية ابن أشوع لذلك عن سمرة في تفسير أسحاق بن راهويه قال البخاري ورأيت إسحاق ابن إبراهيم وهو ابن راهويه يحتج بحديث ابن أشوع يعني عن سمرة في القول بوجوب انجاز الوعد وترجم البخاري." (١)

"٧- المقارن بين شرح الإمام السخاوي هنا وبين ما سطره في كتابه النافع "فتح المغيث" يجد توافقا في الشرح والتعليق، وعلى سبيل المثال تعريفه للمقطوع والشاذ، وترجيحه في الكتابين لمذهب الشافعي في تعريف الشاذ، والتغاير بين المتواتر والمشهور حيث قال في الكتابين: "**قال شيخنا**: إن كل متواتر مشهور ولا عكس" وغيره كثير، وستجده واضحا في الكتاب مع التعليق عليه.

٨- ما ذكره في آخر التوضيح بقوله: " ... وتم هذا التوضيح المناسب لها ... " ثم ختمه بقوله "قال وكتبه محمد السخاوي ... ".

٩- ذكر عمر كحالة في "المستدرك على معجم المؤلفين" "ص٦٧٨" عند ترجمة الإمام السخاوي أن من جملة آثار الإمام السخاوي هذا الكتاب حيث قال: "ويضاف إلى آثاره ... -ثم ساق جملة من كتبه ومنها- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن على الأثر".

وفي نظري أن هذه الدلائل تكفي في إثبات صحة النسبة إليه، والله أعلم.." (٢)

"القسم الثاني: قسم التحقيق

النص المحقق

...

بسم الله الرحمن الرحيم

[و] ١ صلى الله على سيدنا محمد "وآله وصحبه وسلم تسليما"٢.

قال شيخنا شيخ الإسلام -أوحد العلماء الأعلام، خاتمة الحفاظ بلا نزاع، والمنفرد في سائر الأقطار بالإجماع، شمس الدين أبو الخير محمد بن الشيخ المقري "المرحوم"٣ زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي القاهري الشافعي أدام الله النفع بعلومه آمين.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

---

(١) التماس السعد في الوفاء بالوعدص/٥٦

(٢) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثرص/٢٤

فهذا تعليق لطيف على "التذكرة"٤ التي أشير فيها لكثير من أنواع

---

١ من "ب" وهو الصواب، وانظر "رصف المباني في شرح حروف المعاني" للمالقي ص"٣٧٨".

٢ من قوله "وآله...." إلخ ساقط من "ب"، والسطر كله من أوله إلى آخره ساقط أيضا من المطبوعة.

٣ الأولى والأصوب ترك مثل هذا التعبير؛ إذ لا نعلم هل هو من المرحومين أولا؟ وإن كنا نسأل الله له ذلك، فالواجب أن نقيد القول بالمشيئة. والله أعلم.

٤ المسماة بـ "التذكرة في علوم الحديث" نشرت بتحقيق الأستاذ علي بن حسن علي عبد الحميد -دار عمان- الأردن، اعتمد في تحقيقه على نشرتين مطبوعتين كما ذكر ص"٥"، ولم يعتمد على مخطوط.

وحققت أيضا من الشيخ محمد عزيز شمس ضمن "روائع التراث" "ص٢٧- ص٤٤" واعتمد في تحقيقه على أربع نسخ خطية فجاء عمله أتقن من تحقيق الشيخ علي حسن عبد الحميد، ولعل الشيخ علي حسن لم يطلع على المخطوطات الموجودة للكتاب، فالله أعلم، وهي موجودة كاملة في "ثبت البلوي" من ص "٣٦٠-٣٩٦".." (١)

"عنه، وكونه لا يرتقى للتواتر إلا بعد الشهرة١، ولذا **قال شيخنا**: إن كل متواتر مشهور ولا عكس٢، والمتواتر في مطلق استواء طباقه كلها.

(نحو المستفيض: وهو ما زاد رواته في كل مرتبة على ثلاثة) فتكون الطباق كلها مستوية في الزيادة على الثلاثة، سمي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضا٣، وقيل إنه والمتواتر سواء٤ وليس المتواتر المعروف في الفقه وأصوله من مباحثنا٥، وشرطه٦ عدد لا انحصار له بممتنع تواطؤهم٧ على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقا، كل طبقة كذلك، ومستند ابتدائه الحس، ويستفيد سامعه العلم بصدقه٨..

وانظر علوم الحديث "ص ٢٦٥-٢٧٠"، والتدريب "٢/ ١٧٣-١٧٦" وشرح القاري على النخبة "٣١-٣٢".

١ فتح المغيث "٤/ ١٣".

٢ نزهة النظر "ص ٢١"، وانظر شرح القاري للنخبة "ص٢٥".

٣ إذ يقال للخبر المستفيض إنه: شاع بمعنى انتشر.

انظر ترتيب القاموس المحيط "٣/ ٥٤٢ مادة فاض".

٤ قاله أبو بكر الصيرفي والقفال كما في فتح المغيث "٤/ ٩" وانظر منهج ذوي النظر "ص٦٧- ٦٨"، وإسعاف ذوي الوطر "١/ ٢١٢".

٥ انظر علوم الحديث "ص ٢٦٧"، والتقريب "١/ ١٧٦ مع شرحه التدريب"، وإرشاد طلاب الحقائق "٢/ ٥٤١"، وإسعاف ذوي الوطر "٢/ ٢١٦ وما بعدها".

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص/٢٦

٦ أي المتواتر.

٧ يقال: واطأه على الأمر مواطأة. وافقه، وتواطأنا عليه وتوطانا: توافقنا ... لسان العرب "٨/ ٤٨٦٤ وطأ".

٨ انظر: نزهة النظر "ص ٥٥-٥٦- مع النكت"، وفتح الباري "١/ ١٨٦، ٢٠٣"، وفتح المغيث "٤/ ١٣، ١٤"، وتدريب الراوي "٢/ ١٧٦"، وشرح القاري على النخبة "ص ٢٢، ٣٢"، واليواقيت والدرر "١/ ١٢٣-١٢٤"، ومنهج ذوي النظر "ص٦٩"، وإسعاف ذوي الوطر "١/ ٢١٨، ٢١٩".." (١)

"بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال"١.

١ رواه الإمام أحمد في المسند "٦/ ٤٣٣"، وابن خزيمة في الصحيح "١/ ٤٠٤"، وابن حبان في الصحيح "٨/ ٣٤٧٤- الإحسان"، النسائي في المجتبى "٢/ رقم ٦٣٩"كلهم من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة.

ورد الحافظ ابن حبان على دعوى القلب في هذا الحديث ورجح أن ذلك كان مناوبة من ابن أم مكتوم وبلال. انظر الإحسان "٨/ ٢٥٢-٢٥٣".

وما رد الحافظ ابن حبان إلا تبعا لرد شيخه الحافظ ابن خزيمة.

وقال شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد -حفظه الله- في درسه لسنن النسائي "المجتبى" بالمسجد النبوي الشريف الأحد ١١/ ١١/ ١٤١٣هـ - ما نصه: "هذا الحديث - يقصد حديث أنيسة- يخالف الأحاديث المتقدمة، وقال بعضهم: إنه مقلوب، والصحيح أنه ثابت وليس بمقلوب وهو محمول على أن هذا حصل في بعض الأحيان، وليس في الغالب" اهـ. وانظر الفتح "٢/ ١٠٣".

ورد البلقيني وناقش الحافظ ابن حبان في ذلك حيث قال: "هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن بلالا -رضي الله عنه- يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

قال ابن حجر: قال شخينا -يعني البلقيني: "وما تأوله ابن خزيمة من أنه يجوز أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الأذان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم -رضي الله عنها- بعيد، وأبعد منه جزم ابن حبان بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك "النكت "٢/ ٨٧٨-٧٨٩" وانظر "الفتح" "٢/ ١٠٢- ١٠٣" و "التدريب" "١/ ٢٩٢".

وحديث عائشة -رضي الله عنها- المخالف لحديث أنيسة أخرجه البخاري في "الصحيح" "٢/ رقم ٦٢٢ و ٦٢٣- فتح"، ومسلم في "الصحيح" "١/ رقم ٣٨٠ -عبد الباقي".

ونص حديثها "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" وفي الباب مثل حديث عائشة، حديث ابن

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثرص/٥٠

عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين.

أخرجه البخاري "١/ رقم ٦١٧- فتح"، ومسلم "٢/ رقم ١٠٩٢- عبد الباقي".." [١]

". . . . .

الشفيع ص____________

= وتعقبه شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥٩٢) بقوله: «قوله: «ولا من وجه يثبت» ، مردود بحديث كعب بن عياض، فإنه لا علة له، وقد صححه من ذكرنا (وهم الترمذي بقوله: «حديث حسن صحيح غريب» ، والحاكم بقوله: «صحيح الإسناد») ، وكذا ابن عبد البر في ترجمة كعب هذا من «الاستيعاب» (٣/٣٨١) ، وأقرهم الحافظ في «الفتح» (١١/٢٥٣) ، وقال: «وله شاهد عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله» » .

قال شيخنا الألباني: «وأقول: هذا لا يصلح للشهادة؛ لأنه من طريق المشهود له، الموصول من طريق جبير نفسه، كما تقدم، فتأمل» .

قلت: وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٥٠٩) بسند صحيح عن ابن مسعود قوله: «إن لكل أمة فتنة، وإن فتنة هذه الأمة الدراهم» .

وخص أبو عبد الله القرطبي في كتابه «قمع الحرص بالزهد والقناعة» في (الباب الخامس والثلاثين) لهذا الحديث، وقال في شرحه: «قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: هذا خبر منه - صلى الله عليه وسلم - بأن كل الأمم افتتنت، فأمم منهم افتتنوا عن توحيده بالأصنام فعبدوها، وقوم بالشمس فتألهوها، وقوم بالقمر، وقوم بالكواكب، وقوم نبي كان فيهم وهم اليهود عبدوا عزيرا، وقالوا: ابن الله، ومنهم من افتتنوا بالعجل يعبدونه، والنصارى افتتنوا بعيسى فقال قوم منهم: هو الإله. وآخرون منهم قالوا: هو ابن الله، وجعل فتنة هذه الأمة في حب الدينار والدرهم، فغلب على أكثرهم حب المال، فكدر عليهم عبودية المتكبر المتعال، كما غلب على أكثر الأمم فتنة شرك الأسباب في توحيد رب الأرباب.

قلت: وقد احتج بهذا، وما كان في معناه من لا يرى جمع المال واكتسابه، واتخاذه واقتناءه، لما ينشأ فيه من المفاسد، ويحرم صاحبه من الخيرات والفوائد، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الناس مختلفون بحال في ذلك، وقد كشف هذا حديثان:

أحدهما: حديث أبي كبشة الأنماري وسيأتي (ص ١١٣) .

والثاني: ما رواه البخاري، وابن ماجه، وغيرهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، إن أعطي رضي، وإن منع سخط» . ثم قال - صلى الله عليه وسلم - في تمامه: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله: أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كانت الحراسة، كان في الحراسة، وإن كانت الساقة كان في الساقة، يطلب الموت من مظانه، إن

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثرص/٦٠

أعطى شكر، وإن منع صبر» [أخرجه البخاري (٢٨٨٦) وغيره] .

قال علماؤنا: فميز – صلى الله عليه وسلم – بين عبد المال والهوى، وبين العبد الخالص للمولى، فذلك دعا عليه =." [١]

". . . . .

الشفيع ص____________

= له مصعد صعب ومنحدر سهل

ومن رام اكتسابه من وجه صعب عليه، فالمكاسب الجليلة قليلة عند الحر العادل، ومن رضي بكسبه من حيث اتفق فقد سهل عليه، والفاضل ينقبض عن اقتناء المال، ويسترسل في إنفاقه، ولا يريده لذاته، بل لاكتسابه المحمدة به، ولا يجمع المال عنده مدخرا، كما قال الشاعر:

لا يألف الدرهم المضروب صرته ... لكن يمر عليها وهو منصرف

إنا إذا اجتمعت يوما دراهمنا ... ظلت إلى طرق المعروف تنصرف

وغير الفاضل يسترسل في اقتنائه وينقبض في إنفاقه، ويطلب لذاته لا لادخار الفضيلة به.

قاله الراغب في «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (٢٧٤-٢٧٧) .

قال أبو عبيدة: وما ذكره المصنف من أن الخيرية ليست لذاتها دلت عليه نصوص، وهو قول جماعة من المحررين المدققين من العلماء، وهذا التفصيل:

- أخرج الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٤) بسند صحيح من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «يا أيها الناس ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله» . وانظر: «الصحيحة» (٢٧١) .

- وأخرج أحمد (٥/٢١٨-٢١٩) ، والطبراني في «الكبير» (٣٣٠٠، ٣٣٠١) وغيرهما من حديث أبي واقد الليثي قال: كنا نأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أنزل عليه، فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم:

«إن الله –عز وجل– قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» وإسناده حسن، **وقال شيخنا** الألباني –رحمه الله تعالى– في «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٩) : «وللحديث شواهد كثيرة معروفة، فهو حديث صحيح» .

أما بالنسبة إلى منعه وحرمانه، فإن ذلك محمود لمن ترتب في حقه ما حصل مع الزاهدين والصالحين من الصحابة ومن سار على منوالهم، أمثال: أصحاب الصفة.

أخرج أحمد (٦/١٨-١٩) –ومن طريقه ابن الشجري في «الأمالي» (٢/١٨٥) –، والترمذي (٢٣٦٨) ، وابن حبان (٧٢٤) ، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/٢٨٧ رقم ٤٨٢– ط. شاكر) ، والطبراني (١٨ رقم ٧٩٨– ٨٠٠) ، وأبو نعيم (٢/١٧) بسند صحيح عن فضالة بن عبيد، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى بالناس خر

---

(١) السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم ص/١٠٧

رجال من قامتهم في الصلاة، لما بهم من الخصاصة (الجوع) -وهم من أصحاب الصفة- حتى يقول الأعراب: إن هؤلاء مجانين، فإذا قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة انصرف إليهم، فقال:

«لو تعلمون ما لكم عند الله -عز وجل-، لأحببتم لو أنكم تزدادون حاجة وفاقة» .

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٦٩) ، «رجحان الكفة» (ص ٢٨٨-٢٨٩- بتحقيقي) للمصنف =." [1]

". . . . .

الشفيع ص____________

= وأخرج مسلم (رقم ١٠٥٣) ، والترمذي (رقم ٢٣٤٨) ، وابن حبان (رقم ٦٧٠) ، وأحمد (٢/ ١٦٨) ، والفسوي (٢/٥٢٣) ، والبيهقي (٤/١٩٦) ، وأبو نعيم (٦/١٢٩) عن عبد الله بن عمرو رفعه: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافا [فصبر عليه] وقنعه الله بما أتاه» .

وأخرج البخاري (٦٤٦٠) ، ومسلم (١٠٥٥، ٢٩٦٩) عن أبي هريرة رفعه: «اللهم ارزق آل محمد قوتا» لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا» ، وعند أحمد (٢/٢٣٢) مثله، إلا «آل محمد» فعنده بدلها: «آل بيتي» . وزاد السيوطي عليه في «الجامع الصغير» -وأورده بلفظ مسلم-: «في الدنيا» ولا أصل لها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٣٠) .

وعند بعضهم: «اللهم اجعل رزقي ورزق آل محمد كفافا» . وطرقه عند:

وكيع في «الزهد» (١١٩) ، والترمذي (٢٣٦٢) ، والنسائي في «الكبرى» -كما في «التحفة» (١٠/٤٤٢) -، وابن ماجه (٤١٣٩) ، وابن أبي شيبة (١٣/٢٤٠) ، وأحمد (٢/٤٤٦، ٤٨١) ، وابن السني في «القناعة» (٥١، ٥٢) ، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي – صلى الله عليه وسلم –» (٢٢٤-٢٢٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/١٥٠) ، و «الدلائل» (١/٣٣٩) ، و «الشعب» (١٤٥٤) .

فهذا الذي أحبه – صلى الله عليه وسلم – لمحبيه.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- في «السلسلة الضعيفة» (١/٢٥٤) -بعد تخريجه لحديثي ابن عمرو وأبي هريرة السابقين- تحت (فائدة الحديث) :

«فيه وفي الذي قبله دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبة في توفر نعيم الآخرة، وإيثارا لما يبقى على ما يفنى، فينبغي للأمة أن تقتدي به – صلى الله عليه وسلم – في ذلك. وقال القرطبي:

معنى الحديث أنه طلب الكفاف؛ فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا؛ كذا في «فتح الباري» (١١/٢٥١-٢٥٢) .

قلت: ومما لا ريب فيه أن الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فينبغي للعاقل أن يحرص على تحقيق الوضع الوسط المناسب له؛ بحيث لا ترهقه الفاقة ولا يسعى وراء الفضول الذي يوصله إلى التبسط والترفه؛ فإنه في هذه

---

(١) السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذمومص/١١٧

الحال قلما يسلم من عواقب جمع المال، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفاتنه، وتيسرت علىالأغنياء سبله. أعاذنا الله -تعالى- من ذلك، ورزقنا الكفاف من العيش» .

قال أبو عبيدة: وانظر في تقرير معنى (الكفاف) عند أحمد (١٠٢/٣) ، ومن طريقه ابن بشران في «الأمالي» (١٠٧٣) ، ففيه تحقيق ما خير الله نبيه به بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا، فاختار =." (١)

"وفي لفظ في حديث أوله: «من عادى لي وليا ... » : «يقول الله -عز وجل-: وربما سألني وليي المؤمن الغنى فأصرفه عنه إلى الفقر، ولو صرفته إلى الغنى كان

_= وفي الباب عن ابن عباس، سيأتي في الذي يليه، وهو الذي عند الطبراني.

بقي التنبيه على حديث عمر الذي أشار إليه المصنف، فأقول -وبالله المستعان-:

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ دمشق» (١٥/٦) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣١/١) - ولفظه: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد! ربك يقرأ عليك السلام، ويقول: إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى، ولو أفقرته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر، ولو أغنيته لكفر،....» .

وهو عند الديلمي في «الفردوس» (٨٠٩٨) من حديث عمر -أيضا-.

وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن عيسى النهشلي الفاخوري الجرار الرملي، قال ابن معين في «تاريخ الدوري» (٦٥١/٢) : «ليس بشيء» ، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٢٦/٣- ١٢٧) : «كان ممن ساء حفظه، وكثر وهمه، حتى جعل يخالف الأثبات فيما يروي عن الثقات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به» .

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٦٧٣/٧) : «عامة رواياته مما لا يتابع عليه» واللذان دونه، **قال شيخنا** الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٧٧٤) عنهما: «لم أجد من ترجمهما» .

وعلق الكلاباذي (ت ٣٨٤هـ) في «بحر الفوائد» المشهور بـ «معاني الأخبار» (ص ٣٨٢- ٣٨٣) على الحديث، ففصل ما أجمله المصنف لما قال: «ويؤيد كون الناس مختلفين» ، فقال:

«وقوله: «إن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الغنى، لو أفقرته لأفسده ذلك» هذا -أيضا- من نصيحته له، وذلك أن الله -تعالى- إنما أحب المؤمن لإيمانه؛ لأنه لما أحبه كتب في قلبه الإيمان، وحببه إليه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، فهو -عز وجل- يصرفه عما يخل بإيمانه؛ لئلا يخرج في حبه إياه شيء، وقد خلق الله عباده على طبائع مختلفة وأوصاف متفاوتة، فمنهم القوي، ومنهم الضعيف، ومنهم الرقيق، ومنهم الكثيف، ومنهم الوضيع، ومنهم الشريف. فمن علم الله -تعالى- من قلبه ضعفا لا يحتمل الفقر أغناه، إذ لو أفقره إياه فهو -عز وجل- يغنيه، فيقربه بذلك منه، ويدنيه، فيصونه بغناه من أن ينصرف بحاجته إلى سواه ... » ، قال: «فإذا كان الفقر لبعض الناس منسيا، صرف الحق عمن عرف ذلك منه الفقر؛ لأنه لا يحب أن ينساه حبيبه، كما يكره أن ينظر إلى غيره قريبه، وكذلك من علم

---

(١) السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم ص/١٢٠

أن لا يصلح إيمانه إلا الفقر أفقره؛ لأنه –تعالى– يعلم أن الغنى يطغيه، وأن الفقر لا ينسيه، بل يشغل لسانه بذكره، والثناء عليه، وقلبه بالتوكل عليه، والالتجاء إليه» .." [(١)]

"وقال الثوري مرة لمن عاتبه في تقليب الدنانير: دعنا عنك فإنه لولا هذه لتمندل الناس بنا تمندلا (الشفيع ص١) .

وفي لفظ عنه: أنه قال لمن عاتبه على بضاعة له يقلبها: لولاها لتمندل بي بنو العباس (الشفيع ص٢) ، بل جاء عنه أنه قال: المال في هذا الزمان سلاح المؤمن (الشفيع ص٣) .

الشفيع ص____________

= عَلَيْهِ السَّلَامُ فائدة: دل الحديث على الحث على أن يبقي المالك لنفسه عند الصدقة والإنفاق في سبيل الله بعضا من ماله يقيم به حياته، وحياة من يعول، وهذا حال جل السلف، **قال شيخنا** الألباني –رحمه الله– في «السلسلة الصحيحة» (١٠٣/٢) بعد كلام:

«من المقطوع به أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلها، بل ماتوا وقد خلفوا لورثتهم أموالا طائلة، كما هو مذكور في كتب السيرة والتراجم» انتهى.

قال أبو عبيدة: قد يقال أنه ثبت أن أبا بكر –رضي الله عنه– قد تصدق بكل ماله، وعمر –رضي الله عنه– بشطر ماله. والواقع أن هذا من أبي بكر كان في ظروف صعبة مرت بالمسلمين حث فيها الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الإنفاق، وقبل من كل ما أتى به. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإنفاق يكون من كل واحد بحسب حاله ومقدار إيمانه فترك الرسول – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر يفعل ذلك لعلمه بحاله، وأن ذلك وسط بالنسبة إلى قوة إيمانه وحرصه على التضحية في سبيل دينه. قال النووي: «مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو يصبر على الإضاقة والفقر. فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه» .

وانظر في المسألة: «الفروع» (٦٥١/٢) ، «المبدع» (٤٤٢/٢) ، «المغني» (٨٣/٣-٨٤) ، «الإنصاف» (٢٦٧/٣) ، «مراقي الجنان بالسخاء وقضاء حوائج الإخوان» (ص٣٣١- ٣٣٢) ، «فيض القدير» (٤٧٥/٣) ، «الملكية في الشريعة» (١٣/٣) .

(الشفيع ص١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٧٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨١/٦) ، وأورده المزي في «تهذيب الكمال» (١/ق٥١٣) ، والذهبي في «السير» (٢٤١/٨) . وانظر: التعليق الآتي.

(الشفيع ص٢) سبق في الذي قبله، وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٥٤٩، ٥٥٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٩/٦، ٣٨١) ، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٤٢٧–بتحقيقي) ، ولفظه: «أحب أن يكون صاحب العلم في كفاية، لأن الآفات سريعة، وألسنة الناس إليهم أسرع، وإذا احتاج؛ ذل. ولولا هذه البضيعة التي معي لتمندل الملوك بي، وإذا رأيت القارىء يلزم باب الملوك، فاعلم أنه لص» والخبر –مفرقا ومجموعا– في «السير» (٢٤١/٧، ٢٥٤ و٢٤١/٨) ، و «تهذيب الكمال» (١/ ق٥١٣– المأمون أو ١٦٨/١١– ط. الرسالة) ، و «العقد الفريد» (٣٣٧/٢) . واللفظ الذي

---

(١) السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم ص/١٤٩

أورده المصنف عند الزمخشري في «الكشاف» (٢٤٧/١) ومنه نقله المصنف.

(الشفيع ص٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٧٨، ٨٥) والخلال في «الحث على التجارة» =." [١]

". . . . .

الشفيع ص_____________

= قلت: فيه مجموعة من الضعفاء هم:

١- عبد الله بن سعد ٢- يزيد بن محمد بن سنان ٣- محمد بن يزيد ٤- يزيد بن سنان، والرابع فيه ضعف كما تقدم. ولعله رواه عن أبي المبارك، ثم سمعه من عطاء نفسه، فإنه ولد سنة تسع وستين، وتوفي سنة خمس وخمسين ومئة، وعطاء ولد سنة سبع وعشرين، وتوفي سنة أربع عشرة ومئة، فسنه تتحمل السماع منه، لا سيما أنه لم يرم بوصمة التدليس.

وأما الثالث فليس بالقوي؛ والثاني ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فهو إلى الجهالة أقرب؛ وأما الأول فلم أظفر به.

هذا مع أن عطاء لم يسمع من أبي سعيد شيئا، وإنما رآه يطوف بالبيت. كما قال ابن المديني في «العلل» (رقم ٨٨) ، ولا يستشكل هذا من تصريح عطاء بالسماع من أبي سعيد في بعض طرق الحديث؛ لأن في الطريق إليه ضعفا، كما بيناه.

وقد ذكر شيخنا في «الصحيحة» (٣٠٨) طريقا أخرى له، أخرجها عبد بن حميد وحسنها! والحق أنها ليست لهذا الحديث، وقد نبه على ذلك في «الإرواء» (٣٦٣/٣) ، ولهذا حذفها من الطبعة الجديدة.

وأما حديث عبادة بن الصامت، فقد أخرجه تمام في «فوائده» -كما في «الآلئ المصنوعة» (٣٢٥/٢) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ق ١٢٨) -، والطبراني في «الدعاء» (رقم ١٤٢٧) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (ق ٦٥/١-٢) - من طريق بقية بن الوليد، عن الهقل بن زياد، عن عبيد بن زياد الأوزاعي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، به.

وفيه بقية، وهو مدلس تدليس التسوية، فلا بد من التصريح بالسماع بطبقات السند كلها. وقد وقع هذا في سند «المختارة» ، وسائر رواته ثقات، ولهذا قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٤٥) : «رجاله موثوقون» ، وأقره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢٨٩/٦) .

قلت: وفيه عبيد بن زياد الأوزاعي، قال ذهبي العصر المعلمي اليماني في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٢٤١) : «مجهول» . وكذا قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣٦٢/٣) .

ونقل السيوطي في «اللآلئ» (٣٢٥/٢) عن أبي سعيد، علي بن موسى السكري الحافظ النيسابوري أنه قال عنه: «شامي، عزيز الحديث، قيل: إنه ثقة» . وقال -أيضا-: «ووجد بخط أبي الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الحافظ: حدثنا محمد بن يوسف بن بشر الهروي: أخبرني محمد ابن عوف بن سفيان الطائي، قال: عبيد بن زياد الأوزاعي الذي روى عنه الهقل

---

(١) السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم ص/١٧٠

بن زياد، سألت عنه بدمشق، فلم يعرفوه. قلت له: فالحديث الذي رواه هو منكر؟ قال: لا، ما هو منكر، ما ينكر إلا أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللهم أمتني مسكينا» . =." [1]

"التعميم لغير معين، حتى يتناول من لم يدرك زمنه – صلى الله عليه وسلم –.

بل **قال شيخنا** (الشفيع ص١) –أيضا– في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون» (الشفيع ص٢) ،

إذ استشكل بأن أكثر الأمة إنما يموتون بغير الطعن

الشفيع ص____________

= الكبير» (٤/١٠٩–١١٠) ، ومسلم (٢٦٠١) ، وعبد بن حميد (٩٩٨) ، وأبو يعلى (٦٣١٣) ، وابن حبان (٦٥١٥) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٠٦–٦٠١٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٠، ٨٧٧٥) ، والبيهقي (٧/٦٠–٦١) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٣٩) ، والخطيب في «الموضح» (١/٢٩٤) ، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٠٥– ٢٠٦) ، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في «الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم» (ص ٩٠–٩١) من حديث أبي هريرة.

(الشفيع ص١) كلامه الآتي في «بذل الماعون في فضل الطاعون» (الفصل الرابع: ذكر الجواب عن إشكال أورده بعضهم على هذا الحديث يريد القدح فيه، مستندا إلى أن أكثر الأمة يموتون بغير الطعن والطاعون، فلو ثبت الحديث لماتوا كلهم بأحد الأمرين) ، منه (ص ١٢٣ وما بعد) .

(الشفيع ص٢) أخرجه أحمد (٣/٤٣ و٤/٢٣٨) ، والبخاري في «الكنى» (٩/١٤) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٠٣) ، و «الجهاد» (١٨٩) ، وابن حبان في «الثقات» (٧/٣٥٧) والدولابي في «الكنى» (١/١٨) ، والحربي في «الغريب» (١/٢٧٤) ، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٩٩٢، ٧٩٣) ، والحاكم (٢/٩٣) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٨٤) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٠٥٧ رقم ٥١٧٠ و٥/٢٨٣٩ رقم ٦٧٠٢) ، وابن منده في «الصحابة» –ومن طريقه ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ١٢٠–١٢١) ، من حديث أبي بردة أخي أبي موسى الأشعري.

ونقل ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ١٢١) عن شيخه العراقي قوله: «هذا حديث رجاله ثقات، وكريب بن الحارث ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له هذا الحديث، إلا أنه جعله عن أبي بردة، عن أبي موسى، وظن أنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وإنما هو أخوه، ولذا ذكره في (الطبقة الثالثة) من «الثقات» فوهم» .

قال أبو عبيدة: نعم، رجاله ثقات، سوى كريب بن الحارث، لم يوثقه غير ابن حبان، وترجمه البخاري (٤/١/٢٣١) ، وابن أبي حاتم (٣/٢/١٦٨) وسكتا عنه.

وأخرجه –أيضا– أحمد (٤/٣٩٥) ، والطيالسي (٥٣٤) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١١) ، والبزار (٣٠٤٠–

---

[1] السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم ص/١٨٠

زوائد) ، والطبراني في «الأوسط» (١٤١٨) ، والصغير (٣٥١) ، وابن بشران في «الأمالي» (٣/ ق ١٨) ، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٣٨٤) من حديث أبي موسى الأشعري، على =." [1]

"نظم فى ألف بيت "، و " طبقات القراء " أجاد فيها، و " الحصن فى كلام سيد المرسلين "، وهو فى غاية الاختصار والجمع، وكذا من شيوخه ابن أميلة، والصلاح بن أبي عمرو، وابن الشيرجى، والمنجى، والعماد بن كثير، والكمال بن حبيب، وغيرهم. وكان يذكر أن ابن الخباز تلميذ النووى أجاز له وتكلم فى هذا لكن **قال شيخنا** إنه لا يظن به.

وبالجملة، فقد انتفع الناس به وبتصانيفه. مات بشيراز فى ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وثمان مائة، ودفن بداره الذى بناها هناك بالقراء وعظمة الرزية بموته رحمة الله وإيانا. آمين

(٢ - (ص) الحمد لله على هدايته ... إلى حديث المصطفى وسنته)

(ش) [الحمد] هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة وغيرها، تقول: حمدت الرجل على إنعامه، وحمدته على حسنه وشجاعته، وهو بخلاف الشكر لأنه على النعمة خاصة، ويكون بالقلب واللسان [/ ٧] ، والجوارح، وهو مرفوع بالابتداء، أو خبر." [2]

"معين، نحو: أجزتك كتاب البخارى مثلا، وأجزت فلانا الفلانى، ولا يضره جهالة عينه جميع ما اشتملت عليه فهرستى، ونحو ذلك وإليه الإشارة بقوله [لما يجاز] أي الناقل به من كتاب معين فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة. والصحيح عند الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء: جواز الرواية بالإجازة، والعمل بما ويقول المحدث تبعا لعرف المتأخرين عند الأداء: " أنبأنا " و " أنبأنى "، والطبقة الوسطى لا يذكرون الإنباء إلا مقيدا بالإجازة، فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره. أفاده شيخنا، وكذا يلتحق بهذا النوع فى الصحة: ما إذا لم يعين المجاز به مثل أن يقول: مسموعاتى، أو مروياتى [/ ٤٥] ، ولكن الخلاف فى هذه أقوى ويمكن إخراجها من قول الناظم: [وإن عمت لخلف] فإنها قد شملها مع مسألة التعميم فى المجاز لهم، كأن يقول لهم: أجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زمانى، أو لمن فى عصرى، أو لأهل الإقليم الفلانى، أو البلد الفلانى، وما أشبه ذلك، وإن كان الظاهر أنه إنما أرادها لقوة الخلاف فيها، فقد جوزها الخطيب، وغيره واستعملها جماعة لكن قال ابن الصلاح: " إنه لم يسمع عن أحد ممن يقتدى به استعمالها " قال: " والإجازة فى أصلها ضعيف، وقد تزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله " **قال شيخنا**: وهو كما قال لأن الإجازة الخاصة المعينة (يختلف فى صحتها) اختلافا قويا عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهى دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال." [3]

---

(١) السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم/ص١٩٧

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية/ص٥٩

(٣) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية/ص٩٩

"المذكور؟ ؟ ! فإنها تزداد ضعفا، لكنها فى الجملة خير من إيراد الحديث (معطلا) انتهى. وممن استعملها: الرافعى فى " تاريخ قزوين "، وكذا النووى قرأت بخطه فى آخر بعض تصانيفه: وأجزت روايته لجميع المسلمين. وكذا صنع تلميذه المزى، وعمل بها العراقى بعد تصريحه بتوقفه عن الرواية بها، وكذا عمل بها ولده، فإن قيدت بوصف خاص، أو بجماعة محصورين، فأقرب إلى الجواز، وكذا اختلف فى الإجازة للمعدوم كأن يقول: أجزت [/ ٤٦] لمن سيولد لفلان واستعملها ابن منده، وغيره [وقيل: إن عطف ذلك على من كان] يقول أجزت لك ولمن سيولد لك؟ صح، لكن **قال شيخنا**: إن الأقرب عدم الصحة، [وكذا اختلف فى الإجازة المعلقة بالمشيئة] كأجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن شاء فلان، لا أجزت لك إن شئت، واستعمل المعلقة ابن أبى خيثمة، وجوز الخطيب الرواية بجميع ذلك سوى المجهول الذى لم [يبين] ، وحكاه عن جماعة من مشايخه ومن أنواعها: الإجازة للجمهول، أو بالمجهول كقوله: أجزت محمد بن أحمد الدمشقى، وثم جماعة مسمون بذلك، ولم يعين المراد منهم أو يقول: أجزت فلانا كتاب " السنن " وهو يروى عدة كتب تعرف بالسنن، ولم يعين، فتلك إجازة باطلة ممنوع من العمل بها، وهذا هو المراد بقول الناظم [والجهالة امنعن] أى بلا خلاف، وهى بالنصب مفعول مقدم.

(٥٥ – (ص) وجائز من مسمع يعنعن ... وإن يكن كتابة يبين)." (١)

"(ش) : أى من صيغ النقل فى السماع: المعنعن، وهو الرواية بعن، وهى عند المتقدمين محمولة عى السماع إن صدرت من معاصر غير مدلس، واشترط البخارى فى حملها على السماع: ثبوت لقاء الراوى لمن روى عنه ولو مرة واحدة، ليحصل الأمن فى باقى [معنعنه] عن كونه من المرسل الخفى. **قال شيخنا**: [وهو ظاهر] انتهى.

وتوقف بعض الآخذين عنه فى ترجيح "كتاب البخارى " بهذا الشرط على كتاب " مسلم "، وقال: احتمال عدم سماع من لقى جاز فى مروياته [/ ٤٧] كاحتمال عدم سماع من عاصر ولم يثبت لقاؤه ولا عدم لقائه، فما كان رافعا للاحتمال المذكور فى الأول فهو كذلك فى الثانى، قلت: ولا ينازع فى الأرجحية بهذا إلا مكابر، وأما فى عرف المتأخرين، فالعنعنة للإجازة، ثم إن كانت الإجازة ليست مشافهة بل كتابة كتب بها الشيخ إلى الطالب على ما سيأتى فى القسم الخامس، فليس ذلك إفصاحا بالواقع [لا نبنا] التحديث على الأمانة وهذا على سبيل الاستحباب كما أنه لا يجب على السامع أن يبين: هل كان من لفظ الشيخ أو عرضا؟." (٢)

"عقبها بمسألة [الضرير] ثم [الأمى] الذي لا يكتب لاستوائهما [/ ٧٥] فى الحكم، فإذا كان الروى ضريرا – يعنى: ولم يكن يحفظ ما يسمعه –، واستعان بالضابط الرضى الأمين فى ضبط سماعه وحفظ كتابه، فعليه حين القراءة عليه أيضا أن يحتاط على حسب حاله، بحيث يغلب على ظنه السلامة من التغيير، وكذا إن كان أميا لا يحفظ أيضا.

قال الخطيب فى " الكفاية ":

إنهما بمثابة واحدة، ثم حكى المنع من السماع منهما من غير واحد من العلماء، قال: ونرى علته فوق الإدخال عليهما لما

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/١٠٠

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/١٠١

ليس من سماعهما، قال: ورخص فيه بعضهم قال ابن الصلاح: غير أن الضرير أولى بالخلاف والمنع من الأمى، يعنى: غالبا، وإلا فرب؟ يكون أمهر.

ثم ذكر الناظم مسألة النقل بالمعنى، وقد اختلف فى جوازه فجمهور السلف والخلف من المحدثين، والفقهاء والأصوليين كما صححه الناظم تبعا لغيره على الجواز، إذ أقطع بذا المعنى، وإليه الإشارة بقوله: " بلى، الأصح "، وجعلها ردا لقوله: " مطوى "، كأنه قال قبل: " لا يصح مطلقا "، [والأصح: " بلى "] ، ومن أقوى حججهم كما قال شيخنا: الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى. ومنعه قوم من الطوائف، فقالوا: لا يجوز إلا بلفظه، لأنه [صلى الله عليه وسلم] أوتي جوامع الكلم، وغيره ليس مثله، وأيضا: فلما فيها من إضافة لفظ إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] بحديثه، ولذا خص قوم [٥٨] المنع بحديثه [صلى الله عليه وسلم] دون غيره، وكذا فصل بعضهم، فجوزه لغير حافظ اللفظ، أما حافظه: فلا.

وأما الناظم، فبعد أن حكى الصحيح؛ اختار فى المسألة التفصيل بين من يسند – أى: يروى –: فهذا يؤديه على وجهه من غير تغيير، وبين من يورد ذلك للاستشهاد بحكم." (١)

"تصانيفه. وكذا الألفاظ فى التجريح مراتب: وإليها الإشارة بقوله: [والجرح أنواع] ثم أوردها بالترقى من الأدنى إلى الأعلى ضد صنيعه أولا ليلتقى الأدنى من المرتبتين، وقد رتب ابن أبى حاتم ألفاظه أيضا، وفصلها الناظم بالفاء كألفاظ التعديل (الأول) : أدناها " لين الحديث "، وحققها كميت فى ميت؛ فهذا يكتب حديثها ينظر اعتبارا، ولذلك قال الناظم [ينظر] قال الدارقطنى: " لين الحديث لم يكن ساقطا، ولكن مجروحا بشئ لا يسقطه عن العدالة " (الثانى) : ليس بقوى، وهو [/ ٧١] كالأول فى كتب حديثه لكنه دونه، وكذا مثله: ليس بذاك، وليس بذاك القوى. (الثالث) : مقارب الحديث: وإيراد الناظم لها فى ألفاظ التجريح شئ قد انفرد به عن ابن الصلاح ومن تبعه إذ هى فى المرتبة الأخيرة من التعديل وصنيع البخارى وتبعه الترمذى يؤيده، ولا فرق فى ذلك بين ضبطها بكسر الراء وفتحها، كما ذهب إليه غير واحد بل المعنى يقارب الناس فى حديثه ويقاربونه أي: فليس حديثه شاذا، ولا منكرا، واقتصر بعضهم على الكسر، ولعله تبع الجوهرى فإنه قال: بكسر الراء وسط بين الجيد والردئ، قال: " ولا تقل: مقارب " يعنى بالفتح. ويشهد له حكاية شيخنا عن بعضهم: – مقارب بالفتح هذا شئ مقارب أى ردئ. قال شيخنا: " وحينئذ يبقى من باب الجرح ". انتهى، ولعل هذا هو سلف الناظم وقد زدت ذلك بسطا فى " حاشية شرح الألفية " ثم إن من هذه المرتبة الثالثة (ضعيف الحديث) وهو دون الثانى: لا يطرح حديثه، بل يعتبر به، وكذا فيه ضعف، أو في حديثه ضعف، أو مضطرب الحديث، إذ لا يحتج به (الرابع) : متروك الحديث، ثم واه، وذاهب الحديث، وكذاب، وكذا وضاع، ودجال وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم، إذا علم هذا، فقد تبع الناظم ابن الصلاح فى الاقتصار فى أعلى المراتب فى التعديل والتجريح، على ما ذكره، ووقع فى كلام شيخنا تبعا لغيره تقديم غير ذلك عليه، بل." (٢)

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/١١١

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/١٢٤

"المتأخرين، وبين فى المسألة مذاهب أصحها ما تقدم لا يقدم يقبل مطلقا قال: وعليه أهل الحديث وجمهور العلماء وثانيها ما نسب للدامغانى من الحنفية: يقبل مطلقا حديثه المردود، وغيره وهو أضعفها، والثالث لا يقبل فى المرود ويقبل فى غيره وهو أوسطها قال: وهذا كله فى العمد بلا تأويل، فأما من كذب فى فضائل الأعمال معتقدا أن هذا لا يضر، ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر قبول روايته، وكذا من كذب عليه [صلى الله عليه وسلم] دفعا لضرر [/ ٧٦] يلحقه من العدو وتاب عنه، ولو قال: كنت أخطأت، ولم أتعمد؛ قبل منه؛ قاله جماعة منهم الحازمى: وجرى عليه الخطيب وغيره "

(٩٠ – (ص) وقبلوا رواية المبتدع ... إن لم يكن داعية للمبدع)

(ش) : البدعة ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشتمل المحمود والمذموم، ولذا ضمها بعض العلماء إلى الأحكام الخمسة وهو واضح لكنها خصت شرعا بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبى [صلى الله عليه وسلم] فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة **قال شيخنا**: " وهى إما أن تكون بمكفر؛ كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بمسفق: فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور [بل صرح النووى فيه بالاتفاق مطلقا] وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصره مقالته قبل، والتحقيق: أنه لا يرد كل مكفر ببدعة؛ لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من." (١)

"داخلة فى الضابط المذكور، فلا نطيل ببسطها، خصوصا وقد بينتها فيما كتبته على الألفية وشرحها.

فائدة: قد أثبت الذهبي نوعا من الضعيف والموضوع سماه: " المطروح ".

وعرفه: بأنه ما نزل عن رتبة الضعيف، وارتفع عن رتبه الموضوع، ومثل له بحديث: عمرو بن سمرة، عن جابر الجعفى، عن الحارث، عن على، وبجويبر عن الضحاك، عن ابن عباس وهو فى التحقيق [المتروك] كما **قال شيخنا**.

(١٢٢ – (ص) وقولهم هذا صحيح سندا ... وغيره لا يقتضيها أبدا)

(ش) : وقول أهل الحديث: هذا [صحيح الإسناد] لا يقتضى الحكم للمتن بالصحة، لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وقد ضعف غير واحد من الأئمة أحاديث بعد أن حكموا على أسانيدها بالصحة، ومنهم: الحاكم، وكذا إذا قالوا: هذا إسناد ضعيف، لا يقتضى الحكم للمتن بالضعف لاحتمال مجيئه بإسناد آخر صحيح، وقول الناظم: [لا يقتضيها أبدا] أى: لا يقتضى القول بالصحة أو الضعف المقالة." (٢)

"يسمى ما سقط منه الصحابى منقطعا، ولذلك **قال شيخنا**: وإن كان السقط باثنين غير متواليين فى موضعين مثلا، فهو المنقطع، وكذا إن سقط واحد فأكثر أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالى] وحكى الخطيب عن بعض علماء الحديث:

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية/ص١٢٩

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية/ص١٥٦

أنه ما روى عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله، أو فعله، أو كما قال ابن الصلاح: غريب بعيد.
ثانيها: [المعضل] ، وأصحاب الحديث يقولون: أعضل، فهو معضل، وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا من أى موضع كان كقول مالك: قال النبي [صلى الله عليه وسلم] وكقول الشافعى: قال ابن عمر، ويسمى منقطعا عند بعض، ومرسلا عند آخرين، ولذلك عرف الفقهاء والأصوليون المرسل كما سلف: بقول من دون التابعى: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، [/ ١١٢] يعنون سواء كان منقطعا أو معضلا، وإليه أشار الناظم بقوله: [وقيل ذان] من جملة المرسل فإذا روى تابع التابعى عن التابعى حديثا وقفه عليه، وهو مرفوع متصل عن ذلك التابعى بأن تجئ من طريق أخرى كذلك، فقد جعله الحاكم نوعا من العضل، قال ابن الصلاح: وهذا أحسن لأن التابعى أعضله فسقط الصحابى والرسول [صلى الله عليه وسلم] معا.
ثالثها: [المعنعن] : وهو قول الراوى فى السند كأن عن فلان.
واختلف فيه فذهب بعضهم إلى أنه من قبيل المرسل، أو المنقطع، حتى يتبين بغيره اتصاله، والصحيح عند محققى المحدثين والفقهاء والأصوليين أنه متصل إذا كان الراوى ثقة، وأمكن لقاؤهما، مع براءتهما من التدليس، وكاد ابن عبد البر يدعى." (١)

"الغريب

(١٥٤ - (ص) أما الغريب فهو ما به انفرد ... عن حافظ راو بمتن أو سند)

(١٥٥ - منه صحيح وضعيف وحسن ... ففارق الفرد وما شذ إذن)

(ش) : [الغريب] ما انفرد واحد بروايته، وكذا برواية زيادة فيه عمن يجمع أى يروى ويكتب حديثه كالزهرى أحد الحفاظ، وكقتادة مثلا فى المتن أو السند - أى الزيادة كائنة، وينقسم إلى: غريب صحيح، كالأفراد المخرجة فى الصحيحين، وإلى غريب ضعيف، وهو الغالب على الغريب، وإليه أشار الإمام أحمد بقوله: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء وإلى غريب حسن، وفى " جامع الترمذى " لذلك أمثلة كثيرة، وقوله: [ففارق الفرد] هو كما صرح به الناظم فى بعض تصانيفه من حيثية أنه ليس كلما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب كما فى الأفراد المضافة إلى البلاد على ما سيأتى هناك، والحق كما **قال شيخنا** أنهما مترادفان لغة، وكذا اصطلاحا فإنهم يقولون فى الفرد المطلق والنسبى تفرد به فلان، أو أغرب به فلان، لكنهم أكثر ما يطلقون الغريب على الفرد النسبى، وأكثر ما يطلقون الفرد، على الفرد المطلق، وهو الحديث الذى لا يعرف إلا من طريق ذلك الصحابى، ولو تعددت الطرق إليه، وحينئذ فلا مغايرة بينهما،

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/١٧٢

إلا من حيث كثرة الاستعمال وقلته ولعدم ظهور فرق بينهما، قال الزركشى: إنه يحتاج للنظر فيهما، وقوله: [وما شذا] أى وفارق من حيثية أنه ليس منه شئ صحيح، إذ ليس منه شئ صحيح، إذ شرط الصحيح عدم الشذوذ." (١)

"حديث لعبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس مرفوعا: " أيما إهاب دبغ فقد طهر " فإن قيل: المتابعة وهذا المثال إنما هى فى نسخ الشيخ؟ فالجواب: أن البيهقى سمى ذلك متابعة، وهى لا انحصار لها فى النسخ متى، بل متى وجدت فى أى [/ ١٣٠] واحد من سلسلة السند كانت متابعة، لكن تتفاوت بحسب بعدها من الراوى، فإن حصلت للراوى نفسه فهى التامة، أو لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة، ويستفاد منها التقوية، قال ابن الصلاح: ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد: يعنى كما صنع الحاكم فى " المدخل " حيث سمى المتابعة شاهدا، والأمر فى ذلك كما **قال شيخنا** سهل، وقد استعمل الناظم [غير] باللام للضرورة وأدرج معرفة المتابعات والشواهد فى خلال الأقسام التى سردها أولا.

(١٦٧ - (ص) وراجع الطرق من الأطراف ... وما لشيخ شيخنا فكافى)

(ش) : قصد الناظم الإرشاد بلفظة معرفة الطرق التى يحصل بها المتابعات والشواهد، وينتفى بها الفردية، ولم يعمل شيئا، فالكتب المصنفة فى الأطراف - وقد قدمت كيفية وضعها فى ذكر أشياء تتعلق بطالب الحديث - هى لكتب مخصوصة كالستة وشبهتها، ويفوتها من الطرق والمتون الكثير يعرف ذلك من مارسه، وأيضا فالأطراف بمجردها وإن." (٢)

"برك كما يبرك البعير، لكن قد ادعى بعضهم فى هذا النسخ، وحينئذ فلا يكون من هذا الباب، كما فعل ابن خزيمة فى ثالث الأحاديث إذا قال: لا تضاد بين الحديثين لخبرين، إذ من الجائز أن يكون النبى [صلى الله عليه وسلم] جعل الأذان بالليل تناولا بين بلال، وبين ابن أم مكتوم، فحين يكون نوبة أحدهما ليلا يكون نوبة الآخر عند طلوع الفجر، وفى الخبران على حسب الحالين، وأخذ هذا ابن حبان وجزم به، فقال: ليس بين الخبرين تضاد، **قال شيخنا**: وهذا بعيد، ولو فتحنا باب التأويل لا ندفع كثير من علل المحدثين. انتهى.
وقد أفرد الجلال البلقينى - رحمه الله - كثيرا من أمثلة هذا النوع، لكن لا نطيل بإيراداها، وأسلفت قريبا فى المقلوب عن شيخنا، أنه جعل هذه الأمثلة للمقلوب، وما كان فى الرواة سماه المبدل، فعلى هذا يكون عند كل من الناظم وشيخنا نوع لم يذكره ابن الصلاح.

المدبج

(١٨٨ - (ص) تدبيجهم أن يروى القرين ... عن مثله وهو له يدين)

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/١٨٧

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/١٩٤

(١٨٩ – مثل أبى هر مع الصديقة ... لأوزاع مع مالكهم حقيقة)

(ش) : التدبيج بالدال المهملة والجيم: هو أن يروى القرين عن مثله، والقرين المروى عن قرينه. [يدين] أى يجازى، يقال: " كما تدن تدان "، كما تجازى بفعلك، أو بحسب ما عملت فالحاصل: أنه رواية كل من القرينين عن الآخر، مأخوذ من ديباجتى الوجه، وهما صفحتا الخدين.

قال ابن الصلاح: المدبج رواية الأقران بعضهم عن بعض، وهم المتقاربون فى السن والإسناد، وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب فى الإسناد، وإن لم يوجد فيه السن.." (١)

"ممن لم يكن كثير المخالطة له، أو أخص منه رواية الابن عن أبيه عن جده، وأكثر ما بلغنا ما انتهت الآباء إليه فيه إلى أربعة عشر أبا. وقد روينا عن مالك رحمه الله أنه قال: فى قوله تعالى: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ قال: هو قول الرجل: حدثني أبى عن جدى، وقال غيره: الإسناد بعضه عوالى، وبعضه معالى، وقول الرجل: حدثنى أبى عن جدى، من المعالى، وللعلائى مصنف فى ذلك لخصه شيخنا فشفى، وكفى.

السابق واللاحق

(١٩٤ – (ص) وذو اشتراك سابق ولاحق ... فى فرد شيخ وهو نوع لائق)

(ش) : [السابق واللاحق] : هو عبارة عمن اشترك فى الرواية عنه روايات متقدمة ومتأخر، تباين وقت وفاتهما تباينا شديدا، فحصل بينهما أمد بعيد، وأن المتأخر غير معدود به من معاصرى الأول ومن طبقته، ومن أمثلته الفخر بن البخارى روى عنه المنذرى، ومات فى سنة ست وخمسين وستمائة، والصلاح ابن أبى عمرو، ومات فى سنة ثمانين وسبعمائة، والصلاح هذا سمع منه الحافظ الذهبي، ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وآخر من لقيته ممن روى لنا عنه، مات فى سنة سبعين وثمان مائة [/ ١٤٨] وشيخنا العز ابن الفرات روى عنه أبوه، ومات سنة سبع وثمانى مائة، وأصحابه أرجو بقاءهم إن بقى الزمان إلى قرب الأربعين من القرن العاشر، **قال شيخنا**: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الروايتين عنه فى الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السلفى سمع منه أبو على البردانى أحد مشايخه حديثا رواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى، وكانت وفاته سنة." (٢)

"الناسخ والمنسوخ

(٢٠٤ – (ص) وناسخ المنسوخ الحديث ... يعرفه المجتهد الرسوخ)

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/٢١٦

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/٢٢٠

(ش) : [الناسخ والمنسوخ] فن جليل مهم صعب، حتى قال الزهرى: إنه أعيى الفقهاء، وأعجزهم، وكتابه أدخل بعض المحدثين فيه ما ليس منه، ولهذا قال الناظم [يعرفه [/ ١٥٤] المجتهد الرسوخ] يعنى الراسخ وقد كان للشافعى – رحمه الله تعالى – له فيه اليد الطولى بحيث قال أحمد – رحمه الله –: ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ الحديث من منسوخه، حتى جالسناه وصنف فيه ابن أبى داود، وابن الجوزى، والحازمى، وهو أوسعها، وقد قرأته بعلو.

(٢٠٥ – والنسخ ما يرفع ما حكما قدما ... بمتأخر كمثل احتجما)

[النسخ] لغة: الإزالة، أو التحويل من حال إلى حال، وأما فى الاصطلاح ففيه عبارات اقتصر الناظم منها على أنه: رفع حكم متقدم بمتأخر، ونحوه قوله فى بعض تعاليقه: إنه حكم شرعى، بدليل شرعى، متأخر عنه، وقال: إنه أجود ما قيل فيه، احترز [بالرفع] بيان عن مجمل، وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية، وبالمقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه.

ثم إن المراد برفع الحكم، قطع تعلقه بالمكلفين، وإلا فالحكم قديم، لا يرتفع، ولهذا **قال شيخنا**: هو رفع تعليق حكم إلى آخره، والناسخ ما دل على الرفع المذكور، تسميته ناسخا مجاز، لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى. ثم أشار الناظم بقوله: [كمثل احتجما] إلى مثال لذلك وهو حديث ابن عباس – رضى الله عنهما: " أن النبى [صلى الله عليه وسلم]." [(١)]

"(٢٩٨ – (ص) والبضع فرج وبكسر فى العدد ... وبضعة افتح قطعة من الجسد)

(ش) أى من الموحدة البضع وهو بالضم: الفرج، **قال شيخنا**: ويطلق على الجماع والمباضعة: اسم الجماع، وأما بكسر الموحدة، فهو فى العدد من ثلاث إلى تسع على المشهور، وقيل: إلى عشر، وقيل من اثنين إلى عشرة، وقيل: من اثنى عشر إلى عشرين، وقيل: سبع، وقيل: من واحد إلى أربع، [والبضعة] بفتح الموحدة، [القطعة من الجسد] ، بل **قال شيخنا**: القطعة من كل شئ، ومنه:: " فاطمة بضعة منى ".

(٢٩٩ – (ص) اتبع فليتبع أحيل فاعجما ... ثغامة نبت اجد حن حرك بما)

(٣٠٠ – يعنى السويق حيث أريقته ... والجعظرى الجواظ فظ كرهوا)

(ش) اشتملا على الألفاظ من ثلاثة حروف فى المثناة فى حديث الحوالة: " وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع " إذا أحيل على قادر فليحتل." [(٢)]

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/٢٢٨

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/٢٨٩

"**قال شيخنا**: ولكل منهما وجه وممن سلك الطريقة الأولى ابن حبان فى " ثقاته " والثانية: عبد الله بن محمد بن سعد البغدادى فى " طبقاته " وكتابه عظيم الفوائد، وهو أجمع مصنف للمتقدمين فى ذلك، وهو ثقة؛ لكنه يروى عن الضعفاء، لأن شيخه الواقدى.

(٣٢٥ - (ص) كذا تاريخ وفاة العلما ... واضبطه بالجمل حتى تعلما)

(٣٢٦ - (ص) أيقع بكر جلش دمث هنت وسخ ... حفظ صبظ بترتيب رسخ)

(ش) أى كذا ميز وفاة العلماء فمن بعدهم، بل وسائر الرواة، فهو فن جليل يتعين معرفته على المحدثين خصوصا، وسائر العلماء عموما.

وقد صرح الإمام أبو عبد الله الحميدى الأندلسى بوجوب تقديم الاهتمام مع شين غيره من علوم الحديث.

وبمعرفته يظهر الخلل فى مدعى اللقاء، ويتبين به الانقطاع ونحوه غالبا، وفيه كتب كثيرة، لكن غير مستوعبة ثم أشار إلى ضبط ما سنورده من ذلك بحروف [الجمل] وسردها، وهى تسع كلمات، كل كلمة منها ثلاثة أحرف من حروف المعجم، إلا الأولى فأربعة وترتيبها الراسخ الثابت عند أهل الحساب، أن الحرف الأول من كل هذه الكلمات التسع آحاد، والثانى منها أعشار، والثالث مئات وآلاف وهو [/ ٢٨٨] الحرف الرابع من الكلمة الأولى، والموحدة بثنيتين، والجيم بثلاثة، وهكذا، والياء التحتانية بعشرة، والكاف بعشرين، واللام بثلاثين، وهكذا، والقاف بمائة، والراء بمائتين، والشين المعجمة بثلثمائة، وهكذا.

ثم إن الناظم لم يلتزم فى وضع الحروف مراتبها، مع كونه أسهل. كأن يجعل لإحدى عشر أى بل جعل لذلك ياء، وكذا أكثر من استعمال التلفيق بحرفين فأكثر فيما يكفى فيه." (١)

"وجعل الحليمي أن معنى صلاة الله تعالى على نبيه تعظيمه له فقال في شعب الإيمان له إما الصلاة في اللسان فهي التعظيم وقيل للصلاة المعهودة صلاة لما فيها من حني الصلاة وهو وسط لأن انحناء الصغير للكبير إذا رآه تعظيما منه له في العادات ثم سموا قرائتها أيضا صلاة إذ كان المراد من عامة ما في الصلاة من قيام وقعود وغيرهما تعظيم الرب ثم توسعوا فيموا كل دعاء صلاة إذا كان الدعاء تعظيما للمدعو بالرغبة إليه والتبؤس له وتعظيما للمدعو به بإبتغاء ما يبتغي له من فضل الله تعالى وجميل نظره وقيل الصلاة لله أي الأذكار التي يراد بها التعظيم المذكور والإعتراف له بجلالة القدر وعلو الرتبة وكلها لله تعالى أي هو مستحقها لا يليق بأحد سواه فإذا قلنا اللهم صل على محمد فإنما نريد اللهم عظم محمدا في الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وإجزال أجره ومثوبته وإبداء فضله للأولين والأخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين والشهود قال وهذه الأمور وإن كان الله تعالى قد أوجبها للنبي صلى الله عليه وسلك فإن كان شيء منها ذات درجات ومراتب فقد يجوز إذا صلى عليه واحد من أمته وأستجيب دعوه فيه أن يزاد للنبي – صلى

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الروايةص/٣١٤

الله عليه وسلم – بذلك الدعاء في كل شيء مما سميناه رتبة ودرجة ولهذا كانت الصلاة مما يقصد بها قضاء حقه ويتقرب بادائها إلى الله عز وجل ويدل على أن قولنا اللهم صلي على محمد صلاة منا عليه لنا لا نملك إيصال ما يعظم به أمره ويعلو به قدره إليه إنما ذلك بيد الله تعالى فصح أن صلاتنا عليه الدعاء بذلك وابتغاؤه من الله جل ثناؤه قال وقد يكون للصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجه آخر وهو أن يقال الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما يقال السلام على رسول الله والسلام على فلان وقد قال الله عز وجل ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ ومعناه لتكن أو كانت الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما يقال صلى الله عليه أي كانت من الله عليه الصلاة أو لتكن الصلاة من الله عليه ووجه هذا أن التمني على الله سؤال ألا ترى أنه يقال غفر الله لك ورحمك فيقوم ذلك مقام اللهم أغفر له اللهم أرحمه والله أعلم – انتهى.

كلام الحليمي: وقوله أن معنى الصلاة عليه التعظيم قال شيخنا لا يعكر." [1]

"عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فإنه لا يمتنع أن يدعي لهم بالتعظيم إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به وما تقدم عن أبي العالية أظهر فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله تعالى وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء وأختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم أرحم محمدا أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء وكذا بمعنى التزكية وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد السلام عليك إيها النبي ورحمة الله وبركاته ويمكن الإنفصال بأن ذلك وقع بطريق القصد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه.

فائدة: روينا في فضل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لإسماعيل القاضي عن محمد بن سيرين أنه كان يدعو للصغير كما يدعو للكبير فقيل له أن هذا ليس له ذنب فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد أمرت أن أصلي عليه قلت والحكمة في الثاني تؤخذ مما قدمناه قريبا وكذا مما سأتي في المقدمة أيضا في قبيل الكلام على تفيير الآية وقد قال الفاكهاني أن لصلاة عليه عبادة لنا وزيادة حسنات في أعمالنا قال وفيه نكتة أخرى بديعة هي أنه أحب الخلق إلى الله ونحن إنما نذكره بأذكار الله لنا فهو الذاكر في الحقيقة ومن أحب شيئا أكثر من ذكره انتهى. أو نقول ونحن نصلي عليه صلى الله علينا فيستلزم إكثار صلاته علينا ومن أحب شيئا أكثر من ذكره قاله شيخنا.

(فائدة في طلب المغفرة للصغير)

وأما الحكمة في طلب المغفرة للصغير مع أنه لا يلحقه اثم فهي كما قال شيخنا رحمه الله إذا سئل عن قولهم في دعاء الجنازة اللهم أغفر لصغيرنا وكبيرنا يحتمل أوجهها أحدها أن يكون المراد بطلبها له تعليقها ببلوغه إذا بلغ وفعل ما يحتاج إليها. ثانيها أن يكون طالبها له ينصرف إلى والديه أو إلى أحدهما أو إلى من رباه. ثالثها أنه ينصرف إليه برفع منزلته مثلا كما في البالغ الذي لا ذنب له إذا فرض كمن مات بعد بلوغه بقليل أو بعد إسلامه الخالص بقليل. رابعها أنه يتخرج على." [2]

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٢٢

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٢٣

"أحد أقوال العلماء في الأطفال والمراهقين وكذا من بلغ العشر من السنين فإن كل ذلك محتمل لأن المسألة إجتهادية فيحسن الجعاء لهم بإعتبار ذلك والله أعلم.

(حكم الصلاة)

وأما حكمها: فقد **قال شيخنا** رحمه الله أن حاصل ما وقف عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب أولها: قول ابن جرير الطبري وغيره كم لامستحبات وأدعى الطبري الإجماع على ذلك وأعترض عليه في ذلك وومن لمح بالإعتراض عليه أبو اليمين بن عساكر حيث قال: وحمل بعضهم ما ورد من الأمر بذلك في الآية على الندب لا على الوجوب ولا يسلم لهذا القائل قوله ولا يسلم من الإعتراض عليه فيه فإنه أدعى على ذلك الإجماع وهو محل النزاع انتهى.

وقد أول بعض العلماء هذا القول بما زاد على المرة الواحدة وهو متعين والله أعلم.

ثانيها: إنها واجبة في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الأجزاء مرة وأدعى بعض المالكية الإجماع عليه وعبارة ابن القصار منهم المشهور عن أصحابنا إن ذلك واجب في الجملة على الإنسان وفرض عليه أن يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك ذكر الفاكهاني عقب هذا ما لخصه يحتمل أن يكون أحترز بقوله المشهور عن قول الطبري يعني الماضي ويحتمل أن لا مفهوم لذلك وإنما أراد أشتهر من قول الأصحاب لا إن ثم مخالفا، وقال القاضي أبو محمد بن نصر الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واجبة في الجملة وقال ابن عبد البر أجمع العلماء أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض على كل مؤمن لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ، ثالثها تجب مرة في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد وهو محكي عن أبي خليفة وصرح به من المقلدين أبو بكر الرازي ونقل أيضا عن مالك والثوري والأوزاعي أعني وجوبها في العمر مرة واحدة لأن الأمر مطلق لا يقتضي تكرارا والماهية تحصل بمرة قال عياض وابن عبد البر وهو قول جمهور الأمة انتهى.." (١)

"وممن قال به ابن حزم أيضا وقال القرطبي المفير لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن الموكدة وسبقه ابن عطية فقال الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل حال واجبة وجوب السنن الموكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه.

رابعها: تجب في العقود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحليل وإليه ذهب الشافعي ومن تبعه وتعقب من أحتج بوجوبها في هذا المحل من الشافعية كأبن خزيمة والبيهقي بحديث ابن مسعود الأتي حيث قال فيه في بعض طرقه إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا بأنه لا دلالة فيه على ذلك بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد وعلى تقدير أنه يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ولكن قرر البيهقي ذلك بأن الآية لما نزلت وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فيألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم – وأما إحتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره لكن قال

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٢٤

إبن دقيق العيد ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة وقال قد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة عليه في الصلاة.

وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع وليست عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع فتعين أن تجب في الصلاة.

قال وهذا ضعيف لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أنه تجب في أحد الموضوعين لا بعينه.

وزعم القرافي في الذخيرة أن الشافعي هو المستدل بذلك ورد بنحو ما ورد به إبن ديقي العيد.

قال شيخنا: ولم يصب في نسبة ذلك الشافعي والذي قاله الشافعي في الأم: فرض الله الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله ﴿إن الله." (١)

"قوله بوجوب الصلاة عليه وهو زيادة شرف له انتهى على أنه قد أنتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية ودفعوا دعوى الذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم.

فأما المحكي عن الصحابة والتابعين فأصح ما ورد في ذلك عنهم ما سيأتي في الباب الأخير عن ابن مسعود موقوفا فإن ابن مسعود ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال ثم ليتخير من الجعاء فلما أثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه أطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء وأندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض حيث قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس فيه ذكر الصلاة عليه وكذا قال الخطابي أن في آخر حديث ابن مسعود إذا قلت هذا فقد قصيت صلاتك لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة وعلى تقدير ثبوتها فيحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهيد ويتقوى ذلك بحديث عمر فيه أن الدعاء موقوف حتى يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقول ابن عمر لا تكون صلاة إلا بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقول الشعبي كما سأذكر جميع ذلك في الباب الأخير إن شاء الله تعالى وذكر الماوردي عن محمد بن كعب القرظي وهو من التابعين كقول الشافعي رحمة الله عليه بل **قال شيخنا** رحمه الله ما نصبه لم ارو عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم وجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي مع أنه يشعر بأن غيره كان قائلا بالوجوب فأنه عبر بالأجزاء ما سيأتي والله أعلم، أما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان والظاهر أن رواية الوجوب هي الأخيرة فإن أبا زرعة الجمشقي نقل في مسائله عنه قال كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واجبة

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٢٥

انتهى.

قال صاحب المغني فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا وعن." (١)

"إسحاق بن راهوية الجزم به في العمد فقال إذا تركها عمدا بطلت صلاته أو سهوا رجوت أن يجزيه وهي آخر الروايتين عنه كما أشرا إليه حرب في مسائله والخوف أيضا عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال على الصحيح فقال شارحة ابن عبد السلام يريد أن في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم بفرضيتها يريد أنها ليست من فرائض الصلاة وقد حكى ابن القصار والقاضي عبد الوهاب أن ابن المواز يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي – رضي الله عنه – وحكى أبو يعلي العبدي المالكي عن مذهبهم ثلاثة أقوال الوجوب والسنة والندب والزم العراقي في شرح الترمذي له من قال من الحنفية بوجوب الصلاة عليه كما ذكر كالطحاوي ونقل السروجي في شرح الهدايا تصحيحه عن اصحاب المحيط والتحفة والمفيد والغنية من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في أخر التشهد **قال شيخنا**: ولهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة، وروى الطحاوي أن حرملة أنفرد عن الشافعي بإيجاب ذلك وأنتصروا له وناصروا عليه انتهى وقد نقل ابن عبد البرفي الاستذكار عن حرملة أنه حكى عن الشافعي أن محلها في التشهد الأخير وأنه صلى قبل ذلك لم يجزه قال ولا يكاد يوجد هذا القول عن الشافعي إلا من رواية حرملة وغير حرملة إنما يروى عنه أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فرض في كل الصلاة وموضعوها التشهد الأخير قبل التسليم ولم يذكروا إعادة في من وضعها قبل التشهد الأخير إلا أن أصحابه قد تقلدوا رواية حرملة ومالوا إليها وناظروا عليها قلت: واستدل ابن خزيمة ومن تبعه كالبيهقي للوجوب بحديث فضالة الآتي في الباب الأخير وطعن ابن عبد البرفي الاستدلال به للوجوب فقال لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته وكذا أشار إليه أبن حزم وأجيب بإحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية لو كان فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه علمهم التشهد وقال فليتخير من الدعاء ما شاء ولم يذكر الصلاة عليه واجيب بإحتمال إلا تكون فرضت جينئذ وقال العراقي أيضا قد ورد هذا في الصحيح بلفظ ثم ليتخير وثم للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء وأن الدعاء لا." (٢)

"محلها والله أعلم ومما يستدل به لهذا المذهب أعني وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كلمات ذكر الآية الكريمة فإن الأمر للوجوب ويحمل على التكرار أبدا بناء على أن الأمر يدل عليه وقد أنشد الشهاب بن أبي حجلة من قصيدة له:

صلوا عليه كلما صليتم لتروا به يوم النجاة نجاح

صلوا عليه كل ليلة جمعة صلوا عليه عشية وصباحا

صلوا عليه كلما ذكر اسمه في كل حين غدوة ورواحا

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٢٧

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٢٨

فعلى الصحيح صلاتكم فرض إذا ذكر اسمهوسمعتموه صراحا

صلى عليه الله ما شب الدجى وبدا مشيب الصبح فيه ولاحا

انتهى:

ولما ذكر الفاكهاني حديث البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي قال هذا يقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر وهو الذي أميل إليه قلت ونقل ابن بشكوال عن محمد بن فرح الفقيهة أنه كان ينشد بين حسان:

هجوت محمدا واجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

ويزيد فيه – صلى الله عليه وسلم – فيقال له ليس يتزن هكذا فيقول أنا لا أترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم عقبة بن بشكوال بقوله:

رحمه الله لقد كان يعجبني ما كان يفعله نفع الله بنيته في ذلك انتهى.

وقد اختلف القائلون بالوجوب كلما ذكر هل هو على العين فتجب على كل فرد فردا والكفاية فإذا فعل ذلك البعض سقط عن الباقين فالأكثرون قالوا بالأول ومن القائلين بالثاني أبو الليث السمرقندي من الحنفية في مقدمته المعروفة **قال شيخنا** وقد تمسك القائلون بالوجوب كلما ذكر من حيث النقل بأن الأحاديث يعني الآتية التي فيها الدعاء بالرغم والإبعاد والشقا والوصف بالبخل والجفا وغير ذلك مما يقتضي الوعيد فإن الوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى بأن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكأفاته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر وتمسكوا أيضا بقوله: لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فلو." (١)

"الأبواب ووصولنا إلى المراتب السنية والمناقب العلية بلا حجاب، ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ .

(إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس)

تنبيه: استدل بحديث كعب وغيره مما سيأتي على أن أفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس لأن تعليم السلام تقدم قبل تعليم الصلاة فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي رحمه الله في الأذكار وغيره بالكراهة وأستدل بورود الأمر بهما معا في الآية **قال شيخنا** وفيه نظر نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلا انتهى. وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يستحب أن يقول – صلى الله عليه وسلم – ولا يقول عليه السلام لأنه عليه السلام تحية تحية المولى رواه ابن بشكوال وغيره والله الموفق.

نبذة يسيرة من فوائد قوله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ هذه الآية مدنية والمقصود منها أن الله تعالى أخبر عباده بمنزلة نبيه – صلى الله عليه وسلم – عنجه في الملأ الأعلى بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين وأن الملائكة يصلون عليه ثم أمر أهل العالم السفلي بالصلاة عليه والتسليم ليجتمع عليه من اهلي العالمين العلوي والسفلي جميعا.

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٣١

حللت بهذا حلة بعد حلة بهذا فطاب الواديان كلاهما

وفي الكشاف روى أنه لما نزل قوله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ قال أبو بكر ما خصك الله يا رسول الله بشرف إلا وقد أشركنا فيه فنزلت ولم أقف على أصله حتى الآن والآية بصيغة المضارعة الدالة على الدوام والإستمرار لتدل على أنه سبحانه وتعالى وجيع ملائكته يصلون على نبينا – صلى الله عليه وسلم – دائما أبدا وغاية مطلوب الأولين والأخرين صلاة واحدة من الله تعالى واني لهم بذلك بل لو قيل للعاقل إيما أحب إليك أن تكون أعمال جميع الخلائق في صحيفتك أو صلاة." (١)

"من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وامرائهم عدل صلاتهم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا جاءك كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصة وعاؤهم للمسلمين عامة ويدعوا ما سوى ذلك. قلت وقد قال عياض في هذه المسألة أعني هل يصلي على غير الأنبياء عامة، أهل العلم على الجواز، ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك، لا يجوز أن يصلي إلى على محمد وهذا غير معروف عن مالك وإنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن تتعدى ما أمرنا به، وخالفه يحي ين يحيفقال: لا بأس به وأحتج بأن الصلاة دعلء بالرحمة فلا تمنع إلا بنص أو إجماع، قال عياض والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا يذكر غير الأنبياء بالرضى والغفران، والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالا لم يكن من الأمر المعروف، وإنما أحدثت في دولة بني هاشم انتهى.

وما حكي عن مالك من أنه لا يصلي على غير الأنبياء أوله أصحابه بمعنى أنا لا تتعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء كما قد تعبدنا بالصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –، إذا عرف هذا فقد **قال شيخنا** أنه لا يعرف في الصلاة على الملائكة حديثا نصا وإنما يؤخذ ذلك الذي قبله يعني صلوا على أنبياء الله ورسله أن ثبت لأن الله تعالى سماهم رسلا، نعم قد اختلف في الصلاة على المؤمنين فقيل لا يجوز إلا على النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة، وحكي عن الإمام مالك كما تقدم وقالت طائفة لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيما ورد به النص أو الحق به لقوله تعالى ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ ، ولأنه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته.

وهذا القول أختاره القرطبي في المفهم وأبو المعالي من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين فحينئذ لا يقال قال أبو بكر – صلى الله عليه وسلم – وإن كان معناه صحيحا ويقال صلى الله على النبي وعلى صديقه أو خليفته ونحو ذلك، وقريب من هذا أنه لا يقال قال محمد عز وجل وإن كان معنها صحيحا لأن هذا الثناء صار شعار الله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه، وقالت طائفة يكره استقلالا لا تبعا وهي." (٢)

"يأتي بذلك هكذا صوبه النووي في الروضة بعد ذكر حكاية الرافعي عن إبراهيم المروزي أنه يبر بهذه الصورة وهي أن يقول اللهم صل على محمد وعلى محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون قال النووي وكأنه أخذ ذلك من

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٣٥

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٦٣

كون الشافعي ذكر هذه الكيفية ولعله أول من أستعملها انتهى.

قال شيخنا وهي في خطبة الرسالة ولكن بلفظ غفل بدل سهى، قلت وقد قال الأذرعي رحمه الله كلام الأصحاب الذين ذكروا مسألة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لإبراهيم المروزي ظاهر في أن الضمير راجع في ذكره وغفل عنة ذكره إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يعني أنه لا يحسن أن يعاد على الله تعالى من باب الالتفات فليس هذا موضع التفات، قال والذي أظنه أن الوجه إعادته على الله تعالى وأنه الأقرب إلا كلام الشافعي في كتاب الرسالة انتهى. وذكر شيخنا أيضا نحو ذلك فقال ظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى فإن لفظه، فصلى الله عز وجل على نبينا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فكان حق حق على من غير عبارته أن يقول اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون إلى آخره. قلت بقيت صلاة الشافعي وصلى الله عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر والأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل مل زكا أحدا من أمته بالصلاة والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه الله عز وجل عنا أفضل ما جزى مرسلا عن من أرسل إليه فإنه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذي أرتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمته ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظا في دين الله ودنيا ودفع عنها مكروه فيهما أو في واحد منهما إلا ومحمد – صلى الله عليه وسلم – سببها القائد إلى خيرها والهادي إلى أرشدها الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المبينة للأسباب التي تورد الهلكة القائم بالنصحية في الإرشاد والإنذار فيها فصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كما صلة على إبراهيم وآل إبراهيم أنه حميد مجيد انتهى، وأول بعضهم كلام الشافعي بأن الرب سبحانه هو الذي يوصف بكثرة الذكر عادة وكذلك غفلة الذكر عنه وإن كان الكل صحيحا والمعنى لا يختلف ولو أستحضر المصلي الأمرين جميعا لكان حسنا، وأفاد غيره إن ذاكر النبي – صلى الله." (١)

"خير صلوات الله وصلاة المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، اللهم أبلغه منا السلام وأورد علينا منه السلام وأتبعه من أمته ما تقر به عينه يارب العالمين.

تنبيه: إن قيل لم قال غفل ولم يقل سكت؟

فيمكن أن يقال والله أعلم إن الساكت قد يكون مستحضرا بقلبه للذكر فيعد ذاكرا ولا كذلك للفاضل فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكل غافل ساكت من غير عكس، إن أريد بالفاعل من أغفل ذلك بقلبه ولسانه، ويحتمل أن يكون المراد بالغافل ههنا النائي عن طريق الحق كقوله الذين كذبوا باياتنا وكانوا عنها غافلين، والله أعلم، إذا علم هذا فلنرجع إلى تتمة المقالة الأولى.

قال الشافعي – رضي الله عنه – والأفضل أن يقول يعني في التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ونقله النووي في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب وقال أنه الأولى لكنه قال وعلى آل إبراهيم في الموضعين بزيادة على وهي ثابتة في رواية ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي، وقال النووي في شرح المهذب أيضا ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٦٦

وأزواجه وذريته ما صليت على إبراهيم على آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وقال في الأذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في بارك. وقال في التحقيق والفتاوى مثله إلا أنه أسقط النبي الأمي في وبارك.

قال شيخنا، وفاته اشياء لعلها توازي قدر ما زاده وتزيد عليه، منها قوله: أمهات المؤمنين بعد قوله أزواجه، ومنها وأهل بيته بعد قوله وذريته، وقد ورد في حديث أبي مسعود عند الدارقطني، ومنها عبدك ورسولك في بارك ومنها في العالمين في الأولى، ومنها إنك حميد مجيد، قيل وبارك، ومنها اللهم صل وبارك فإنهما ثبتا معا في رواية النسائي، ومنها وترحم على محمد إلى آخره، ومنه في آخر التشهد." (١)

"وعلينا معهم وهي عند الترمذي والسراج كما تقدم وتعقب ابن العربي هذه الزيادة فقال هذا شيء تفرد به زائدة فلا يعول عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافا كثيرا ومن جملته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة، واختلفوا أيضا في جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا وتعقبه العراقي في شرح الترمذي بأن زائدة من الإثبات فأنفراده لو أنفرد لا يضر مع كونه لم يفرد فقد أخرجها إسماعيل القاضي في الصلاة له من طريقين عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم وهي عند البيهقي في الشعب من حديث جابر كما تقدم وإما الإيراد الأول فإنه مختص بمن يرى أن معنى الآل كل أمة ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء.

وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعا وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالا وقد شرع الجعاء للآحاد بما دعا به النبي – صلى الله عليه وسلم – لنفيه في حديث اللهم أني اسألك منه محمد وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصا، والزيادة المذكورة أيضا في حديث ابن مسعود كما تقدم وقد تعقب الأسنوي ما قاله النووي فقال لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه، وقال الأذرعي لم يسبق إلى ما قاله والذي يظهر أن الأفضل لمن يتشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذه مرة وهذه مرة وإما التلفيق فإنه يستلزم أحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد انتهى.

قال شيخنا وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فإنه قال هذه الكيفية لم يرد مجموعة في طريق من الطرق والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة فإن الغالب على الظن أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقله كذلك، وقال الأسنوي أيضا كان يلزم الشيخ أن يجمع الأحاديث الواردة في التشهد، واجب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح لذلك أن لا يلزمه، وقال ابن القيم أيضا قد نص الشافعي على أن الاختلاف في الفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءة ولم يقل أحد من الأئمة." (٢)

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٦٩

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٧٠

"باستحباب التلاوة بجميع الالفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرن انتهى.

قال شيخنا والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الأخير أجزأ سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالأولى الإقتصار في كل مرة عن أحدهما وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في الآخر البتة فالأولى الإتيان به ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وإن كان يزيد على الأخر في المعنى شيئا ما فلا بأس بالإتيان به احتياطا وقالت طائفة منهم الطبري إن ذلك من الاختلاف المباح فأي لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه. وأستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي وهو حديث موقوف طويل تقدم إيراده، وحديث ابن مسعود الموقوف وقد ذكر بعد حديث ععلي أيضا بيسير والله أ'لم، وقد استدل بحديث كعب وغيره على تعيين اللفظ تالذي علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لاصحابه في امتثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقا أو مقيدا بالصلاة، فأما تينه بالصلاة فعن أحمد فيه رواية والأصح عند اتباعه أنه لا يجب هذا بل تجزى الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأصح من الوجهين. واختلف في الأفضل فعن أحمد أنه لا يجب كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وعنه أيضا يخير وعنه أيضا غير ذلك، وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول اللهم صل على محمد وأختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك كأن يصلي بلفظ الخبر فيقول صلى الله على محمد مثلا والأصح أجزاؤه وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائز بطريق الأولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي بل كرمه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – لإنما يحصلم لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة وأتفق أصحابنا على أنه لا يجزي أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله واختلفوا في تعيين لفظ محمد لكن جوزوا الإكتفاء بالوصف دون الأسم كالنبي ورسول الله لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزي عنه إلا ما كان أعلا منه ولهذا قالوا لا يجزي الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلا في الأصح فيهما مع ما تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد.." (١)

"وذهب الجمهور إلى الأجزاء بكل لفظ أدى المراد من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى قال بعضهم لو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزاه وكذا لوقال اشهد أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – عبده ورسوله أجزاه بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله. **قال شيخنا** وينبغي أن يبنى على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح ولكن دليل مقابلة قوي لقولهم كما يعلمنا السورة من القرآن، وقال ابن مسعود عدهن في يدي، قال ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفا وعمدة الجمهور في الإطتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى ﴿صلوا عليه وسلموا﴾ فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، واختلف النقل لتلك الألفاظ وأقتصر على ما أتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد إذ لو كان المتروك واجبا لما سكت عنه انتهى وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في الأقليد فقال جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الإكتفاء بمسمى الصلاة فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الإقتصاد والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٧١

وأقل ما وقع في الروايات اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ومن ثم حكى الفوراني عن صاحبه الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين كما سأذكره وأحتج لمن يوجبه بأنه ورد بدون ذكره حديث وزيد بن خارجه عند النسائي بسند قوي ولفظه صلوا علي وقوله اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد **قال شيخنا** وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواة فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه تاما وكذا الطحاوي كما أشير إليه فيما مضى وبالله التوفيق.

(ما الحكمة في أن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليه)

ونحن نقول اللهم صل

مهمة: قرأت في شرح مقدمة أبي الليث للأمير المصطفى التركماني من الحنفية مانصة، فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى أمرنا أن نصلي ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فنسأل الله تعالى أن يصلص عليه ولا نصلي عليه نحن بأنفينا يعني بأن يقول العبد في الصلاة أصلى على محمد قلنا لأنه – صلى الله عليه وسلم – طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعائب والنقائص فكيف يثنى من فيه." (١)

"معائب على طاهر؟ فنسأل الله تعالى أن يصلي عليه لتكون الصلاة عن رب طاهر على نبي طاهر كذا في المرغيناني انتهى، ونحو ذلك منقول عن النيسابوري في كتابه اللطائف والحكم فإنه قال لا يكفي للعبد أن يقول في الصلاة صليت على محمد لأن مرتبة العبد تقصر عن ذلك بل يسأل ربه أن يصلي عليه لتكون الصلاة على لسان غيره وحينئذ فالمصلي في الحقيقة هو الله ونسبة الصلاة إلى العبد مجازية بمعنى السؤال انتهى.

وقد أشار ابن أبي حجلة إلى شيء عن ذلك فقال الحكمة في تعليمه الأمة صيغة اللهم صل على محمد أنا لما أمرنا بالصلاة عليه ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه عليه لأنه أعلم بما يليق به، وهو كقوله لا أحصى ثناء عليك وسبق له أبو اليمن بن عساكر والله أعلم، إذا عرفت ذلك كله فلتكن صلاتك عليه كما أمرك بالصلاة عليه فبذلك تعظم حظوتك لديه وعليك بالأكثار منها والمواظبة عليها والجمع بين الروايات فيها فإن الإكثار من الصلاة من علامات المحبة، فمن أحب شيئا أكثر من ذكره، وصح في حديث لا يكمل إيمان أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

(وهذه فصول نختم بها الباب الأول)

(الفصل الأول السلام عليكم فقد عرفناه)

الفصل الأول منها أن المراد بقولهم أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي علي ما علمهم إياه في التشهد من قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فيكون المراد بقولهم نصلي أي بعد التشهد قاله البيهقي، **قال شيخنا** وتفيير السلام بذلك هو الظاهر، وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال أن الأول أظهر وكذا ذكر عياض وغيره، ورد بعضهم الإحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به إتفاقا كذا قيل، **قال شيخنا** وفي نقل الإتفاق نظر، فقد جزم جماعة من المالكية بأنه." (٢)

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٧٢

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٧٣

"الفصل الثاني: المراد بقولهم كيف

اختلف في المراد بقولهم كيف فقيل المراد السؤال عن المعنى الصلاة المأمور بها وبأي لفظ تؤدي، وقيل عن صفتها، قال عياض لما كان لفظ الصلاة المأموربها في قوله تعالى ﴿صلوا عليه﴾ يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأي لفظ تؤدي هكذا، قال بعض المشايخ ورجح الباجي أن السؤال، إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها، **قال شيخنا** وهو أظهر لأن لفظ كيف ظاهر في الصفة وإما الجنس فيسأل عنه بلفظ ما وبه وجزم القرطبي فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فيألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها انتهى، والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولا سيما في الأفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبا فوقع الأمر كما فهموه فإنه لم يقم لهم كالسلام بل علمهم صفة أخرى.

الفصل الثالث: في تحقيق اللهم

قوله اللهم كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهي بمعنى يا ألله والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا، وإنما يقال اللهم أغفر لي وأرحمني ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز

أني إذا ما حادث الما أقول يا اللهم يا اللهما

وأختص هذا الاسم بقطع همزته عند النداء ووجوب تفخيم لأمه، وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله يا الله، حذف حرف النداء تخفيفا، والميم مأخوذة من جملة محذوفة، قيل آمنابخير وقيل بل زائدة كما في زرقم لشديد الزرقة، وزيدت في الاسم." (١)

"ينهي عنه، وأوصل الخلق لرحمه إلى غير ذلك مما يحل عن الوصف ولا يمكن حصره - صلى الله عليه وسلم - تسليما كثيرا.

فائدة: قال القاضي عياض قد حمى الله هذين الأسمين محمد وأحمد لأن يتسمى بهما أحد قبل زمانه، أما أحمد الذي ذكر في الكتب وبشر به عيسى عليه السلام فمنه الله بحكمته أن يتسمى به أحد غيره، ولا يدعي به مدعو قبله حتى لا يدخل اللبس ولا الشك فيه على ضعيف القلب، وأما محمد فلم يتسم به أحد من العرب ولا غيرهم إلا حين شاع قبيل مولده أن نبيا يبعث اسمه محمد فيمي قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو، والله أعلم حيث يجعل رسالته. ثم ذكر ستة ممن سمي بذلك وقال لا سابع لهم ثم قال ومع ذلك فحمى الله تعالى كل من سمي به أن يدعي النبوة أو يدعيها أحد له أو يظهر عليه سبب يشكك في أمره حتى تحققت السمتان له - صلى الله عليه وسلم - ولم ينازع فيهما انتهى.

وذكر أبو عبد الله بن خالوية في كتاب ليس والسهلي في الروض أنه لا بعرب في العرب من يسمى محمدا قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ثلاثة، **قال شيخنا** وهو حصر مردود، والعجب أن السهيلي متأخر الطبقة عن عياض ولعله لم يقف على كلامه وقد جمعت اسماء من تسمى بذلك في جزء منفرد فبلغوا نحو العشرين لكن معى تكرير في بعضهم، وهو في

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٧٦

بعضهم فيتلخص منهم خمسة عشر نفيا وأشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة بن سوأة بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تيم التميمي السعدي، ومنهم محمد بن احيحة بن الجلاح، ومحمد بن أسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر ومحمد بن البراء وقيل البرين (ع) وطريف بن عتوراة ابن عامر، بن ليث بن بكر عبد مناة بن كنانة البكري بن العتوار (ع) ومحمد بن الحارث بن خديج بن حويص (ص) ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمري، ومحمد بن حمران بن أبي حمران ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالويعر (ع ص) ومحمد بن خزاعي بن علقمة بن حزابة السلمي من بني ذكوان (ع) ، ومحمد بن خولى الهمداني (ع) ومحمد بن سفيان بن مجاشع (ع ص) ، ومحمد بن يحمد الأزدي، ومحمد بن يزيد بن عمر بن ربيعة، ومحمد الأسيدي، ومحمد الفقمي." (١)

"اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال إني أريد الطيبين الطاهرين وليست منهم إفادة شيخنا.

قلت وقد حكى الخطيب قال دخل يجيء بن معاذ على علوي ببيلخ أو بالري زائرا ومسلما عليه فقال العلوي ما تقول فينا أهل البيت فقال ما أقول في طين عجن بماء الوحي وغرست فيه شجرة النبوة وسقي بماء الرسالة فهل يفوح منه إلا مسك الهدى، وغير التقى فقال العلوي ليحيي إن زرتنا فبفضلك وإن زرناك فلك الفضل زائرا ومزورا انتهى.

قال شيخنا ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا يحتاج إلى تقييد بالإتقياء وقد أستدل لهم بحديث أنس رفعة آل محمد كل تقي أخرجه الطبراني لكن سنده واه جدا، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف أما إبراهيم عليه السلام فهو ابن آزر اسمه تارح بمثناه وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة بن ناحور بنون ومهملة مضمومة بن شاه روخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمه بن راغو بغين معجمه بن فالح بفاء ولا مفتوحة بعدها معجمه بن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة بن شالخ بمعجمتين بن ارفحشد بن سام بن نوح لاخلاف في هذا النسب إلا في النطق ببعض هذه الاسماء والامن شذ آله عليه السلام هم ذريته من إسماعيل وإسحق كما جزم به جماعة. وإن ثبت إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم.

وقد اختلف في إيجاب الصلاة على الآل ففي تعيينها عند الشفاعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور وأدعى كثير منهم فيه الإجماع وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنجي (بضم التاء المثناة من فوق وإسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم جيم) وفي شرح المهذب والوسيط تبعا لابن الصلاح القائل بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير هو الترنجي وهو مردود على قائلة بإجماع من قبله، أن الصلاة على الآل لا تجب لكن قد نفل البيهقي في الشعب عن أبي إسحق المروزي وهو من كبار الشافعية قال انا أعتقد أن." (٢)

"الصلاة على آل النبي – صلى الله عليه وسلم – واجبة في التشهد الأخير من الصلاة، قال البيهقي في الأحاديث الثابتة في كيفية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – دلالة على صحة ما قال انتهى. **قال شيخنا** ومن كلام

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٧٩

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٩٠

الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي، قلت وقد أنشد المجد الشيرازي عن محمد بن يوسف الشافعي قوله:

يا أهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم عن عظيم القدر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له

انتهى وفي الرافعي ما نصه، وأما الصلاة فيه يعني في التشهد الأول على الأول فمبني على إيجابها في الآخر فإن لم يوجبها وهو الأصح فلا نستحبها.

وتعقبه الزركشي في الخادم بأن حاصل ما ذكره في الصلاة على الآل عدم تصحيح الاستحباب وقد استشكله في التنقيح فقال ينبغي أن يسنا جميعا ولا يسنا جميعا ولا يظهر فرق مع الأحاديث الصحيحة المصرحة بالجمع بينهما وما قاله ظاهر والله الموفق. وقد اختلف أيضا في وجوب الصلاة على إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – ففي البيان عن صاحب الفروع حكاية وجهين في ذلك كالخلاف في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما سبقت الإشارة إليه في المقدمة والله أعلم.

تنبيه: إن قال قائل ما وجه التفرقة بين الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين الآل في الوجوب مع كونه معطوفا عليه إذا كان مستند الوجوب قوله قولوا كذا فلم أوجبتم البعض دون البعض فالجواب عنه كما قيل من وجهتين أحدهما أن المعتمد في الوجوب إنما هو الأمر الوارد في القرآن بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ فلم يأمر بالصلاة على آله وأما تعليمه – صلى الله عليه وسلم – كيفية الصلاة عليه لما سألوه فبين لهد المقدار الواجب وزادهم رتبة الكمال على الواجب وهو إنما سألوه عن الصلاة عليه وهذا مبني على الخلاف في جواز حمل الأمر على حقيقته ومجازه والصحيح جوازه، وقد يجب المسؤول بأكثر مما سئل عنه لمصلحته كما وقع ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – كثيرا كقوله حين سئل عن." (١)

"أركان الحج، أو لأنه لما بنى البيت دعا بقوله اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني ومن أهل بيتي ثم دعا إسماعيل للكهول ثم إسحاق للشباب ثم سارة للحرائر من الإناث ثم هاجر للموالي فلذلك أختص بذكره هو وأهل بيته قلت وفي أكثر هذه الأجوبة ما يحتاج إلى صحة النقل والله الموفق.

وثانيهما: **قال شيخنا** أشتهر السؤال عن موقع التشبيه في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لأن محمدا – صلى الله عليه وسلم – وحده، أفضل من إبراهيم وآل إبراهيم لا سيما وقد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجيب عن ذلك بأحوبة، الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: يا خير البرية، قال ذلك إبراهيم، أشار إليه ابن العربي، وأيده أنه سأل لنفيه التسوية مع إبراهيم، وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال، أن فصله على إبراهيم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٩١

عليه بعد أن علم أنه أفضل.

الثاني: إنه قال ذلك تواضعا وشرع لأمته ذلك ليكتسبوا بذلك الفضيلة الثالثة: إن التشبيه إنما هو لا صل الصلاة بأصل الصلاة، لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾ ، قوله ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ فإن المختار فيه أن المراد أصل الصيام لأوقته وعينه، وهو فقول القائل، أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد ذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ ، ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم، فقولهم كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم معناه أنه تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد – صلى الله عليه وسلم – بطريق الأولى، لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريقالأولى.

ومحصل هذا الجواب أن التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالأكمل بل من باب التهييج ونحوه، أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لأنه فيما يستقبل والذي." (١)

"ومعرفته بلسلن العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب، **قال شيخنا** كذا قال وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير، اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره، غلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية انتهى. لكن قد تعقبه الزركشي بأنه أيضا مخالف لقاعدته الأصولية في رجوع المتعلقات إلى جميع الجمل وبأن التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الآل والله أعلم.

قلت قريب من هذا الجواب قول ابن عبد السلام شبه الصلاة على آل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة على آل إبراهيم والله أعلم.

السابع: أن التشبيه إنما هو للمجموع فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفاة الكثيرة التي لمحمد أمكن التفاضل ونحوه عن ابن عبد السلام فإنه قال آل إبراهيم أنبياء وآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليسوا أنبياء والتشبيه إنما وقع بين المجموع الحاصل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآله والمجموع الحاصل لإبراهيم عليه السلام وآله فيحصل لآل إبراهيم عليه السلام من تلك العطية أكثر مما يحصل لآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذه العطية فيكون الفاضل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد أخذ آله من هذه العطية أكثر من الفاضل لإبراهيم من تلك العطية وإذا كانت عطية الله – صلى الله عليه وسلم – أعظم كان أفضل فاندفع الاشكال.

قلت وعبر ابن عبد السلام عن هذا أيضا في أسرار الصلاة له بقوله تشبيه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله بالصلاة على إبراهيم وآله فيحصل لنبينا – صلى الله عليه وسلم – ةلآله من أثار الرحمة والرضوان ما يقارب ما حصل لآل إبراهيم ومعظم الأنبياء آل إبرايهم لأنهم ابناؤه ثم نقسم الجملة فلا يحصل لآل محمد مثل ما حصل لآل إبرايهم ولن يبلغ آل

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٩٣

محمد إلى مراتب الأنبياء فيتوفر ما بقي من أثار الرحمة الشاملة لمحمد وآله على محمد – صلى الله عليه وسلم – فيكون ذلك مشعرا بأن محمدا – صلى الله عليه وسلم – أفضل من إبراهيم انتهى.." (١)

"إلى ما يحصل للنبي – صلى الله عليه وسلم –، **قال شيخنا** وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال اللهم أعطني ثوابا على صلاتي على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما صليت على إبراهيم، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على إبراهيم، العاشر: رفع المقدمة المذكورة أولا وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه وإن ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل بل والدون كما في قوله تعالى ﴿مثل نوره كمشكاة﴾ ، واين يقع نور المشكاه من نوره تعالى لكن لما كان المراد من المشبه أن يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن أن يشبه النور بالمشكاه: وكذا ههنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن إن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم.

ويؤيد ذلك ختم المطلب المذكور بقوله في العالمين، أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع قوله في العالمين إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد يعني في الحديث الذي وردت فيه وهو حديث أبي سعيد المخرج عند مالك ومسلم وغيرهما، وعبر الطبسي عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكامل، لكن من باب الحاق ما لم يشتهر بما أشتهر، وقال الحليمي، سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم رحمه الله وبركاته عليكم أهل البيت أنه حميد مجيد، وقد علم أن محمدا وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله إنك حميد مجيد.

وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأحوبة، أحسنها ما نسب إلى الشافعي أو التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو المجموع بالمجموع، وقال ابن القيم: بعد أن زيف أكثر هذه الأجوبة، ألا تشبيه المجموع بالمجموع وأحسن منه أن يقال هو – صلى الله عليه وسلم – من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس، في تفيير قوله تعالى ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ ، قال، محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد. خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموما، فيحصل." (٢)

"لآله ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعا، وتظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ انتهى.

وقتال شيخنا عن المجد اللغوي، جوابا نقله عن بعض أهل الكشف حاصلة أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك أن المراد بقولنا اللهم صل على محمد، أجعل من اتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة، كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات، فالمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهو أتباعه

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٩٥

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٩٧

في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم هذا حاصل ما ذكره **قال شيخنا** وهو جيد أن سلم أن المراد بالصلاة ههنا ما أدعاه والله أعلم، وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر، المراد اللهم أستجب دعاء محمد في أمته كما أستجبت دعاء إبراهيم في بنيه ويعكر على هذا عطف الآل في الموضعين والله المستعان، قلت وقد أطال المجد اللغوي رحمه الله في تقرير ما تقدم عزوه إليه وختم بقوله وتلخيص ذلك أن يقول المصلي اللهم صل على محمد بأن تجعل من أمته عليماء وصلحاتء بالغين نهايات المراتب عندك كما صليت على إبراهيم بأن جعلت آله أنبياء ورسلا بالغين نهايات المراتب عندك وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم بما أعطيتهم من التشريع والوحي فأعطاهم التحديث فمنهم محدثون وشرع لهم الإجتهاد وقرره حكما شرعيا فأشبهت الأنبياء في ذلك فافهم، فإن في هذه فائدة جليلة عظيمة والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الفصل العاشر: المراد بالبركة في قوله وبارك النمو والزيادة من الخير والكرامة وزقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانية لإقامة الماء فيها وبه جزم، وقد يوضع موضع التيمن فيقال للميمون مبارك بمعنى أنه محبوب مرغوب فيه، والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه وأن يثبت." (١)

"كل واحد منهما مقام الآخر ومال إلى الجواز أيضا شيخنا حيث قال إن الإنكار على ابن زيد غير مسلم إلا أن يكون لكونه لم يصح وإلا فدعوى من أجعى أنه لا يقال أرحم محمدا مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وسبقه إلى الجواز أيضا شيخنا لبمجد اللغوي فإنه قال الذي أقوله أن الدلالة قائمة على جواز ذلك، وذكر منها قول الأعرابي اللهم ارحمني ومحمدا، وتقريره – صلى الله عليه وسلم – لذلك وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس في الدعاء الطويل عقب صلاته من الليل، اللهم أني اسألك رحمة من عندك إلى آخره، وقوله في حديث عائشة اللهم أني أستغفرك لذنبي وأسأل رحمتك وقوله يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث وقوله اللهم أرجو رحمتك، وقوله إلا أن يتغمدني الله برحمته.

قلت إلى غير ذلك من الأحاديث السالفة وغيرها وقد أخرج النسائي مرسلا عن عكرمة قال: تظاهر رجلا من امرأته وأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله الحديث، وهو في السنن الأربعة مرفوعا لكن بدون هذه اللفظة، وفي خطبة الرسالة لامننا الشافعي ما نصه، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ورحم وكرم انتهى، ومحل ذلك أعني الجواز وعدمه فيما يقال مضموما إلى السلام والصلاة كما أفاده شيخنا وغيره.

وممن صرح بجوازه كذلك أبو القاسم الأنصاري صاحب الإرشاد فقال يجواز ذلك مضافا إلى الصلاة، لا يجوز مفردا ووافقه على ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض في الإكمال ونقله عن الجمهور، وقال القرطبي في المفهمأنه الصحيح لورود الأحاديث به انتهى، وجزم بعدم جوازه يعني مفردا الغوالي فقال لا يجوز ترحم يعني بالتاء وكذا جزم ابن عبد البر بالمنع فقال لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٩٨

وملا من دعا لي وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكن خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه إلى غيره ويؤيده قوله تعالى ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ وهو كما **قال شيخنا** بحث حسن قال لكن في التعليل الأول." (١)

"شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قال قل آمين فقلت آمين ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واللفظ له والبخاري في الأدب المفرد وأبو يعلي في مسنده والبيهقي في الجعوات باختصار وهو عند الترمذي وأحمد بلفظ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم أنسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة ورغم الله أنف رجل دخل عليه رمضان ثم أنصرف فلم يغفر له والثاني مختصر، أتاني جبريل فقال شقي أمرء أو تعس أمرء ذكرت عنده فلم يصل عليم وهو بهذا اللفظ عند التيمي في ترغيبه.

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - قال صعد النبي - صلى الله عليه وسلم - المنبر فقال آمين آمين آمين فلما نزل سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل فقال رغم أنف امرء أدرك رمضان فلم يغفر له قل آمين فقلت آمين ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك قل آمين فقلت آمين ورغم أنف رجل أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فقلت آمين هذا أو نحوه رواه الدارقطني في الأفراد والبزار في مسنده والطبراني في الكبير والدقيقي في اماليه من رواية إسماعيل بن ابان عن قيس عن سماك عن جابر بهذا وقال: لا نعلمه يروي عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه: قلت: وإسماعيل بن ابان وهو الغنوي كذبه يحيى بن معين وغيره وقيس بن الربيع ضعيف لكن **قال شيخنا** إن إسناده حسن يعني لشواهده.

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد وصعد المنبر فقال آمين آمين، آمين فلما أنصرف قيل يا رسول الله لقد رأيناك صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال إن جبريل تبدى لي في أول درجة فقال يا محمد من أدرك والديه فلم يدخلاه الجنه فابعده الله ثم أبعده فقلت آمين ثم قال لي في الدرجة الثانية ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله ثم أبعده فقلت آمين ثم تبدى لي في الدرجة الثالثة فقال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت آمين رواه البزار في مسنده أيضا." (٢)

"بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيت ما كنتم فيبيلغني صلاتكم وسلامكم أخرجه إسماعيل القاضي وفي إسناده من لم يسم وهو عند ابن أبي عاصم عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعا صلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيث ما كمت ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة وعنه أبو يعلي ولفظه رأى رجلا يأتي إلى فرجة كانت عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيدخل فيها فيدعو فقال له ألا أحدثك حديثا سمعته من أبي هن جدي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وسلموت علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم وهو حديث حسن وله شاهد من رواية الحسن بن الحسين بن علي قد رويناه في مصنف عبد الرزاق من وجه آخر مرسلا ولفظه أن

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/١٠١

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/١٥٠

الحسن بن الحسين بن علي رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ورواه إسماعيل القاضي بالقصة مطولا وابن أبي عاصم والطبراني بدونها، وقد روى، أنه رأى رجلا ينتاب القبر فقال يا هذا ما أنت ورجل بالاندلس إلا سواء، يعني أن الجميع يبلغه صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين.

وعن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اكثروا الصلاة علي فإن الله وكل بي ملكا عند قبري فإذا صلى رجل من أمتي قال لي ذلك الملك يا محمد إن فلان صلى عليك الساعة، أخرجه الديلمي وفي سنده ضعف، وعلأ حماد الكوفي قال إن العبد إذا صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض عليه باسمه أخرجه النميري وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله تعالى إلى روحي حتى أرد عليه السلام روله أحمد وأبو دواد والطبراني والبيهقي بإسناد حسن بل صححه النووي في الإذكار وغيره وفيهة نظر **وقال شيخنا** رواته ثقات، قلت لكن أفرد به يزيد عبد الله بن قسيط براوية له عن أبي هريرة وهو يمنع من الجزم بصحته لأن فيه مقالا وتوقف مالك فقال في حديث خارج الموطأ ليس بذاك وذكر التقي بن تيمية ما معناه أن رواية أبي داود فيها يزيد بن عبد الله وكأنه لم يدرك." (١)

"(الصلاة عليه بعد الأذان)

وأما الصلاة عليه بعد الأذان فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله تعالى عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون هو أنا فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم والأربعة إلا ابن ماجة والبيهقي وابن زنجويه وغيرهم وهو عند ابن أبي عاصم في كتابه مطولا ومختصرا فالمطول بنحو الذي هنا ولفظ المختصر سلوا الله تعالى لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لعبد من عباد الله وأرجوا أأكون أنا هو من سألها لي حلت له شفاعتي يوم القيامة تنبيه: معنى حلت وجبت كما ثبت التصريح به في عدة روايات واستحقت أو نزلت به فعلى الأول يكون مضارعه يحل بكسر الحاء المهملة وعلى الأخير بضمها ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفيه إشارة عظيمة لفاعل ذلك حيث بشره بحلول الشفاعة وهي إنما تكون للمسلمين من أمته – صلى الله عليه وسلم –.

وقد استشكل بعضهم كما سيأتي قريبا جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له – صلى الله عليه وسلم – شفاعات أخرى يأتي تعيينها مع جواب آخر عن ذلك قريبا إن شاء الله تعالى. ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قال مخلصا مستحضرا إجلال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك **قال شيخنا** وهو تحكم غير مرض ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه والله الموفق.

[فائدة طلب الوسيلة له]

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/١٦١

فإن قيل: ما فائدة طلب الوسيلة له مع قوله وأرجو أن أكون أنا هو ورجاؤه عليه السلام لا يخيب فالجواب أن طلبنا إياها له عائدة علينا بامتثال ما أمرنا به من جهته الكريمة وهذا نحو صلاتنا وسلامنا عليه مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه." (١)

"جماعة وقيل هو الشفاعة إذ هو مقام يحمده به الأولون والآخرون ويؤيده تفييره في عدة أحاديث بالشفاعة وزعم الواحدي إجماع المفيرين على هذا: قلت: وعلى تقدير صحة هذه الأقوال لا تنافي بينها لإحتمال أن يكون الإجلاس علامة الأذن في الشفاعة فإذا جلس أعطاه اللواء وشهد بالإجابة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة وقد وقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود. **قال شيخنا**: ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين الشفاعة وأن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة والله أعلم، وله – صلى الله عليه وسلم – عدة شفاعات الشفاعة العظمى يوم القيامة لأهل الجمع ليريحهم الله مما هم فيه بفضل القضاء وهذا هو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون ولم يدخل من أمته الجنة بغير حساب ولقوم عصاة دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون ولقوم أستحقوا دخول النار فلم يدخلوها وفي قوم حسبتهم الأوزار ليدخلوا ولقوم من أهل الجنة في رفع درجاتهم فيعطى كل أحد ما يناسبه ولمن مات بالمدينة ولمن زار قبره – صلى الله عليه وسلم – ولفتح باب الجنة كما رواه مسلم ولمن أجاب المؤذن ولقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده – صلى الله عليه وسلم –، أو صدر منهم نوع خدمة في حقه فإنه يخفف عذابهم بشفاعته – صلى الله عليه وسلم – والأوليان من خصائصه. ويجوز أن تكون الرابعة والسادسة يشاركه فيها غيره من الأنبياء والعلماء والأولياء أفاده النووي في الروضة والأولى لا ينكرها أحد من فرق الأمة وكذا لا خلاف في وقوع السادسة وأما الثانية فقد خصها المعتزلة لا بمن تبعه عليه وأنكروا الثالثة لكن قد أطبق أهل السنة على قبولها لثبوت الأخبار الكثيرة بها فبادر للصلاة على نبيك وسؤال الوسيبة لذلك تنال غاية الفضيلة ولا تغفل عقب الآذان عن هذا المقام فبذلك تستوجب الشفاعة من التي عليه أفضل الصلاة والسلام.

[لم خص سائل الوسيلة وسكان المدينة صابرا على لاوائها بالشفاعة]

تنبيه: فإن قيل: لم خص سائل الوسيلة وسكان المدينة صابرا على لاوائها." (٢)

"وسلم – تدفع الطاعون وقال أعني ابن أبي حجلة أنه تلقى ذلك بالقبول وأنه جعل في كل حين يقوم ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تعصمنا بها من الأهوال والآفات وتظهرنا بها من جميع السيئات ثم استدل على أصل المسألة بأمور خمسة أحدها: قوله في الحديث: إذا تكفي همك، وقد سبق ثانيها: قوله في قصة الجمل المسروق نجوت من عذاب الدنيا والآخرة وسيأتي ثالثها: أن الصلاة من الله تعالى رحمة وأما الطاعون فهو وإن كان في حق المؤمنين شهادة ورحمة فقد كان في الأصل رجز وعذاب والرحمة والعذاب ضدان فلا يجتمعان: رابعها قوله في الحديث المتقدم أن أنجاكم من أحوالها

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/١٩٠

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/١٩٤

ومواطنها يوم القيامة أكثركم علي صلاة في الدنيا فإذا كانت تدفع أهوال يوم القيامة فدفعها للطاعون الذي هو من أهوال الدنيا من باب أولى خامسها: قوله أن المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال إنما كان سببه بركته – صلى الله عليه وسلم – فكانت الصلاة عليه أيضا سببا لرفعه. قلت وأولها مستند جيد وباقيها ليس بذلك والله أعلم. وذكر الشيخ شهاب الدين بن أبي حجلة أيضا أن بعض الصالحين حين كثر الطاعون في المحلة ذكر أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام وشكا إليه الحال فأمره أن يدعو بهذا الدعاء: اللهم انا نعوذ بك من الطعن والطاعون وعظيم البلاء في النفي والمال والأهل والولد الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر مما نخاف ونحذر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر عدد ذنوبنا حتى تغفر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر وصلى الله على محمد وآله وسلم الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم كما شفعت نبيك فينا فأمهلتنا وعمرت بنا منازلنا فلا تهلكنا بذنوبنا يا أرحم الراحمين **قال شيخنا** ويبعد صحة صدور هذا الدعاء لمصادمته لما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه دعا بذلك لآمته فكيف يتصور أت يأمرهم أن يستعيذوا مما دعا لهم به والله أعلم.

(الصلاة عليه أول الدعاء وأوسطه وآخره)

وأما الصلاة عليه أول الدعاء وأوسطه وآخره فقد أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ثم الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك يختم بعا لفظا قال الاقليسي ومهما دعوت الهك فأبدأ بالتحميد ثم." (١)

"حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأوي ونقل أبو عبد الله بن مندة عن أبي داود صاحب السنن وهو من تلامذة الإمام أحمد أنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال فيحصل أن في الضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقا، ويعمل به مطلقا إذا لم يكن في الباب غيره، ثالثها هو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل دونالأحكام كما تقدم بشروطه والله الموفق.

(حكم الموضوع)

وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال وكذا روايته إلا أن قرن ببيانه كما سلكناه في هذا التأليف لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث سمرة – رضي الله عنه – من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ويروي مضبوطة بضم الياء بمعنى يظن وفي الكاذبين رويتان أحداهما بفتح الباء على ارادة التثنية والأخرى بكسرها على صيغته الجمع وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب فضلا عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل المحدث بذلك مشاركا لكاذبه في وضعه وقال مسلم في مقدمة صحيحة أعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه وأيساره في ناقليه وأن يترك منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع قلت وكلامه موافق لما دل عليه الحديث والله الموفق وقد قيد ابن الصلاح جواز رواية الضعيف باحتمال صدقه في الباطن فإنه قال عقب

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٢٢١

قوله بعدم جواز رواية الموضوع إلا مقرونا بخلاف الأحاديث الضعيفة التي تحتمل صدقها في الباطن انتهى.
لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قويا بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أو لا، **قال شيخنا** محل نظر، والظاهر من كلام مسلم ومما دل عليه الحديث إن احتمال الصدق إذا كان احتمالا ضعيفا أنه لا يعتد به وقد قال الترمذي سألت أبا محمد عبد الله عبد الرحمن الدرامي يعني عن حديث سمرة." (١)
"– ف –

ولبس رحمه الله: الخرقة (*) مع التلقين. من المحيوي حفيد الجمال يوسف العجمي وأبي مدين الأشمومي، وأبي الفتح الفوي. وعمر النبتيتي وغيرهم.
وشغل حياته كلها بالتأليف والرواية والسماع، حتى توفي بالمدينة المنورة، في يوم الأحد وهو اليوم الثامن والعشرون من شهر شعبان المعظم من السنة الثانية بعد التسعمائة (٩٠٢ هـ) ودفن بالبقيع بجوار الإمام مالك، كما ذكره ابن العماد الحنبلي (الشفيع ص١) .

ثناء العلماء عليه:
أثنى عليه شيوخه، وفي مقدمتهم شيخه ابن حجر، وأقرانه وتلامذته والعلماء بعده، ممن قرأ كتبه ومؤلفاته، ووصفوه، بأنه: عمدة الحفاظ، وشيخ الإسلام، وإمام المحدثين، وشيخ السنة، ومفتي المسلمين، ونحو ذلك من الألقاب العلمية، والأوصاف العلية، وممن وصفه بذلك: الزين قاسم الحنفي، والبدر ابن القطان، والتقي ابن فهد، وأبو ذر الحلبي، والتقي القلقشندي، والبلقيني، والمناوي، والسراج العبادي، والتقي الحصني، والزين زكريا الأنصاري، والبدر العيني، والمحيوي الكافياجي، وابن ظهيرة، والشمس القرافي، وغيرهم ممن أنصفه، وعرف له حقه.
غير أن بعض المعاصرين له، من أقرانه قد تحركت في نفوسهم الأحقاد حسدا منهم له على ما ناله من المرتبة العلمية والشهرة العالمية، فتكلموا في شأنه، وانتقصوه في علمه، ونقموا منه أمورا ومسائل، أصابوا في قليل منها. والكمال لله وحده، والكثير منها مردود عليهم، وذلك عادة الأقران، في كل الأزمان (الشفيع ص٢) .

منافسة معاصريه ونقدهم له:
تحامل بعض العلماء المعاصرين للسخاوي عليه، للمنافسة التي تكون بين الأقران، فتكلموا فيه، وألفوا في نقده والكلام في مؤلفاته، بغير إنصاف، حسدا منهم،
الشفيع ص____________
(الشفيع ص١) شذرات الذهب.
(الشفيع ص٢) البدر الطالع.

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص/٢٥٦

(*) قال معد الكتاب للشاملة: قال المصنف (السخاوي) - رحمه الله -، في هذا الكتاب (المقاصد الحسنة) ص ٥٢٧:

"لبس الخرقة الصوفية، وكون الحسن البصري لبسها من علي، قال ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل، وكذا **قال شيخنا**: إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحدا من أصحابه يفعل ذلك، وكل ما يروى في ذلك صريحا فباطل، قال: ثم إن من الكذب المفترى قول من قال: إن عليا ألبس الخرقة الحسن البصري، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعا فضلا عن أن يلبسه الخرقة، ولم يتفرد شيخنا بهذا، بل سبقه إليه جماعة حتى من لبسها وألبسها ... "

ثم قال في ص ٥٢٨:

هذا مع إلباسي إياها لجماعة من أعيان المتصوفة امتثالا لإلزامهم لي بذلك. . .

وقال المصنف (السخاوي) ، في الدرر (٢/٩٤٠)

ومنها أنه (أي ابن حجر) ، سئل عن حديث الخرقة، وما لذلك من الطرق.

فقال (أي ابن حجر) : إن ذلك مما لم أتشاغل به قط، لتحقق بطلان كل ما ورد في ذلك.." [١]

"أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به من قوله (الشفيع ص١) ، وكذا أخرجه الديلمي في مسنده وأدلته كثيرة.

١٧ - حديث: اتخذوا عند الفقراء أيادي، فإن لهم دولة يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد سيروا إلى الفقراء، فيعتذر إليهم كما يعتذر أحدكم إلى أخيه في الدنيا، أبو نعيم في ترجمة وهب بن منبه من الحلية كما عزاه الديلمي ثم العراقي في تخريج الإحياء، وقال: بسند ضعيف عن الحسين بن علي، ولم أره في النسخة التي عندي، **وقال شيخنا**: إنه لا أصل له، نعم في الحلية من حديث إبراهيم بن فارس عن وهب من قوله: اتخذوا اليد عند المساكين، فإن لهم يوم القيامة دولة، وفي قضاء الحوائج للنرسي بسند فيه غير واحد من المجهولين عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي رفعه مرسلا: اتخذوا عند الفقراء أيادي، فإن لهم دولة، قيل: يا رسول الله، وما دولتهم؟ قال: ينادي مناد يوم القيامة يا معشر الفقراء قوموا فلا يبقى فقير إلا قام حتى إذا اجتمعوا قيل: ادخلوا إلى صفوف أهل القيامة، فمن صنع إليكم معروفا فأوردوه الجنة، قال: فجعل يجتمع على الرجل كذا وكذا من الناس، فيقول له الرجل منهم: ألم أكسك؟ فيصدقه فيقول له الآخر: يا فلان ألم أكلم لك؟ قال: ولا يزالون يخبرونه بما صنعوا إليه، وهو يصدقهم بما صنعوا إليه، حتى يذهب بهم

الشفيع ص___________

(الشفيع ص١) فهو موقوف صحيح. [ط الخانجي]." [٢]

---

(١) المقاصد الحسنةص/

(٢) المقاصد الحسنةص/٥٤

"وآخرين، واستعمله البخاري ترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه، فاستفيد كما **قال شيخنا** من ذلك ورود هذا الحديث في الجملة.

٢٧ – حديث: اجتماع الخضر وإلياس عليهما السلام كل عام في الموسم، ابن شاذان في مشيخته الصغرى عن أبي إسحاق المزكي، كما هو في فوائد تخريج الدارقطني من جهة ابن خزيمة، ثم من طريق الحسن بن رزين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لا أعلمه إلا مرفوعا، قال: يلتقي الخضر وإلياس كل عام بالموسم بمنى، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات وذكرها (الشفيع ص١) وكذا يروى عن مهدي بن هلال عن ابن جريج نحوه، وهو منكر من الوجهين، وثانيهما أشد وهاء، وكذا من الواهي في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أنس رفعه، وعند عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وغيره من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، قال: يجتمع الخضر وإلياس ببيت المقدس في شهر رمضان من أوله إلى آخره، ويفطران على الكرفس، ويوافيان الموسم كل عام، وهو معضل، ومثله ما يروى عن الحسن البصري، قال: وكل إلياس بالفيافي، والخضر بالبحور، وقد أعطيا الخلد في الدنيا إلى الصيحة الأولى، وإنهما يجتمعان في موسم كل عام، إلى غير ذلك مما هو ضعيف كله، مرفوعه وغيره، وأودع شيخنا رحمه الله في الإصابة له أكثره بل لا يثبت منه شيء.

الشفيع ص___________

(الشفيع ص١) وهي: بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله، ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله. [ط الخانجي]." (١)

"مسلم، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم عن المقداد بن الأسود مرفوعا به.

٣٤ – حديث: احذروا صفر الوجوه، الديلمي في مسنده من حديث رجاء بن نوح البلخي عن زيد بن الحباب عن عمران بن جرير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا به بزيادة: فإنه إن لم يكن من علة أو سهر فإنه من غل في قلوبهم للمسلمين، وأورده هو وأبوه بلا سند عن أنس مرفوعا بلفظ: إذا رأيتم الرجل أصفر الوجه من غير مرض ولا عبادة فذاك من غش الإسلام في قلبه، **وقال شيخنا**: إنه لم يقف له على أصل عنه، وإن ذكره ابن القيم في الطب النبوي له فذاك بغير سند، قلت: قد ذكره أبو نعيم في الطب من حديث حماد بن المبارك (الشفيع ص١) عن السري بن إسماعيل عن الأوزاعي عن رجل عن أنس رفعه مثله سواء، وفي ثالث عشر المجالسة (الشفيع ص٢) من طريق ابن جريج عن مجاهد في قول الله تعالى ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ قال: ليس بالندب، ولكن صفرة الوجوه والخشوع.

٣٥ – حديث: أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله، في: إن أحق.

الشفيع ص___________

---

(١) المقاصد الحسنةص/٦٢

(الشفيع ص١) وهو مجهول. [ط الخانجي]

(الشفيع ص٢) لأحمد بن مروان المالكي الدينوري. [ط الخانجي]." [١]

"يا رسول الله، ما قال لك، قال: قال لي أيماطل الرجل امرأته، قلت: نعم، إذا كان مفلسا، قال: فقال أبو بكر: ما رأيت أفصح منك، فمن أدبك يا رسول الله؟ قال: أدبني ربي، ونشأت في بني سعد. وبالجملة فهو كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت.

٤٦ – حديث: ادرؤوا الحدود بالشبهات، الحارثي في مسند أبي حنيفة له من حديث مقسم عن ابن عباس به مرفوعا، وكذا هو عند ابن عدي أيضا، وفي ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقري من الذيل لأبي سعد بن السمعاني من روايته عنه عن أبي منصور محمد بن أحمد بن الحسين النديم الفارسي، أنا جناح بن نذير حدثنا أبو عبد الله ابن بطة العكبري، حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا محمد بن علي الشامي، حدثنا أبو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز فذكر قصة طويلة فيها: قصة شيخ وجدوه سكران، فأقام عمر عليه الحد ثمانين، فلما فرغ قال: يا عمر ظلمتني فإنني عبد فاغتم عمر ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا في هيئته وسمته وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ادرؤوا الحدود بالشبهة، **قال شيخنا**: وفي سنده من لا يعرف، ولابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات، وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح، وعند مسدد من طريق يحي بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قال: ادرؤوا الحدود عن عباد الله عز وجل،." [٢]

"مرفوعا: من سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، أو في موضع لا يوجد فيه الماء فكأنما أحياه، ونحوه في الأفراد للدارقطني من حديث حميد الطويل عن أنس مرفوعا: من سقى الماء في موضع يقدر فيه على الماء (الشفيع ص١) .

٧٨ – حديث: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، البخاري من حديث منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود البدري مرفوعا: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم. وذكره، وقيل فيه عن حذيفة بدل أبي مسعود والمحفوظ الأول، وقد توبع ربعي عليه من مسروق وغيره، بل في الباب عن أبي الطفيل كما عند الطبراني في الأوسط من حديثه مرفوعا، بلفظ: كان يقال إن مما أدرك، وذكره، وعن ابن عباس كما عند ابن عدي ومن جهته الدمياطي وقال: إنه غريب، ومع ترجيح حديث أبي مسعود، **قال شيخنا**: إنه ليس ببعيد أن يكون ربعي سمعه منه ومن حذيفة جميعا.

٧٩ – حديث: إذا مات العالم انثلم في الإسلام ثلمة، ولا يسدها شيء إلى يوم القيامة، الزبير بن بكار في الموقفيات، عن

---

(١) المقاصد الحسنةص/٦٦

(٢) المقاصد الحسنةص/٧٤

محمد بن سلام الجمحي عن علي بن أبي طالب من قوله. وهو معضل، وله شواهد منها ما رواه أبو بكر ابن لال من حديث جابر مرفوعا: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها اختلاف الليل والنهار، والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: موت العالم مصيبة لا تجبر، وثلمة لا تسد، وموت قبيلة أيسر من موت عالم، وهو نجم طمس،

الشفيع ص__________

(الشفيع ص١) وبقيته: فكأنما أعتق رقبة. [ط الخانجي]." (١)

"وفي لفظ لأبي داود: اشفعوا لي لتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء، وهي موضحة لمعنى رواية الصحيحين، ولأبي داود والنسائي من حديث همام بن منبه عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: إن الرجل ليسألني الشيء فأمنعه كي تشفعوا فتؤجروا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اشفعوا تؤجروا، وفي الباب عن جماعة، وروى البيهقي من طريق المزني عن الشافعي قال: الشفاعات زكاة المروات.

١١٨ – حديث: أشهد أني رسول الله، قال الرافعي: المنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده: أشهد أني رسول الله انتهى، **قال شيخنا** في تلخيص تخريجه: ولا أصل لذلك كذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم وأنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله، وعبده ورسوله، وللأربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة: وأشهد أن محمد رسول الله، نعم في البخاري عن سلمة بن الأكوع لما خفت أزواد القوم، فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وله شاهد عند مسلم عن أبي هريرة، وفي مغازي موسى بن عقبة معضلا كما أورده البيهقي في قدوم وفد ثقيف من دلائل النبوة: أن الوفد المذكور قالوا أمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به في خطبته، فلما بلغه قولهم قال: فإني أول من شهد أني رسول الله، وفي البخاري في الرطب والتمر من الأطعمة في قصة جداد نخل جابر واستيفاء غرمائه – بل وفضل له من التمر – قوله صلى الله عليه وسلم حين بشره جابر بذلك: أشهد أني رسول الله.." (٢)

"مرفوعا، ثم قال: وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله، فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم، وهذا بعينه قد رواه في تاريخه ومن جهته البيهقي في سننه، فقال (الشفيع ص١) : حدثني عياش، وذكره، وبه يستدل على أن البخاري إذا قال: قال لي يكون محمولا على السماع، وللبيهقي أيضا، وكذا النسائي من حديث علي بن المديني عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال، وذكره، قال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان، ورواه عطاء ابن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه مطر عن الحسن عن علي، قال البيهقي: ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة، **قال شيخنا**: ورواه قتادة أيضا عن الحسن عن علي أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه، ورواه أبو حرة عن الحسن

---

(١) المقاصد الحسنةص/٩٥

(٢) المقاصد الحسنةص/١١٨

عن غير واحد من الصحابة، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون، كالحارث من حديث شداد وثوبان مرفوعا في حديث، وقال أحمد والبخاري: إنه عن ثوبان أصح، وصححه عن شداد إسحاق ابن راهويه وصححهما معا البخاري متبعا لابن المديني، ورواه الترمذي عن رافع بن خديج، ورواه غيرهم عن آخرين، وتأوله بعض العلماء المرخصين في الحجامة على أن معناه: إن تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن من أن يصل إلى جوفه شيء بالمص، ولكن قد جزم الشافعي بأنه منسوخ.

١٤٠ - حديث: الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى

الشفيع ص___________

(الشفيع ص١) يعني البخاري. [ط الخانجي]." (١)

"وكل هذه الطرق ضعيفة مضطربة، وبعضها أشد في الضعف من بعض، وله طرق أيضا كذلك، منها: ما رواه ابن قتيبة في كتاب تفضيل العرب من جهة ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا رفعه، قال: أكرموا الخبز فإن الله سخر له السماوات والأرض، ويروى عن ابن عباس أيضا مما رفع: ما استخف قوم بحق الخبز، إلا ابتلاهم الله بالجوع، ومنها ما رواه المخلص وتمام وغيرهما من حديث نمير بن الوليد بن نمير بن أوس الدمشقي عن أبيه عن جده عن أبي موسى رفعه: أكرموا الخبز، فإن الله سخر له بركات السماوات والأرض والحديد والبقر وابن آدم، إلى غير ذلك مما أوردته واضحا معللا في جزء مفرد، وفي الجملة خير طرقه الإسناد الأول على ضعفه، ولا يتهيأ الحكم عليه بالوضع مع وجوده، لا سيما وفي المستدرك للحاكم من طريق غالب القطان عن كريمة ابنة همام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أكرموا الخبز، حسب، **قال شيخنا**: فهذا شاهد صالح، قلت: ومن كلمات بعضهم: الحنطة إذا ديست اشتكت إلى ربها، ومنه يكون القحط، وقال آخر: الخبز يباس ولا يداس.

١٥٤ - حديث: أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم، العقيلي في الضعفاء، والنقاش في القضاة والشهود، والديلمي في مسنده، رواه من جهة ابن جهضم، كلهم من طريق عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس رفعه بهذا، وفي لفظ لأحدهم: فإن الله يحيي، بدل يستخرج، وقال العقيلي: إنه لا يعرف إلا من رواية عبد الصمد، وتفرد به،." (٢)

"وعمران بن حصين، ونبيط بن شريط، وأبي بكرة. **وقال شيخنا**: ومنها ما يصح، ومنها ما لا يصح، وفيها الحسن والضعيف.

١٧٢ - حديث: اللهم خر لي واختر لي، الترمذي، والبيهقي في الشعب، من حديث زنفل بن عبد الله، عن عبد الله بن

---

(١) المقاصد الحسنةص/١٣٢

(٢) المقاصد الحسنةص/١٤٤

أبي مليكة، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمرا قال: وذكره، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وهو عند أبي يعلى وآخرين.

١٧٣ - حديث: اللهم لا تؤمنا مكرك، ولا تنسنا ذكرك، ولا تهتك عنا سترك، ولا تجعلنا من الغافلين، الديلمي في مسنده من حديث معروف الكرخي، عن بكر بن خنيس، حدثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من قال عند منامه هذا الدعاء بعث الله إليه ملكا في أحب الساعات إليه فيوقظه، وذكره بزيادة.

١٧٤ - حديث: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك، أحمد من حديث ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: من ردته الطيرة عن حاجة فقد أشرك، قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك، قال: أن يقول أحدكم، وذكره، وكذا أخرجه الطبراني وغيره، وفي الباب عن بريدة، أخرجه البزار، ولفظه: ذكرت الطيرة عند." (١)

"١٧٨ - حديث: أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله صلى الله عليه وسلم: أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم، ما نصه معناه، إني أمرت بالحكم الظاهر، والله يتولى السرائر، كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، نعم في صحيح البخاري عن عمر: إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، بل وفي الصحيح من حديث أبي سعيد رفعه: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، وفي المتفق عليه من حديث أم سلمة إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، قال ابن كثير: إنه يؤخذ معناه منه، وقد ترجم له النسائي في سننه، باب الحكم بالظاهر، وقال إمامنا ناصر السنة أبو عبد الله الشافعي رحمه الله عقب إيراده في كتاب الأم: فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه إنما يقضي بالظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله، والظاهر كما **قال شيخنا** رحمه الله، أن بعض من لا يميز ظن هذا حديثا آخر منفصلا عن حديث أم سلمة فنقله كذلك، ثم قلده من بعده، ولأجل هذا يوجد في كتب كثير من أصحاب الشافعي دون غيرهم، حتى أورده الرافعي في القضاء، ثم رأيت في الأم بعد ذلك، قال الشافعي: روي أنه صلى الله عليه وسلم، قال: تولى الله منكم السرائر. ودرأ عنكم بالبينات،." (٢)

"وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله، وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه إدارة الأحكام، فقال: فيما نقل عنه مغلطاي - مما وقف عليه -: إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الأرض، فقال المقضى عليه: قضيت علي والحق لي، فقال

---

(١) المقاصد الحسنةص/١٦٠

(٢) المقاصد الحسنةص/١٦٢

صلى الله عليه وسلم: إنما أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر، **قال شيخنا**: ولم أقف على هذا الكتاب، ولا أدري أساق له إسماعيل المذكور إسنادا أم لا، قلت: وسيأتي في: المسلمون عدول، من قول عمر: إن الله تعالى تولى عنكم السرائر، ودفع عنكم بالبينات.

١٧٩ – حديث: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم، مسلم في مقدمة صحيحه بلا إسناد تعليقا، فقال: ويذكر عن عائشة، قالت: أمرنا، وذكره، ووصله أبو نعيم في المستخرج وغيره، كأبي داود في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، والبزار وأبي يعلى في مسنديهما، والبيهقي في الأدب، والعسكري في الأمثال وغيرهم، كلهم من طريق ميمون ابن أبي شبيب قال: جاء سائل إلى عائشة رضي الله عنها، فأمرت له بكسرة، وجاء رجل ذو هيئة فأقعدته معها، فقيل لها: لم فعلت ذلك؟ قالت: أمرنا، وذكره، ومنهم من اختصر هذا، ولفظ أبي نعيم في الحلية: أن عائشة كانت في سفرة فأمرت لناس من قريش بغداء، فمر رجل غني ذو هيئة، فقالت: ادعوه، فنزل فأكل ومضى، وجاء سائل فأمرت له بكسرة، فقالت: إن هذا." (١)

"١٨٣ – حديث: أنا ابن الذبيحين، في: ابن الذبيحين.

١٨٤ – حديث: أنا أعرفكم بالله، وأخوفكم منه، **قال شيخنا**: صحيح، يعني فقد ترجم البخاري في صحيحه، قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله، وأورده من حديث عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال ما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله؟ إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا، ولفظ الترجمة لأبي ذر: أنا أعرفكم، بدل أعلمكم، وكأنه مذكور بالمعنى، حملا على ترادفهما هنا، **قال شيخنا**: وهو ظاهر هنا، وعليه عمل المصنف، وللبخاري أيضا في باب من لم يواجه الناس بالعتاب من الأدب من حديث مسلم عن مسروق عن عائشة، قالت: صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فترخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله، ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله عز وجل وأشدهم له خشية، وللحاكم من حديث عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة مرفوعا في حديث: قد علموا أني أتقاهم لله، وأداهم للأمانة.

١٨٥ – حديث: أنا أفصح من نطق بالضاد، معناه صحيح، ولكن لا أصل له كما قاله ابن كثير.

١٨٦ – حديث: أنا جليس من ذكرني،." (٢)

---

(١) المقاصد الحسنةص/١٦٣

(٢) المقاصد الحسنةص/١٦٧

"وليس في هذا كله ما يقدح في إجماع أهل السنة، من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم على أن أفضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الإطلاق، أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره، بل ثبت عن علي نفسه أنه قال: خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم رجل آخر، فقال له ابنه محمد بن الحنفية: ثم أنت يا أبت. فكان يقول: ما أبوك إلا رجل من المسلمين. رضي الله عنهم، وعن سائر الصحابة أجمعين.

١٩٠ – حديث: أنا من الله، والمؤمنون مني، **قال شيخنا**: إنه كذب مختلق، وقال بعض الحفاظ: لا يعرف هذا اللفظ مرفوعا، لكن ثبت في الكتاب والسنة أن المؤمنين بعضهم من بعض، وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم لحي الأشعريين: هم مني، وأنا منهم. وقوله لعلي: أنت مني، وأنا منك. وللحسين: هذا مني، وأنا منه. وكله صحيح. بل عند الديلمي بلا إسناد عن عبد الله بن جراد مرفوعا: أنا من الله عز وجل، والمؤمنون مني، فمن آذى مؤمنا فقد آذاني، الحديث.

١٩١ – حديث: أنا والأتقياء من أمتي بريئون من التكلف، قال النووي: ليس بثابت انتهى. وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث الزبير بن العوام مرفوعا: ألا إني بريء من التكلف وصالحو أمتي، وسنده ضعيف، وأورده الغزالي في الإحياء، بلفظ: أنا وأتقياء أمتي برآء من التكليف، وقال سلمان كما عند أحمد والطبراني في معجمه الكبير والأوسط، وأبو نعيم في الحلية وغيرها لمن استضافه: لولا أنا نهينا." (١)

"قال: فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال: أنت ومالك لأبيك، والمنكدر ضعفوه من قبل حفظه، وهو في الأصل صدوق، لكن في السند إليه من لا يعرف، وهو عند الزمخشري في الإسراء من كشافه بلفظ: شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه، وأنه يأخذ ماله، فدعا به، فإذا شيخ يتوكأ على عصى، فسأله فقال: إنه كان ضعيفا وأنا قوي، فقيرا وأنا غني، فكنت لا أمنعه شيئا من مالي، واليوم أنا ضعيف، وهو قوي، وأنا فقير، وهو غني، وهو يبخل علي بمالي، فبكى عليه الصلاة والسلام وقال: ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى، ثم قال للولد: أنت ومالك لأبيك، وقال مخرجه لم أجده، **فقال شيخنا** أخرجه، وبيض، في معجم الصحابة من طريق، وبيض قلت: وكأنه رام ذكر الذي قبله، والحديث عند البزار في مسنده من حديث سعيد بن المسيب عن عمر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي؟ قال: وذكره وهو منقطع، وللطبراني في الكبير والأوسط، وكذا من حديث الحسن البصري عن سمرة رفعه: قال لرجل وذكره، وكذا أخرجه الطبراني في الثلاثة من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود، وهو وأبو يعلى عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستعدي على والده، قال: أنه أخذ مني مالي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك. وابن ماجه من طريق

(١) المقاصد الحسنةص/١٧١

حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي اجتاح مالي." (١)

"وقال القواريري: إنه لم يكن له عقل، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، حدثنا مالك بن دينار عن الحسن البصري مرفوعا مرسلا: لما خلق الله العقل، قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، ثم قال: ما خلقت خلقا أحب إلي منك، بك آخذ، وبك أعطي، وأخرجه داود بن المحبر في كتاب العقل له حدثنا صالح المري عن الحسن به بزيادة: ولا أكرم علي منك، لأني بك أعرف، وبك أعبد، والباقي مثله، وفي الكتاب المشار إليه لداود من هذا النمط أشياء، منها: أول ما خلق الله العقل، وذكره. وابن المحبر كذاب، **قال شيخنا**: والوارد في أول ما خلق الله، حديث: أول ما خلق الله القلم، وهو أثبت من حديث العقل.

٢٣٤ - حديث: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، أحمد في الأشربة، والطبراني في الكبير، وابن أبي شيبة في مصنفه، وآخرون من طريق منصور، وأحمد ومسدد في مسنديهما، من طريق الأعمش، كلاهما عن شقيق أبي وائل، قال: اشتكى رجل داء في بطنه، فنعت له السكر فأتينا عبد الله بن مسعود، فسألناه، فقال: إن الله، وذكره موقوفا، وهو عند الحاكم في صحيحه من حديث الأعمش، وعند الطبراني أيضا، والطحاوي من جهة عاصم، كلاهما عن أبي وائل، ورواه الأعمش أيضا، عن مسلم بن صبيح عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر، فإنهم ولدوا على الفطرة، فإن الله، وذكره، وهكذا رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث له، من حديث يحيى." (٢)

"مسلم عن ابن سيرين من قوله.

٢٦١ - حديث: إن الورد خلق من عرق النبي صلى الله عليه وسلم، أو من عرق البراق، قال النووي: لا يصح، وكذا **قال شيخنا**: إنه موضوع، وسبقه لذلك ابن عساكر، وهو في مسند الفردوس، بلفظ: الورد الأبيض خلق من عرقي ليلة المعراج، والورد الأحمر خلق من عرق جبريل، والورد الأصفر من عرق البراق، رواه من طريق مكي بن بندار الزنجاني، حدثنا الحسن بن علي بن عبد الواحد القرشي، حدثنا هشام بن عمار عن الزهري، عن أنس به مرفوعا، ثم قال: قال أبو مسعود: حدث به أبو عبد الله الحاكم عن مكي، ومكي تفرد به، انتهى. ورواه أبو الحسين ابن فارس اللغوي في الريحان والراح له، عن مكي به، ومكي ممن اتهمه الدارقطني بالوضع، وله طريق أخرى رواه أبو الفرج النهرواني في الخامس والتسعين من "الجليس الصالح" له من طريق محمد بن عنبسة بن حماد، حدثنا أبي عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار، عن أنس، رفعه: لما عرج بي إلى السماء بكت الأرض من بعدي، فنبت اللصف من بكائها، فلما أن رجعت قطر من عرقي على الأرض، فنبت ورد أحمر، ألا من أراد أن يشم رائحتي فليشم الورد الأحمر، ثم قال أبو الفرج: اللصف الكبر، قال: وما أتى به هذا الخبر فهو

(١) المقاصد الحسنةص/١٧٥

(٢) المقاصد الحسنةص/١٩٩

اليسير من كثير مما أكرم الله تعالى به نبيه، ودل على فضله ورفيع منزلته، قال: وقد روينا معناه من طرق، لكن حضرنا منها هذا فذكرناه، انتهى. ولأبي الحسين ابن فارس أيضا مما عزاه لهشام بن عروة عن أبيه." (١)

"رفعه: اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن تحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أنه يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه، **وقال شيخنا**: إنه حسن، قال: وهو عند الديلمي أيضا في حديث أوله: اعمل لله رأي العين، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وأسبغ طهورك، وإذا دخلت المسجد فاذكر الموت، الحديث. وعن أبي أيوب مرفوعا أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وعن جابر عند الطبراني في الأوسط مرفوعا، ولفظه: إياكم والطمع فإنه هو الفقر، وإياكم وما يعتذر منه، وعن ابن عمر، أخرجه القضاعي في مسنده من حديث ابن منيع حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه، حدثني أبي عن نافع عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، حدثني حديثا واجعله موجزا لعلي أعيه، فقال صلى الله عليه وسلم: صل صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها، وآيس مما في أيدي الناس تعش غنيا، وإياك وما يعتذر منه، وكذا هو في السادس من فوائد المخلص، حدثنا عبد الله هو البغوي ابن بنت أحمد بن منيع، حدثنا ابن راشد به، وأخرجه العسكري عن ابن منيع أيضا به، ورواه الطبراني في الأوسط عن البغوي، حدثنا الحسن بن علي الواسطي، حدثنا أبي علي بن راشد أخبرني أبي راشد بن عبد الله عن نافع، سمعت ابن عمر، وذكر نحوه بلفظ: صل صلاة مودع، فإنك إن كنت لا تراه فإنه يراك. وعن سعد بن عمارة أخرجه الطبراني في الكبير من طريق ابن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم وغيره عن سعد بن عمارة أخي بني سعد بن بكر وكانت له صحبة، أن رجلا، قال له: عظني في نفسي يرحمك." (٢)

"الله، قال: إذا انتهيت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا إيمان لمن لا صلاة له، ثم إذا صليت فصل صلاة مودع، واترك طلب كثير من الحاجات، فإنه فقر الحاضر، وأجمع اليأس مما عند الناس، فإنه هو الغنى، وانظر ما يعتذر منه من القول والفعل فاجتنبه، وهو موقوف، وكذا أخرجه البخاري في تاريخه من طريقين عن ابن إسحاق، قال في أحدهما: إنه سعد، وفي الآخر: إنه سعيد، وأخرجه أحمد في كتاب الإيمان، والطبراني، ورجاله ثقات، وعن العاص بن عمرو الطفاوي رواه عبد الله ابن أحمد في زوائده على المسند من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، سمعت العاص قال: خرج أبو الغادية، وحبيب بن الحارث، وأم الغادية، مهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلموا، فقالت المرأة: أوصني يا رسول الله؟ قال: إياك وما يسوء الأذن، وكذا أخرجه أبو نعيم، وابن مندة، كلاهما في المعرفة، وهو مرسل، فالعاص لا صحبة له، بل **قال شيخي** في بعض تصانيفه: إنه مجهول، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية تمام بن بزيع عنه، وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكره فيه جرحا، وقال: سمع من عمته أم الغادية روى عنه تمام، ورواية تمام عنه في هذا الحديث أيضا، وهي عند ابن مندة في المعرفة، والخطيب في المؤتلف من طريقه عن العاص عن عمته أم الغادية، قالت: خرجت مع رهط من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أردت الانصراف، قلت: يا رسول الله

---

(١) المقاصد الحسنةص/٢١٦

(٢) المقاصد الحسنةص/٢٢٦

أوصني، قال: إياك وما يسوء الأذن، وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات، بزيادة: ثلاثا، وتمام وإن كان ضعيفا فبروايته يعتضد المرسل، وكذا رواه العسكري من حديث الطفاوي، حدثني العاص عن حبيب وأبي الغادية، أنهما خرجا مهاجرين، ومعهما أم غادية، وذكره وهو متصل أيضا، وقد روينا في المائتين لأبي عثمان الصابوني من جهة شهر بن حوشب، عن سعد بن عبادة أنه قال لابنه: إياك وما يعتذر منه، وفي غيرها من حديث." (١)

"سعيد بن جبير أنه قال لابنه كذلك، بزيادة: فإنه لا يعتذر من خير.

٢٧٦ – حديث: أيام التشريق، أيام أكل وشرب وبعال (الشفيع ص١) ، مسلم عن نبيشة الخير، وأحمد، وأبو يعلى، وابن ماجه، عن أبي هريرة نحوه، وفي لفظ من حديث أنس: وقرام بدل وبعال، وهو بكسر القاف قال الديلمي: ستر.

٢٧٧ – حديث: أيش يخفي؟ قال: ما لا يكون، **قال شيخي**: لا أعرف له أصلا، قلت: ونحوه حديث: من أخفى سريرة صالحة أو سيئة ألبسه الله منها رداء بين الناس يعرف به، ولو دخل المؤمن كوة في حائط وعمل عملا، أصبح الناس يتحدثون به، وروينا عن يحي بن معاذ الرازي، قال: من خان الله في السر هتك ستره في العلانية، وأنشد شعرا أو متمثلا:

إذا المرء أخفى الخير مكتتما له ... فلا بد أن الخير يوما سيظهره

ويكسى رداءا بالذي هو عامل ... كما يلبس الثوب النقي المشهرة

وقد كتبت فيه جزءا.

٢٧٨ – حديث: الإيمان عقد بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، ابن ماجه من حديث عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن

الشفيع ص____________

(الشفيع ص١) بكسر الباء هو الجماع وملاعبة الرجل أهله، وهذه أصح من رواية: وقرام. [ط الخانجي]." (٢)

"حرف الباء الموحدة

٢٧٩ – حديث: الباذنجان لما أكل له، باطل لا أصل له، وإن أسنده صاحب تاريخ بلخ، وقد **قال شيخنا**: لم أقف عليه، ولكن وجدت في بعض الأجزاء من رواية أبي علي ابن زيرك: الباذنجان شفاء، لا داء فيه، ولا يصح، وسمعت بعض الحفاظ يقول: إنه من وضع الزنادقة، وقال الزركشي: وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلا منهم يقول: هو أصح من حديث ماء زمزم لما شرب له، وهذا خطأ قبيح، انتهى، وللديلمي من حديث محمد بن عبد الله القرشي عن جعفر بن محمد، قال: كلوا الباذنجان وأكثروا منه، فإنها أول شجرة آمنت بالله عز وجل، وعزاه شيخنا له عن أنس، وله بلا سند عن أبي هريرة مرفوعا:

---

(١) المقاصد الحسنةص/٢٢٧

(٢) المقاصد الحسنةص/٢٢٨

كلوا الباذنجان وأكثروا منه، فإنها أول شجرة رأيتها في جنة المأوى، الحديث، وفيه: ومن أكلها على أنها داء كانت داء، ومن أكلها على أنها دواء كانت دواء، وكلها باطلة وقد قال حرملة: سمعت الشافعي ينهى عن أكل الباذنجان بالليل، أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي.." (١)

"٢٨٠ – حديث: الباقلا، ليس بثابت (الشفيع ص١) .

٢٨١ – حديث: باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها، أبو الشيخ في الثواب، وابن أبي الدنيا، والبيهقي في الشعب من حديث بشر بن عبيد، حدثنا أبو يوسف القاضي، عن المختار بن فلفل، عن أنس مرفوعا بهذا، وكذا رواه الصقر بن عبد الرحمن ابن بنت مالك بن مغول عن عبد الله بن إدريس عن المختار، وتابعهما سليمان بن عمرو النخعي وعبد الأعلى بن أبي المساور، وهما كذابان، وكذا كذب الأزدي بشرا، وأما الصقر فصدقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إن له حديثا منكرا في الخلافة، نعم وكذبه مطين، وصالح جزرة، **قال شيخنا**: ولكن لا يتبين لي أن هذا الحديث موضوع، يعني كما فعل ابن الجوزي، لا سيما وفي معناه ما أورده الديلمي من حديث عمرو بن قيس عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه: الصدقات بالغدوات تذهب العاهات، وفي حديث آخر: تداركوا الهموم والغموم بالصدقات، يكشف الله ضركم، بل وجدت له شاهدا عن علي رواه الطبراني في الأوسط من حديث حمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني عمي عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعا مثله، وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، انتهى. وعيسى ضعيف،

الشفيع ص___________

(الشفيع ص١) قال في التمييز: ليس بثابت، وقال الزركشي: أحاديث الباقلاء والعدس باطلة، وقال النجم: لم يصح في الباقلاء شيء. [ط. الخشت]

وفي هامش [ط الخانجي] : بل هو موضوع، والعبارة التي ذكرها المؤلف إنما تقال في الضعيف المتماسك، والباقلاء بالمد وتخفيف اللام وبالقصر وتشديد اللام، الفول.." (٢)

"هو في فضائل بيت المقدس من حديث إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عميرة، قال: مكتوب في التوراة، فذكره بلفظ: كأس.

٣٠٨ – حديث: بئس مطية الرجل زعموا، الحسن بن سفيان في مسنده، والطحاوي، ومن طريقه القضاعي من جهة الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني أبو عبد الله رفعه بهذا، وسنده صحيح متصل، أمن فيه من تدليس الوليد وتسويته، لكن قد رواه أحمد في مسنده من حديث ابن المبارك، وكذا الأوزاعي فجعله

---

(١) المقاصد الحسنةص/٢٣١

(٢) المقاصد الحسنةص/٢٣٢

عن أبي مسعود عقبة ابن عمرو البدوي بدل أبي عبد الله، وأخرجه أبو داود في سننه، وأحمد من طريق وكيع عن الأوزاعي، فقال فيه: عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا، فقال: وذكره، وكذا رواه القضاعي من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي، قال أبو داود: أبو عبد الله هذا هو حذيفة بن اليمان، **قال شيخنا**: كذا قال، وفيه نظر، لأن أبا قلابة لم يدرك حذيفة، وقد صرح في رواية الوليد، بأن أبا عبد الله حدثه والوليد أعرف بحديث الأوزاعي من وكيع، وكذا ممن جزم بأنه حذيفة القضاعي، وقال: إنه كان مع أبي مسعود بالكوفة، وكانا يتجالسان، ويسأل أحدهما الآخر، لكن ما أشار إليه شيخنا يتأيد بأن ابن منده جزم بأنه غيره، وقد جزم ابن عساكر بأن أبا قلابة لم يسمع من أبي مسعود أيضا، ويستأنس له بما رواه الخرائطي في المساوي له من حديث يحيى بن." (١)

"أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة مرفوعا، وقال أبو داود: إنه ضعيف.

٣١٨ - حديث: التحدث بالنعم شكر، أحمد، والطبراني، وغيرهما، من حديث أبي عبد الرحمن الشامي عن الشعبي عن النعمان بن بشير به مرفوعا.

٣١٩ - حديث: تختموا بالزبرجد، فإنه يسر لا عسر فيه، **قال شيخنا**: إنه موضوع.

٣٢٠ - حديث: تختموا بالزمرد، فإنه ينفي الفقر، الديلمي عن ابن عباس، ولا يصح أيضا.

٣٢١ - حديث: تختموا بالعقيق، له طرق كلها واهية، فمنها لابن عدي في كامله من جهة يعقوب بن الوليد، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا به، ويعقوب كذبه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وقد تحرف اسم أبيه على بعض رواته فسماه إبراهيم، كذلك أخرجه ابن عدي أيضا، ومن طريقه البيهقي في الشعب، وله عن عائشة طرق بألفاظ منها: اشتر له خاتما وليكن فصه عقيقا، فإنه من تختم بالعقيق لم يقض له إلا الذي هو أسعد." (٢)

"العقيلي: إنه لا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: قد ذكر حمزة بن الحسن الأصبهاني في كتاب "التنبيه على حروف من التصحيف" قال: كثير من رواة الحديث يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: تختموا بالعقيق، وإنما قال: تخيموا بالعقيق، وهو اسم واد بظاهر المدينة، قال ابن الجوزي: وهذا بعيد، وتأويله أحق أن ينسب إليه التصحيف لما ذكرنا من طرق الحديث، بل **قال شيخنا**: حمزة معذور، فإن أقرب طرق هذا الحديث كما يقتضيه كلام ابن عدي في رواية يعقوب، ولفظه: تخيموا بالعقيق فإنه مبارك، وهذا الوصف بعينه قد ثبت لوادي العقيق في حديث عمر الذي أخرجه البخاري في أوائل الحج من رواية عكرمة عن ابن عباس: سمعت النبي صلى الله

---

(١) المقاصد الحسنةص/٢٤٣

(٢) المقاصد الحسنةص/٢٥١

عليه وسلم بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، انتهى. وما رواه المطرز في اليواقيت عن أبي القاسم الصايغ عن إبراهيم الحربي أنه سئل عنه فقال: إنه صحيح، قال: ويروى أيضا بالياء المثناة من تحت، أي اسكنوا العقيق وأقيموا به، فغير معتمد، بل المعتمد بطلانه، ثم إن قوله في بعض ألفاظه: فإنه ينفي الفقر، يروى في اتخاذ الخاتم الذي فصه من ياقوت، ولا يصح أيضا، قال ابن الأثير: يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى، وقال غيره: بل الأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه، كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره، وإن من تختم به أمن من الطاعون، وتيسرت له أمور المعاش، ويقوى قلبه، ويهابه الناس، ويسهل عليه قضاء الحوائج، انتهى. وكل هذا يمكن قوله في العقيق إن ثبت.

٣٢٢ - حديث: تخليل الخمر، مسلم عن أبي طلحة أنه قال: يا رسول الله، أخللها، قال: لا.

٣٢٣ - حديث: تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم،." (١)

"لا أصل له بهذا اللفظ، فقد قال أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الإمام: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد تطلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادا، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف، وفي الخلاصة: باطل لا أصل له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكره عبد الرحمن ابن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال! وابن حاتم ليس بستيا، وإنما هورازي، وليس له كتاب يقال له السنن، وفي قريب من معناه، ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد مرفوعا: أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم فذاك من نقصان دينها، ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها، ومن حديث أبي هريرة كذلك، وفي المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة، **قال شيخنا**: هذا، وإن كان قريبا من معناه لكنه لا يعطي المراد منه.

٣٥٠ - حديث: تناكحوا تناسلوا أباهي بكم يوم القيامة،." (٢)

"٣٧٦ - حديث: الجوع كافر، وقاتله من أهل الجنة، كلام يدور في الأسواق، ويقرب من معنى الشق الأول، قوله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، في حديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وللطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعا أيضا في حديث: اللهم إني أعوذ بك من الجوع ضجيعا، وأما الشق

---

(١) المقاصد الحسنةص/٢٥٣

(٢) المقاصد الحسنةص/٢٦٨

الثاني، فأحاديث ذم الجائع كثيرة، منتشرة، أفردت بالتأليف، كحديث: أفشوا السلام، وأحسنوا الكلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنة بسلام. ومنها: من أطعم كبدا جائعا أطعمه الله من أطيب طعام الجنة. ومن برد كبدا عطشانة، الحديث. ومنها: من أطعم مؤمنا حتى يشبعه أدخله الله من أبواب الجنة، لا يدخلها إلا من كان مثله.

٣٧٧ - حديث: الجيزة (الشفيع ص١) روضة من رياض الجنة، ومصر خزائن الله في أرضه، **قال شيخنا**: هو كذب موضوع، وهو في نسخة نبيط الموضوعة (الشفيع ص٢) .

الشفيع ص____________

(الشفيع ص١) في النهاية: ان الجيزة بكسر الجيم وسكون الياء قرية على النيل قبالة مصر. انتهى. وهي المعروفة الآن بمحافظة الجيزة. [ط. الخشت]

(الشفيع ص٢) نسخة نبيط بن شريط أوردها السيوطي في آخر ذيل اللآلى، وابن عراق في كتاب "تنزيه الشريعة المرفوعة" [ط الخانجي]." [1]

"حرف الحاء المهملة

٣٧٨ - حديث: حارم وارثه من أهل النار، في: من زوى.

٣٧٩ - حديث: حاكوا الباعة، فإنه لا ذمة لهم، **قال شيخنا**: إنه ورد بسند ضعيف، لكن بلفظ: ماكسوا الباعة، فإنه لا خلاق لهم، قال: وورد بسند قوي عن سفيان الثوري أنه قال: كان يقال: وذكره، وترجم شيخنا في كتابه المطالب العالية مماكسة الباعة، وأورد من طريق جابر أبي الشعثاء أنه كان لا يماكس في ثلاثة: في الكراء إلى مكة، وفي الرقية، وفي الأضحية، وفي الفردوس بلا إسناد عن أنس مرفوعا: أتاني جبريل، فقال: يا محمد! ماكس عن درهمك، فإن المغبون لا مأجور، ولا محمود، وشطره الأخير عند أبي يعلى في مسنده، قال: حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا أبو هشام القناد عن الحسين بن علي رفعه، قال: المغبون لا محمود، ولا مأجور (الشفيع ص١)

الشفيع ص____________

(الشفيع ص١) قرأته مرويا عن الشعبي في كتاب النوادر والنتف لأبي الشيخ. [ط الخانجي]." [2]

"الكعبة، وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم، ولابن سعد من طريق عثمان بن طلحة أنه عليه السلام قال له يوم الفتح: ائتني بالمفتاح، فأتيته به فأخذه مني، ثم دفعه إلي وقال: خذوها تالدة خالدة ولا ينزعها منكم إلا ظالم، يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف، وللآزرقي عن جده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ قال: نزلت في

---

(١) المقاصد الحسنةص/٢٨٩

(٢) المقاصد الحسنةص/٢٩١

عثمان بن طلحة حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ودخل به الكعبة يوم الفتح فخرج صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح وقال صلى الله عليه وسلم: خذوها يا بني طلحة بأمانة الله سبحانه لا ينزعها منكم إلا ظالم.

٤٣٢ – حديث: خذوا شطر دينكم عن الحميراء، **قال شيخنا** في تخريج ابن الحاجب من إملائه: لا أعرف له إسنادا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة ح م ر، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضا في كتاب الفردوس، لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضا ولفظه: خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء، وبيض له صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له إسنادا، وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه.

٤٣٣ – حديث: خذ حقك في عفاف، في: كفى بالمرء كذبا.

٤٣٤ – حديث: الخراج بالضمان،." (١)

"**قال شيخنا**: لا أعرفه ولكن معناه صحيح، يعني في حديث: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة.

٤٦٩ – حديث: الخير كثير، وفاعله قليل. الطبراني والعسكري من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعا، وفي لفظ: ومن يعمل قليل.

٤٧٠ – حديث: الخير مع أكابركم، في: البركة.

٤٧١ – حديث: الخير معقود بنواصي الخيل، متفق عليه من حديث مالك، عن نافع عن ابن عمر رفعه بلفظ: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وفي لفظ لغيرهما من هذا الوجه، ومن حديث خالد بن عون عن نافع أيضا، كالترجمة، ولهما أيضا من حديث الشعبي عن عروة البارقي مرفوعا مثله بزيادة: معقود، وفي لفظ لهما أيضا من هذا الوجه: الخير، قال مسلم: معقوص، وللبخاري: معقود، ثم اتفقا بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، ولهما من حديث شعبة عن أبي التياح، عن أنس مرفوعا، بلفظ: البركة في نواصي الخيل، وهو عند البخاري أيضا، من هذا الوجه،." (٢)

"ورواه الحارث بن أبي أسامة من جهة طلحة بن عمرو عمن حدثه عن أبي زيد بزيادة: يحرس دار صاحبه وتسع دور حولها، وكذا روي أيضا من حديث أثوب – بالثاء المثلثة الساكنة – ابن عتبة قال الخطيب: ولا يصح. ومن طريق أبي

---

(١) المقاصد الحسنةص/٣٢١

(٢) المقاصد الحسنةص/٣٣٧

شهاب الخياط عن طلحة بن زيد عن أبي الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان رفعه مرسلا بلفظ: الديك الأبيض صديقي، وعدو عدو الله يحرس دار صاحبه وسبع أدور، وكان يبيته معه في البيت، ومن طريق عبد الله بن جعفر – والد علي بن المديني – عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الترجمة، وكل من عبد الله بن جعفر وطلحة ورشدين بن سعد ضعيف، ولكن لم يبلغ أمره إلى أن يحكم على حديثه بالوضع، وأما عبد الله بن صالح فهو صدوق في نفسه إلا أن في حديثه مناكير، والربيع بن صبيح استشهد به البخاري وابن أبي بزة فيه ضعف، ولذا **قال شيخنا** فيما تعقب به على ابن الجوزي في الموضوعات: على أنه لا يتبين لي الحكم هذا المتن بالوضع، قلت: لكن في أكثر ألفاظه ركة لا رونق لها، وقد أفرد الحافظ أبو نعيم أخبار الديك في جزء.

٥٠٠ – حديث: الدين النصيحة، قالوا: لمن؟ قال: لله، ولرسوله، وأئمة المسلمين وعامتهم، مسلم عن تميم الداري مرفوعا، وفي الباب عن جماعة.

٥٠١ – حديث: الدين ولو درهم، والعائلة ولو بنت، والسؤال ولو كيف، الطريق." [١]

"الديلمي وغيره عن أنس به مرفوعا، وجاء في كون رجب شهر الله عن أبي سعيد (الشفيع ص١) وعائشة وغيرهما، بل عند الديلمي عن عائشة مرفوعا، مما سيأتي في الشين المعجمة: شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وسيأتي في: فضل، من الفاء، ما قد يشهد للأول، ولأبي الشيخ: عن أبي هريرة، وأبي سعيد رفعاه: إن شهر رمضان شهر أمتي، الحديث، كما سيجيء بتمامه في شعبان، من الشين المعجمة.

٥١١ – حديث: الرجل في ظل صدقته، حتى يقضى بين الناس، أحمد وأبو يعلى وغيرهما من حديث أبي الخير مرثد بن عبد الله المزني عن عقبة بن عامر مرفوعا به، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، وأوله عند جميعهم أو أكثرهم: كل امرئ، وكان أبو الخير لا يخطئه يوم حتى يتصدق فيه بشيء.

٥١٢ – حديث: الرجل مع رحله حيث كان، قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له – حين قدم المدينة في الهجرة ونقل رحله إلى أبي أيوب–: أين تحل، فقال: إن الرجل، وذكره ورواه البيهقي في الدلائل من حديث صديق بن موسى، عن أبي الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وذكر القصة، وفيها هذا.

٥١٣ – حديث: رحم الله أخي الخضر، لو كان حيا لزارني، **قال شيخنا**: لا يثبت مرفوعا، وإنما هو من كلام بعض السلف، ممن أنكر حياة الخضر.

---

(١) المقاصد الحسنةص/٣٥٣

الشفيع ص______________

(الشفيع ص١) رواه السهمي في تاريخ جرجان. [ط الخانجي]." (١)

"٥١٤ - حديث: رحم الله من زاربي وزمام ناقته بيده، **قال شيخنا**: إنه لا أصل له بهذا اللفظ.

٥١٥ - حديث: رحم الله من قال خيرا، أو صمت، الديلمي من حديث إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن ابن سيرين، عن ثابت، عن أنس رفعه بلفظ: رحم الله امرأ تكلم فغنم، أو سكت فسلم، وهو عند العسكري بلفظ: عبدا بدل امرءا من حديث عباد بن صهيب، عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس به مرفوعا، ومن حديث كامل بن طلحة عن مبارك به مرسلا، بدون أنس، وله شاهد عنده أيضا من حديث أبي بكر النهشلي عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود أنه قال: يا لسان، قل خيرا تغنم، أو اسكت تسلم، قبل أن تندم، فقيل له: تقوله أو سمعته، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أكثر خطايا ابن آدم في لسانه.

٥١٦ - حديث: رحم الله والدا أعان ولده على بره، أبو الشيخ في الثواب من حديث علي وابن عمر به مرفوعا، وسنده ضعيف، ورواه أبو عمرو النوقاني في معاشرة الأهلين له من رواية الشعبي مرسلا، بدون ذكر علي، وفي مسند الفردوس عن أبي هريرة رفعه: يلزم الوالدين من البر لولدهما ما يلزم الولد، يؤدبانه ويزوجانه. وللديلمي عن معاذ بن جبل مرفوعا: رب والدين عاقين، الولد يبرهما، وهما يعقانه، فيكتبان عاقين،." (٢)

"وقد ترجم البخاري في الأدب المفرد بر الأب لولده، وساق عن محارب بن دثار، عن ابن عمر أنه قال: أسماهم الله عز وجل أبرارا، لأنهم بروا الآباء والأبناء، فكما أن لوالدك عليك حقا، كذلك لولدك عليك حق، وفي ثامن المجالسة للدينوري، ورابع عشرها من حديث المدايني أن رجلا قال لأبيه: يا أبت إن عظيم حقك علي لا يذهب صغير حقي عليك، والذي تمت به إلى أمت بمثله إليك، ولست أزعم أنا على سواء، وفيها من حديث الحماني أن علي بن زيد ابن الحسن قال لابنه يحيى: إن الله تعالى لم يرضك لي. فأوصاك بي، ورضيني لك، فلم يوصني بك.

٥١٧ - حديث: رد جواب الكتاب، في: إن لجواب الكتاب.

٥١٨ - حديث: رد دانق على أهله، خير من عبادة سبعين سنة، قاله يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي، الفقيه المالكي، حين ليم على ارتحاله من القيروان إلى قرطبة، ليرد دانقا كان لبقال عليه، **قال شيخنا**: وما عرفت أصله.

---

(١) المقاصد الحسنةص/٣٦٣

(٢) المقاصد الحسنةص/٣٦٤

٥١٩ - حديث: رد الشمس على علي، قال أحمد: لا أصل له، وتبعه ابن الجوزي، فأورده في الموضوعات، ولكن قد صححه الطحاوي، وصاحب الشفاء، وأخرجه ابن منده، وابن شاهين." (١)

"٥٥٧ - حديث: السخي قريب من الله، قريب من الناس، قريب من الجنة، بعيد من النار، وذكر في البخيل ضده الترمذي في جامعه، والعقيلي في الضعفاء، وغيرهما من حديث سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رفعه به، وقال الترمذي: إنه غريب، وإنما يروى هذا عن يحيى بن سعيد عن عائشة مرسل انتهى، وقد رواه أبو داود عن جعفر بن محمد بن المرزيان عن خالد بن يحيى القاضي عن غريب بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة، فزاد فيه سعيدا لكن غريب لا أعرفه، ورواه سعيد بن محمد الوراق أيضا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، أخرجه الطبراني في الأوسط، وقيل: عن الوراق عن يحيى عن عروة عن عائشة، وسعيد ضعيف، وروي من حديث أنس بإسناد ساقط، فيه محمد بن تميم وهو وضاع، ونقل ابن الجوزي في الموضوعات، لما ذكر هذا الحديث فيها عن الدارقطني أنه قال: لهذا الحديث طرق، ولا يثبت منها شيء، **قال شيخنا**: ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون موضوعا، فالثابت يشمل الصحيح، والضعيف دونه، وهذا ضعيف، فالحكم ليس بجيد عليه كما بسطه في موضع آخر، ومما يذكر على بعض الألسنة مما ليس له رونق: الكريم حبيب الله، ولو كان فاسقا، والبخيل عدو الله ولو كان راهبا.

٥٥٨ - حديث: سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا." (٢)

"مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي عن عامر بن واثلة عن ابن مسعود به قوله، وهو عند العسكري في الأمثال، من حديث ابن عون عن أبي وائل، وعند القضاعي من حديث إدريس بن يزيد الأودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، كلاهما عن ابن مسعود به مرفوعا، وأخرجه كذلك البيهقي في المدخل، وكذا هو في مسند البزار من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا، لكن بلفظ: السعيد من سعد في بطن أمه، وسنده صحيح، وكذا أخرجه الطبراني في الصغير من هذا الوجه، لكن مقتصرا على: السعيد من سعد في بطن أمه، وللعسكري من حديث عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد عن أبيه عن جده زيد بن خالد رفعه: السعيد من وعظ بغيره، ورواه القضاعي من هذا الوجه بتمامه، ويروى من حديث عبد الله بن مصعب عن أبيه أيضا فقال: عن عقبة بن عامر بدل زيد، وهما ضعيفان، ولذا قال ابن الجوزي في أمثاله: إنه لا يثبت كذلك مرفوعا، وفيه مع ما قدمت نظر، بل **قال شيخنا**: إنه صحيح، وسبقه لذلك شيخه العراقي.

٥٦٢ - حديث: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله." (٣)

---

(١) المقاصد الحسنةص/٣٦٥

(٢) المقاصد الحسنةص/٣٨٦

(٣) المقاصد الحسنةص/٣٨٨

"متفق عليه من حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعا، وسئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم جعل السفر قطعة من العذاب، فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

٥٦٣ - حديث: السفر يسفر عن أخلاق الرجال، كلام صحيح، وفي خامس المجالسة للدينوري من طريق الأصمعي عن عبد الله العمري قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: إن فلانا رجل صدق، فقال له: هل سافرت معه قال: لا، قال: فهل كانت بينك وبينه معاملة؟ قال: لا، قال: فهل ائتمنته على شيء؟ قال: لا، قال: فأنت الذي لا علم لك به، أراك رأيته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد، انتهى. ولا يعارضه: إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان.

٥٦٤ - حديث: سفهاء مكة حشو الجنة، **قال شيخنا**: لم أقف عليه، قلت: قال الشيخ أبو العباس الميورقي: إجمالا إنه ورد، واتفق بين عالمين في الحرم، تنازع في تأويله وسنده، فأصبح الطاعن فيه وقد طعن أنفه وأعوج، وقيل له وكأنه في المنام أي والله سفهاء مكة من أهل الجنة ثلاثا، فراعه ذلك، وخرج إلى خصمه، وأقر على نفسه بالكلام فيما لا يعنيه، وما لم يحط به خبرا انتهى ملخصا، ويقال: إنه التقي محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليماني الشافعي، وأنه كان يقول: إنما هو أسفاء مكة، أي المحزونون فيها على تقصيرهم.

٥٦٥ - حديث: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت،." [1]

"وعن ربيعة بن كعب رفعه: أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم، أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن بكر السكسكي، وهو ضعيف جدا، قال العقيلي: ولا نعرف هذا الحديث إلا به، ولا يصح فيه شيء، وأدخله ابن الجوزي في الموضوعات، **وقال شيخنا**: إنه لم يتبين لي الحكم بالوضع على هذا المتن، فإن مسلمة غير مجروح، وابن عطاء ضعيف، قلت: وقد فردت فيه جزءا، ولأبي الشيخ من رواية ابن سمعان، قال: سمعت من علمائنا يقولون: كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم، ويقول: هو يزيد في السمع، وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة، ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل، وللترمذي في الشمائل من حديث جابر: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا، فذبحنا شاة، فقال: كأنهم علموا أنا نحب اللحم، وأصح من هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وفي قصة مجيء إبراهيم الخليل لزيارة ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام: وإنه لم يجده ووجد زوجته، فسألها: ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم لدعا لهم فيه، قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، أخرجه البخاري في صحيحه، وقال إمامنا الشافعي: إن أكله يزيد في العقل.

---

(١) المقاصد الحسنةص/٣٨٩

٥٧٨ – حديث: سيد العرب علي، الحاكم في صحيحه من حديث أبي عوانة، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا: أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب، وقال: صحيح ولم يخرجاه،." (١)

"وله شواهد، منها عن علي مرفوعا: صلوا علي، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم، وهو حديث حسن.

٦٢٤ – حديث: صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم، هو موضوع كما **قال شيخنا**، وكذا رواه الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا، بلفظ: صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين، وجمعة بجماعة تعدل سبعين جمعة، ومن حديث أنس مرفوعا: الصلاة في العمامة تعدل عشرة آلاف حسنة.

٦٢٥ – حديث: صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك، البيهقي من حديث فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة عن عائشة مرفوعا به، وقال: إنه غير قوي الإسناد، وساقه أيضا من طريق الواقدي عن عبد الله بن يحيى الأسلمي عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة مرفوعا، بلفظ: الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك، وضعفه أيضا الواقدي، وقد رواه من غير جهته الحارث بن أبي أسامة في مسنده من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود بلفظ: صلاة على أثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك، بل أخرجه ابن خزيمة وغيره كأحمد والبزار والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال: ذكر الزهري عن عروة بلفظ: فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا، وتوقف ابن خزيمة والبيهقي في صحته، خوفا من أن يكون من تدليسات ابن إسحاق، وأنه لم يسمعه من." (٢)

"الزهري، لا سيما وقد قال الإمام أحمد: أنه إذا قال: وذكره، ولم يسمعه، وانتقد بذلك تصحيح الحاكم له، وهو قوله إنه على شرط مسلم، ولكن قد رواه معاوية بن يحيى عن الزهري، أخرجه البزار وأبو يعلى والبيهقي وجماعة منهم ابن عدي في كامله، وفي معاوية ضعف أيضا، قال البيهقي: ويقال إن ابن إسحاق أخذه منه، ورواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري، ورجاله ثقات، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي في كامله بلفظ: صلاة في أثر سواك، أفضل من خمس وسبعين ركعة بغير سواك، وعن ابن عباس عند أبي نعيم في السواك له بلفظ: لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك، وسنده جيد، وعن أنس وجابر وابن عمر. وكذا عن أم الدرداء وجبير بن نفير مرسلا، كما بينته في بعض التصانيف، وبعضها يعتضد ببعض، ولذا أورده الضياء في المختارة من جهة بعض هؤلاء، وقول ابن عبد البر في التمهيد عن ابن معين: إنه حديث باطل، هو بالنسبة لما وقع له من طرقه.

٦٢٦ – حديث: صلاة في مسجدي هذا، ولو وسع إلى صنعاء اليمن بألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، **قال شيخنا**: قد مر بي ولا أستحضر الآن، هل هو بلفظه أو بمعناه، ولا في أي الكتب هو؟ قلت: قد أخرجه ابن

---

(١) المقاصد الحسنةص/٣٩٤

(٢) المقاصد الحسنةص/٤٢٣

شبه في أخبار المدينة عن محمد بن يحيى أبي غسان المدني، والديلمي في مسنده من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، كلاهما عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه هو عبد الله بن." (١)

"٦٢٧ - حديث: صلاة في مسجد قباء كعمرة، الترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه والبيهقي عن أسيد بن ظهير، والنسائي عن سهل بن حنيف بلفظ: من خرج حتى يأتي هذا المسجد، مسجد قباء، فيصلي فيه كان له كعدل عمرة، وفي الباب أيضا عن أبي أمامة وآخرين، والحديث عند الحاكم في صحيحه كما بينته موضحا في موضع آخر.

٦٢٨ - حديث: صلاة النهار عجماء، قال النووي في الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المهذب: إنه باطل لا أصل له، وكذا قال الدارقطني: لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول بعض الفقهاء، حكاه الروياني في البحر، وقال: المراد به معظم الصلاة، ولهذا يجهر في الجمعة والعيد، وذكره، غير أنه من كلام الحسن البصري، بل هو عند أبي عبيد في فضائل القرآن من قول أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، وكذا أخرجه عبد الرازق من قوله، ومن قول مجاهد موقوفا عليهما، ولابن أبي شيبة في مصنفه، عن يحيى بن أبي كثير، إنهم قالوا: يا رسول الله، إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: ارموهم بالبعر، وهذا مرسل، وقد رواه ابن شاهين مسندا عن أبي هريرة، وثبت عن أبي قتادة وخباب وأبي سعيد مرفوعا، ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر.

٦٢٩ - حديث: الصلاة خلف العالم بأربعة آلاف وأربعمائة وأربعين صلاة، هو باطل كما **قال شيخنا**، وللديلمي من حديث البراء رفعه: الصلاة خلف رجل ورع مقبولة.." (٢)

"أحاديث كثيرة، منها في قصة جابر: هلا بكرا.

٦٥٢ - حديث: الطعام الحار لا بركة فيه، في: أبردوا.

٦٥٣ - حديث: طعام البخيل داء، وطعام الجواد دواء، الدارقطني في غرائب مالك، والخطيب في المؤتلف، والديلمي في مسنده من جهة الحاكم، وأبو علي الصدفي في عواليه، وابن عدي في كامله، من طريق أحمد بن محمد بن شعيب السجزي، عن محمد بن معمر البحراني عن روح بن عبادة عن الثوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا، ولفظ الخطيب: طعام السخي دواء، أو قال: شفاء، وطعام الشحيح داء، ولفظ بعضهم: طعام الكريم، **قال شيخنا**: وهو حديث منكر، وقال الذهبي: كذب، وقال ابن عدي: إنه باطل عن مالك، فيه مجاهيل وضعفاء، ولا يثبت.

٦٥٤ - حديث: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة، متفق عليه عن

---

(١) المقاصد الحسنةص/٤٢٤

(٢) المقاصد الحسنةص/٤٢٦

أبي هريرة مرفوعا، بدون الجملة الأولى، ولكن بها ترجم البخاري، وقيل: إنه أشار بالترجمة لرواية بها ليست على شرطه، وفي لفظ لابن ماجه عن عمر: طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة، وعند البزار من حديث سمرة نحوه، وزاد في آخره: ويد الله على الجماعة،." (١)

"علي بن حجر نظر إلى لحية أبي الدرداء عبد العزيز بن القاضي منيب، فقال:

ليس بطول اللحى ... تستوجبون القضا

إن كان هذا كذا ... فالتيس عدل رضي

وفي لفظ نحوه، وأنه مكتوب في التوراة: لا يغرنك طول اللحى فإن التيس له لحية.

٦٦٦ - حديث: طينة المعتق من طينة المعتق، ابن لال والديلمي من وجهين عن ابن عباس به مرفوعا، وهو بأحدهما عند الحلابي في رواية الأبناء عن الأباء من العباسيين، ورواه ابن شاهين من حديث أحمد بن إبراهيم البزوري الموصلي سمعت المأمون، أبي سمعت جدي عن ابن عباس: سمعت العباس يذكره، وهو كما قال الذهبي في البزوري من ميزانه منقطع كما ترى، **قال شيخنا**: فلعل المهدي أو المنصور سمعه من شيخ كذاب فأرسله عن ابن عباس، فيتخلص بهذا البزوري من العهدة.

٦٦٧ - حديث: طي القماش يزيد في زيه، الديلمي عن جابر رفعه: طي الثوب راحته، وفي لفظ له بلا سند: إذا خلعتم ثيابكم فاطووها ترجع إليها أنفاسها، وهو عند الطبراني في الأوسط، من حديث عمر بن موسى (الشفيع ص١) عن أبي الزبير عن جابر رفعه بلفظ: اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها، فإن الشيطان إذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه، وإذا وجده منشورا لبسه، وقال: إنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، وكلها واهية، بل للطبراني في الأوسط عن عائشة قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان،

الشفيع ص___________

(الشفيع ص١) هو الوجيهي الشامي، [ط الخانجي]." (٢)

"حيث يراه أهلك، وفيه ابن أبي ليلى وفيه ضعف، وفي الباب عن ابن عمر عند أبي نعيم في ترجمة الحسن بن صالح من الحلية من روايته عن عبد الله بن دينار عنه بلفظ الترجمة، وعن جابر رفعه: رحم الله رجلا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله، وفي سنده عباد بن كثير وهو ضعيف.

٧٠٢ - حديث: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، **قال شيخنا** ومن قبله الدميري والزركشي: إنه لا أصل له، زاد بعضهم: ولا يعرف في كتاب معتبر، وقد مضى في: أكرموا حملة القرآن، كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء، إلا أنهم لا يوحى إليهم، ولأبي نعيم في فضل العالم العفيف بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه: أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد.

---

(١) المقاصد الحسنةص/٤٣٦

(٢) المقاصد الحسنةص/٤٤٤

٧٠٣ – حديث: العلماء ورثة الأنبياء، أحمد وأبو داود والترمذي وآخرون عن أبي الدرداء به مرفوعا، بزيادة: إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، الحديث. وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولذا **قال شيخنا**: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا انتهى، ولفظ الترجمة عند الديلمي من حديث محمد بن مطرف عن شريك عن أبي إسحاق عن البراء بن." (١)

"هو مشهور بين الأعاجم، ولا أصل له، نعم ورد النهي عن القران في التمر، يعني من أحد الشريكين إلا أن يستأذن صاحبه.

٧١٩ – حديث: عند جهينة الخبر اليقين، الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك لكل منهما، ولثانيهما عزاه الديلمي في مسنده من حديث ابن عمر رفعه: آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين، هل بقي من الخلائق أحد، وذكره الميانشي في كتابه "الاختيار في الملح من الأخبار والآثار"، والسهيلي، بل هو في ترجمة الوليد بن موسى من ضعفاء العقيلي بسنده إلى أنس مطولا، وقال الدارقطني – وقد أخرج حديث ابن عمر في غرائب مالك له من وجهين عن جامع بن سوادة، عن زهير بن عباد عن أحمد بن الحسين اللهبي عن عبد الملك بن الحكم بسنده -: هذا الحديث باطل، وجامع ضعيف، وكذا عبد الملك انتهى.

٧٢٠ – حديث: عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، **قال شيخنا**: لا أستحضره مرفوعا، وسبقه لذلك شيخه العراقي فقال في تخريج الإحياء: ليس له أصل في المرفوع، وإنما هو قول سفيان بن عيينة، كذا ذكره ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة، قلت: وسأل أبو عمرو بن نجيد أبا جعفر بن حمدان وهما صالحان: بأي نية أكتب الحديث؟ فقال: ألستم ترون (الشفيع ص١) أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال: نعم، قال: فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين.

٧٢١ – حديث: عودوا المريض،

الشفيع ص_____________

(الشفيع ص١) ترون من الرأي، وفي لفظ: تروون من الرواية. [ط الخانجي]." (٢)

"نعم، وطعام بعد غد، قال: لا، قال: لو كان عندك طعام ثلاث، كنت من المثقلين. ومما قيل:

قالوا تزوج فلا دينا بلا امرأة ... وراقب الله واقرأ آي ياسينا

لما تزوجت طاب العيش لي وحلا ... وصرت بعد وجود الخير مسكينا

جاء البنون وجاء الهم يتبعهم ... ثم التفت فلا دنيا ولا دينا

---

(١) المقاصد الحسنةص/٤٥٩

(٢) المقاصد الحسنةص/٤٦٧

هذا الزمان الذي قال الرسول لنا ... خفوا الرحال فقد فاز المخفون

٧٣٧ - حديث: الفال موكل بالمنطق، في: أخذنا فالك من فيك.

٧٣٨ - حديث: فدى الله إسماعيل عليه السلام بالكبش، هو كلام صحيح، وفي التنزيل ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ .

٧٣٩ - حديث: فر من المجذوم فرارك من الأسد، في: اتقوا ذوي العاهات.

٧٤٠ - حديث: فضل شهر رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام، وفضل شهر شعبان على الشهور كفضلي على سائر الأنبياء، وفضل شهر رمضان كفضل الله على سائر العباد، **قال شيخنا**: إنه موضوع.

٧٤١ - حديث: فضل العلم خير من فضل العبادة، في: لفقيه واحد (الشفيع ص١) .

الشفيع ص___________

(الشفيع ص١) والحديث لم يتكلم عليه المؤلف رحمه الله في الموضع الذي أشار إليه، وقال في التمييز: لم يتكلم السخاوي عليه في الترجمة التي أشار إليها، وأشعر أنه ضعيف أو لا أصل له. وقال العجلوني: رواه البزار والطبراني في الأوسط عن حذيفة، والحاكم عنه وعن سعد بن أبي وقاص، لكن بلفظ: " فضل العلم أحب إلى الله من فضل العبادة، وخير دينكم الورع ". قلت: الحديث رواه بلفظ الترجمة القضاعي في المسند عن ابن عباس في الموضوع المشار إليه أعلاه. [ط. الخشت]."

(١)

"٧٤٢ - حديث: فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة، الطبراني والقضاعي من حديث القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس عن أخيه الفضل به مرفوعا.

٧٤٣ - حديث: الفطر مما دخل، في: الوضوء مما خرج.

٧٤٤ - حديث: الفقر قيد المجرمين، في: العصمة أن لا تجد.

٧٤٥ - حديث: الفقر فخري وبه أفتخر، **قال شيخنا**: هو باطل موضوع، قلت: ومن الواهي في الفقر ما للطبراني عن شداد بن أوس رفعه: الفقر أزين بالمؤمن من العذار الحسن على خد الفرس، وسنده ضعيف، والمعروف أنه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، كذلك رواه ابن عدي في الكامل، ولمحمد بن خفيف الشيرازي في شرف الفقر، والديلمي عن معاذ بن جبل رفعه: تحفة المؤمن في الدنيا الفقر، وسنده لا بأس به، وهو عند الديلمي أيضا عن ابن عمر بسند ضعيف جدا.

---

(١) المقاصد الحسنةص/٤٧٩

٧٤٦ - حديث: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، ويتبعوا السطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم، العسكري من حديث العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي به مرفوعا، وهو ضعيف السند.

٧٤٧ - حديث: فقيه، في: لفقيه.

٧٤٨ - حديث: فم ساكت رب كاف،." (١)

"حرف القاف

٧٥٣ - حديث: قاتل الحسين في تابوت من نار، عليه نصف عذاب أهل الدنيا، **قال شيخنا**: قد ورد عن علي رفعه من طريق واهي.

٧٥٤ - حديث: القاض ينتظر المقت، والمستمع إليه ينتظر الرحمة، الطبراني والقضاعي من حديث الثوري، عن مجاهد عن العبادلة (الشفيع ص١) به مرفوعا، وفيه: التاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهن لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٧٥٥ - حديث: قاض في الجنة، في: القضاة ثلاثة.

٧٥٦ - حديث: قال لي جبريل: قال الله تعالى: إني قتلت بدم

الشفيع ص__________

(الشفيع ص١) هم عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وعد ابن مسعود منهم خطأ. [ط الخانجي]." (٢)

"وللبيهقي من حديث بكر قال: قال عمر: لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى نزلت هذه الآية ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ وقال: إنه مرسل جيد، وقد تقدم أصل الحديث بدون الترجمة في: خيركن أيسركن صداقا.

٨١٥ - حديث: كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم، هو من قول مالك رحمه الله، بل في الطبراني من حديث ابن عباس رفعه: ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع، وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ: ما من أحد إلا يؤخذ من علمه ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعناه صحيح.

---

(١) المقاصد الحسنةص/٤٨٠

(٢) المقاصد الحسنةص/٤٨٣

٨١٦ - حديث: كل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة علي، فإنها مقبولة غير مردودة، **قال شيخنا**: إنه ضعيف جدا، قلت: وقد سلف كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة، في الصاد المهملة.

٨١٧ - حديث: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع، أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة به مرفوعا، وأفردت فيه جزءا.

٨١٨ - حديث: كل امرئ حسيب نفسه، ليشرب كل قوم فيما بدا لهم،." (١)

"وله شاهد من حديث ميسرة الفجر بلفظ: كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد، أخرجه أحمد، والبخاري في تاريخه، والبغوي، وابن السكن، وغيرهما في الصحابة، وأبو نعيم في الحلية، وصححه الحاكم، وكذا هو بهذا اللفظ عند الترمذي وغيره عن أبي هريرة: متى كنت أو كتبت نبيا؟ قال: وآدم، وذكره، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح، وصححه الحاكم أيضا وفي لفظ: وآدم منجدل في طينته، وفي صحيحي ابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية مرفوعا: إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وكذا أخرجه أحمد والدارمي في مسنديهما، وأبو نعيم والطبراني من حديث ابن عباس قال: قيل يا رسول متى كتبت نبيا؟ قال: وآدم بين الروح والجسد، وأما الذي على الألسنة بلفظ: كنت نبيا وآدم بين الماء والطين، فلم نقف عليه بهذا اللفظ، فضلا عن زيادة: وكنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين، وقد **قال شيخنا** في بعض الأجوبة عن الزيادة: إنها ضعيفة والذي قبلها قوي.

٨٣٨ - حديث: كنت كنزا لا أعرف، فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا، فعرفتهم بي فعرفوني، قال ابن تيمية: إنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف، وتبعه الزركشي وشيخنا.

٨٣٩ - حديث: كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لم أطلق،." (٢)

"الدارقطني في ثاني الأفراد من حديث الهيثم بن عدي الطائي عن هشام بن عروة عن أخيه يحي بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة، فذكر حديث أم زرع بطوله، وجعله مرفوعا، ولفظه: لأم زرع في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء، وأشار إلى تفرد الهيثم عن هشام بهذا السند، ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عنها بلفظ: إلا أن أبا زرع طلق وأنا لا أطلق، وكذا هو عند الزبير بن بكار من وجه آخر عن عائشة ولفظه: إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك، وبمجموعها يقوى، **قال شيخنا**: وكأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أم زرع إذ لم يكن فيها ما يذمه النساء سوى ذلك، وكذا أجابت هي عن ذلك بما هو جواب مثلها في فضلها وعلمها حيث قالت كما في رواية أخرى: بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع.

---

(١) المقاصد الحسنةص/٥١٣

(٢) المقاصد الحسنةص/٥٢١

٨٤٠ - حديث: كن عالما، في: اغد عالما.

٨٤١ - حديث: كن من الخيرة منهن على حذر، يعني النساء في قول علي، على ما مضى في: عقولهن في فروجهن.

٨٤٢ - حديث: كنت نبيا وآدم بين الماء والطين، كتب قريبا.." (١)

"حرف اللام

٨٥٢ - حديث: لبس الخرقة الصوفية، وكون الحسن البصري لبسها من علي، قال ابن دحية (*) وابن الصلاح: إنه باطل، وكذا **قال شيخنا**: إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحدا من أصحابه يفعل ذلك، وكل ما يروى في ذلك صريحا فباطل، قال: ثم إن من الكذب المفترى قول من قال: إن عليا ألبس الخرقة الحسن البصري، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعا فضلا عن أن يلبسه الخرقة، ولم يتفرد شيخنا بهذا، بل سبقه إليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كالدمياطي والذهبي والهكاري وأبي حيان والعلائي ومغطاي والعراقي وابن الملقن والأبناسي والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين، وتكلم عليها في جزء مفرد، وكذا أفردها غيره ممن توفي من أصحابنا،
الشفيع ص________

(*) قال معد الكتاب للشاملة: قال ابن دحية في (أداء ما وجب) : وأجمعوا أنه - أي الحسن - لم يسمع من علي حرفا قط، فكيف أن يلبسه." (٢)

"والذهلي من طريق ابن عجلان وسموا المولى زيادا، وسنده حسن، لكن قال ابن سعد: قال محمد بن عمر يعني الواقدي: ما أدري هذا الحديث محفوظا، هذا مع نقله عنه أنه يكون عند الوفاة النبوية ابن خمس سنين، ونحوه قول ابن منده: كان ابن خمس، وقيل: أربع، **قال شيخنا**: يحتمل أن تكون أمه أخبرته بذلك، فأرسله هو، انتهى. وقد اعتمد غير واحد هذا الحديث، فذكروا عبد الله في الصحابة، وقال الترمذي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه حرفا، وقال أبو حاتم الرازي: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أمه وهو صغير، وقال ابن حبان في الصحابة: أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهم وهو غلام. ولأبي يعلى من حديث واثلة عن أبي هريرة: دع الكذب وإن كنت مازحا تكن أعبد الناس، ورواه أبو نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة.

٨٦٤ - حديث: لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، البيهقي في الشعب، والطبراني في الأوسط، وأبو بكر

---

(١) المقاصد الحسنةص/٥٢٢

(٢) المقاصد الحسنةص/٥٢٧

الآجري في فضل العلم، وأبو نعيم في رياضة المتعلمين، والدارقطني في سننه، والقضاعي من حديث يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن سفيان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا به، في حديث لفظه: ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه، وفي لفظ: لكل شيء دعامة ودعامة الإسلام الفقه في الدين، والفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد، رواه البيهقي وقال: تفرد به أبو الربيع السمان عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به مرفوعا، وقال الطبراني: لم يروه عن صفوان إلا يزيد، وسنده ضعيف، وللعسكري من حديث الوليد بن مسلم حدثنا راشد بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا: الفقيه الواحد أشد على إبليس من ألف عابد،." (١)

"قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنما هبط على علم الله وقدرته وسلطانه، وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان، وهو على العرش كما وصف في كتابه، انتهى بحروفه. وكذا **قال شيخنا**: معناه أن علم الله يشمل جميع الأقطار، والتقدير لهبط على علم الله، والله سبحانه وتعالى منزه عن الحلول في الأماكن فإنه سبحانه وتعالى كان قبل أن تحدث الأماكن.

٨٨٧ - حديث: لو اغتسل اللوطي بماء البحر لم يجيء يوم القيامة إلا جنبا، أسنده الديلمي عن أنس به مرفوعا، وهو عنده أيضا من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ: المتلوط لو اغتسل بكل قطرة تنزل من السماء على وجه الأرض إلى أن تقوم الساعة لما طهره الله من نجاسته أو يتوب، وكل ما في معناه باطل.

٨٨٨ - حديث: لو يبغي جبل على جبل لدك الباغي، البخاري في الأدب المفرد حدثنا أبو نعيم حدثنا فطر بن خليفة عن أبي يحيى القتات سمعت مجاهدا عن ابن عباس به موقوفا، وهو عند البيهقي في الشعب من طريق الأعمش عن ابن يحيى القتات به، ورواه ابن مردويه عن طريق قطبة عن الأعمش به مرفوعا، ومن طريق الثوري عن الأعمش موقوفا، ورواه ابن المبارك في الزهد عن فطر عن أبي يحيى عن مجاهد مرسلا." (٢)

"السلام غير نبي ولو لم يلد النبي إلا نبيا لكان كل أحد نبيا لأنهم من ولد نوح عليه السلام انتهى. **قال شيخنا**: ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى، وكأنه سلف النووي، وقد **قال شيخنا** أيضا عقب كلام النووي: إنه عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة قال: وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فقال في إنكاره ما قال، وجوابه أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا بالظن، قلت: والطرق الثلاثة أحدها: ما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن له مرضعا في الجنة، ولو عاش لكان صديقا نبيا، ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط وما استرق قبطي، وفي سنده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن منده في المعرفة وقال: إنه غريب. ثانيها: ما رواه إسماعيل السدي عن أنس قال: كان

---

(١) المقاصد الحسنةص/٥٣٤

(٢) المقاصد الحسنةص/٥٤٤

إبراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا، لكن لم يكن ليبقى فإن نبيكم آخر الأنبياء، ثالثها: ما عند البخاري من طريق محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مات صغيرا ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه إبراهيم ولكن لا نبي بعده، وأخرجه أحمد عن وكيع عن إسماعيل سمعت ابن أبي أوفى يقول: لو كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبي ما مات ابنه، قلت: وعزاه شيخنا للبخاري من حديث البراء فينظر، ولأحمد والترمذي وغيرهما عن عقبة بن عامر رفعه: لو كان بعدي نبي لكان عمر، وفي الباب عن جماعة.

٨٩٤ – حديث: لو علمت البهائم، تقدم قريبا.." (١)

"**قال شيخنا**: هو موضوع، وإن كان يجري على الألسنة مرفوعا، وممن صرح بكونه باطلا موضوعا أبو عبد الله ابن القيم في الهدي النبوي ولم أره في الطب النبوي لأبي نعيم مع كثرة ما فيه من الأحاديث الواهية، قلت: ومن الباطل في الأرز ما عند الديلمي من رواية الحارث الأعور عن علي رفعه: الأرز في الطعام كالسيد في القوم، والكراث في البقول بمنزلة الخبز، وعائشة كالثريد وأنا كالملح في الطعام، وفيه يعقوب بن الحسن الفسوي راويه عن ابن وهب، وكذا ما عنده من حديث صهيب مرفوعا بلفظ: سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز، وقد تقدم في السين، وكذا من حديث أنس رفعه: نعم الدواء الأرز، وسيأتي في النون.

٩٠٠ – حديث: لو كان جريج فقهيا عالما لعلم أن إجابة دعاء أمه أولى من عبادة ربه عز وجل، الحسن بن سفيان في مسنده، والترمذي في النوادر، وأبو نعيم في المعرفة، والبيهقي في الشعب، كلهم من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره، وقال ابن منده: إنه غريب، تفرد به الحكم ابن الريان عن الليث، ومن شواهده ما عند أبي الشيخ عن طلق بن علي مرفوعا: لو أدركت والدي أو أحدهما وقد افتتحت صلاة العشاء ودعتني أمي يا محمد لأجبتها لبيك، وفي لفظ عنده عن علي بن شيبان مرسلا: لو دعاني والدي أو أحدهما وأنا في الصلاة لأجبته.

٩٠١ – حديث: لو كان الصبر رجلا كان كريما،." (٢)

"**قال شيخنا**: والموقوف هو المعروف، وقد علم له الديلمي في الهامش: أبو فاطمة الأيادي المصري (الشفيع ص١)

، وللمتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى ... عدوا له ما من صداقته بد

٩١٣ – حديث: ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيرا، متفق عليه من أم كلثوم ابنة عقبة به مرفوعا.

---

(١) المقاصد الحسنةص/٥٤٨

(٢) المقاصد الحسنةص/٥٥١

٩١٤ - حديث: ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة، مضى في: بين.

٩١٥ - حديث: ليس الخبر كالمعاينة، أحمد وابن معين والطبراني والعسكري، من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بزيادة: إن الله قال لموسى: إن قومك فعلوا كذا وكذا، فلما عاين ألقى الألواح، وفي لفظ: إن موسى أخبر أن قومه قد ضلوا من بعده فلم يلق الألواح، فلما رأى ما أحدثوا ألقى الألواح، وممن رواه عن أبي بشر هشيم فمرة بتمامه، ومرة اقتصر على لفظ الترجمة، كذلك رواه عنه أحمد وزياد بن أيوب والنضر بن طاهر والمأمون وأبو القاسم البغوي، وأورده الدارقطني في الأفراد من حديث غندر عن شعبة، والطبراني في الأوسط من حديث محمد بن عيسى الطباخ، كلاهما عن

الشفيع ص____________

(الشفيع ص١) يعني أنه مروي من حديث أبي فاطمة. [ط الخانجي]." (١)

"سلم من الجارودي، انتهى. وهو صدوق إلا أنه تفرد عن ابن عيينة بوصله، ومثله إذا انفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف فقد رواه الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما من الحفاظ كسعيد بن منصور عن ابن عيينة بدون ابن عباس فهو مرسل، وإن لم يصرح فيه أكثرهم بالرفع لكن مثله لا يقال بالرأي، وأحسن من هذا كله عند شيخنا ما أخرجه الفاكهي من رواية ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: لما حج معاوية فحججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال: نزع لي منها دلو يا غلام، قال: فنزع له منه دلوا فأتى به فشرب وصب على وجهه ورأسه وهو يقول: زمزم شفاء، وهي لما شرب له، بل **قال شيخنا**: إنه حسن مع كونه موقوفا، وأفرد فيه جزءا، واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر رفعه: إنها طعام طعم وشفاء سقم، وأصله في مسلم وهذا اللفظ عند الطيالسي قال: ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، وقد جربه جماعة من الكبار فذكروا أنه صح، بل صححه من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه، والمنذري، وضعفه النووي، وفي الباب عن صفية مرفوعا: ماء زمزم شفاء من كل داء، أخرجه الديلمي وعن ابن عمر وابن عمرو وإسناده كل من الثلاثة واه، فلا عبرة بها والاعتماد على ما تقدم، ومن مآثره حديث ابن عباس مرفوعا: التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق، أخرجه ابن ماجه والأزرقي في تاريخ مكة من حديث خالد بن كيسان عن ابن عباس، وله طريق أخرى من حديث عطاء، وابن أبي مليكة فرقهما كلاهما عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: علامة بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم، بل حديث ثانيهما عند الدارقطني والبيهقي." (٢)

"وعنده من جهة عبد الله بن المعتز قال: سمعت المنتصر يقول: والله ما عز ذو باطل، ولو أطلع القمر من جبينه، ولا ذل ذو حق، ولو اتفق العالم عليه.

---

(١) المقاصد الحسنةص/٥٥٨

(٢) المقاصد الحسنةص/٥٦٨

٩٣٤ - حديث: ما أعلم ما خلف جداري هذا، **قال شيخنا**: لا أصل له، قلت: ولكنه قال في تلخيص تخريج الرافعي عند قوله في الخصائص، ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه: هو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وغيره، والأحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة، وبذلك يجمع بينه وبين قوله لا أعلم ما وراء جداري، انتهى. وهذا مشعر بوروده، على أنه على تقدير وروده لا تنافي بينهما لعدم تواردهما على محل واحد، إذ الظاهر من الثاني أن معناه نفي علم المغيبات مما لا يعلم به، فإنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر بمغيبات كثيرة كانت وتكون، وحينئذ فهو نظير: لا أعلم إلا ما علمني الله عز وجل، ولكن قد مشى ابن الملقن وقلده شيخنا على أن معناه نفي الرؤية من خلفه، ومع ذلك فلا تنافي بينهما أيضا إن مشينا على ظاهر الأول في تقييده بالصلاة، لكونه فيها لا حائل بينه وبين المأمومين، وإن كان ابن الملقن لم ينظر لهذا بل جعل الأول مقيدا للثاني، والظاهر ما قلته، أما على قول مجاهد أن ذلك كان واقعا في جميع أحواله صلى الله عليه وسلم فلا، على أن بعضهم زعم أن المراد بالأول خلق علم ضروري له بذلك، والمختار حمله على الحقيقة، ولذلك قال الزين ابن المنير: إنه لا حاجة إلى التأويل فإنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة، وقال القرطبي: إن حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قيل: قد روي أنه صلى الله عليه وسلم ورد عليه وفد عبد القيس وفيهم غلام وضيء فأقعده وراء ظهره (الشفيع ص١) فالجواب أنه مع كونه روي مسندا ومرسلا والحكم عليه بالنكارة، ومع ذلك قد فعله صلى الله عليه وسلم إن صح كما قال ابن الجوزي ليسن أو لأجل غيره، وقد أطلت الكلام على هذا الحديث في بعض الأجوبة.

الشفيع ص____________

(الشفيع ص١) وقال: إذا كانت فتنة أخي داود من النظر، هذه بقية الحديث وهو حديث موضوع كما قال غير واحد منهم الحافظ. [ط الخانجي]." (١)

"٩٣٥ - حديث: ما أفلح صاحب عيال قط، الديلمي من حديث أيوب بن نوح المطوعي عن أبيه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعا، وذكره ابن عدي في ترجمة أحمد بن سلمة الكوفي فقال: إن أحمد بن حفص السعدي حدث عنه عن أبي عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا بهذا، قال: وهو عن النبي منكر، إنما هو من كلام ابن عيينة قلت: وصح قوله صلى الله عليه وسلم: وأي رجل أعظم أجرا من رجل له عيال يقوم عليهم حتى يغنيهم الله من فضله.

٩٣٦ - حديث: ما أكرم شاب شيخا إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه، الترمذي من حديث يزيد بن بيان عن أبي الرحال عن أنس به مرفوعا، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد، قلت: هو وشيخه ضعيفان، وقد رواه حزم ابن أبي حزم القطعي عن الحسن البصري من قوله.

---

(١) المقاصد الحسنةص/٥٧١

٩٣٧ – حديث: ما أنصف القارئ المصلي، **قال شيخنا**: لا أعرفه، ولكن يغني عنه قوله صلى الله عليه وسلم: لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن، وهو صحيح من حديث البياضي في الموطأ وأبي داود وغيرهما، وقال في موضع آخر: لم يثبت لفظه، وثبت معناه، قلت: وحديث البياضي عند أبي عبيد في فضائل القرآن من جهة أبي." (١)

"٩٤٠ – حديث: ما اتخذ الله من ولي جاهل، ولو اتخذه لعلمه، **قال شيخنا**: ليس بثابت، ولكن معناه صحيح، والمراد بقوله: ولو اتخذه لعلمه، يعني لو أراد اتخاذه وليا لعلمه، ثم اتخذه وليا.

٩٤١ – حديث: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال، قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: إنه لا أصل له، وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له.

٩٤٢ – حديث: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، الحديث (الشفيع ص١) ، ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة، وسنده ضعيف، ولكن له شواهد تدل على أن له أصلا.

٩٤٣ – حديث: ما بدئ بشيء يوم الأربعاء إلا تم، لم أقف له على أصل، ولكن ذكر برهان الإسلام في كتابه تعليم المتعلم عن شيخه المرغيناني صاحب الهداية في فقه الحنفية، أنه كان يوقف بداية السبق على يوم الأربعاء، وكان يروي في ذلك بحفظه ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من شيء بدئ به يوم الأربعاء إلا وقد تم، قال: وهكذا كان يفعل أبي فيروي هذا الحديث بإسناده عن القوام أحمد بن عبد الرشيد، انتهى.

الشفيع ص__________

(الشفيع ص١) بقيته: وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله. [ط الخانجي]." (٢)

"الديلمي عن أنس به مرفوعا.

٩٧٠ – حديث: ما فضلكم أبو بكر بفضل صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في قلبه، ذكره الغزالي، وقال العراقي: لم أجده مرفوعا، وهو عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من قول بكر بن عبد الله المزني.

٩٧١ – حديث: ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، الترمذي وأبو يعلى عن عائشة، وأحمد بن منيع عن أبي بكر، كلاهما به مرفوعا.

٩٧٢ – حديث: ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه، الديلمي عن ابن عمر به مرفوعا، وكذا رواه الأزرقي في تاريخ مكة عن

---

(١) المقاصد الحسنةص/٥٧٢

(٢) المقاصد الحسنةص/٥٧٤

ابن عمرو أبي سعيد أيضا، وعنده أيضا بسنده إلى ابن خثيم قال: قلت لأبي الطفيل: هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام، كيف لا تكون هضابا تسد الطريق، قال: سألت عنها ابن عباس فقال: إن الله عز وجل وكل بها ملكا، فما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك، **قال شيخنا**: وأنا شاهدت من ذلك العجب، كنت أتأمل فأراهم يرمون كثيرا، ولا أرى يسقط منه إلى الأرض إلا شيء يسير جدا، قلت: وكذا نقل المحب الطبري في شرح التنبيه عن شيخه بشير التبريزي شيخ الحرم ومفتيه: أنه شاهد ارتفاع الحجر عيانا، واستدل بذلك المحب على." (١)

"إذا بلغوا أظنه تسع سنين، أخرجه البزار. وروى أبو داود من طريق هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأة وفي رواية لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة، وقال ابن القطان: لا نعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه، انتهى. وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال: عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم به، قال: ولا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام، وقال ابن صاعد: إسناد حسن غريب، وعن أبي هريرة نحو الأول رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه، قال: وروي عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا، وهو أولى، والرواية في هذا الباب فيها لين، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي وإسناده ضعيف وعن أنس بلفظ: ومروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة، رواه الطبراني وفي إسناده داود بن المحبر وهو متروك، وقد تفرد به فيما قاله الطبراني، وهو في نسخة سمعان ابن المهدي عن أنس بلفظ: مروا الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين.

١٠١٤ - حديث: المريض أنينه تسبيح، وصيامه تكبير، ونفسه صدقة، ونومه عبادة، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله (الشفيع ص١) ، **قال شيخنا**: إنه ليس بثابت، قلت: وقد كتبت في الأنين شيئا، ومما أودعته فيه ما رواه البيهقي في الشعب من طريق علي بن عثام قال: دخل الفضيل بن عياض على ابنه وهو

الشفيع ص————

(الشفيع ص١) رواه الخطيب في التاريخ من حديث أبي هريرة، وقال: رجاله معروفون بالثقة إلا حسين بن أحمد البلخي فإنه مجهول. [ط الخانجي]." (٢)

"١٠٢٧ - حديث: مصر أطيب الأرضين ترابا، وعجمها أكرم العجم أنسابا، **قال شيخنا**: لا أعرفه مرفوعا، وإنما يذكر معناه عن عمرو بن العاص.

١٠٢٨ - حديث: مصر بأقوالها، كلام، نحو قول بعض الصوفية: ألسنة الخلق أعلام أو أقلام الحق، بل مضى: الفال موكل بالمنطق (الشفيع ص١) .

---

(١) المقاصد الحسنةص/٥٨٤

(٢) المقاصد الحسنةص/٦٠١

١٠٢٩ – حديث: مصر كنانة الله في أرضه، ما طلبها عدو إلا أهلكه الله، لم أره بهذا اللفظ في مصر ولكن عند أبي محمد الحسن بن زولاق في فضائل مصر له حديثا بمعناه ولفظه: مصر خزائن الأرض كلها من يردها بسوء قصمه الله، وعزاه المقريزي في الخطط لبعض الكتب الإلهية، وكذا يروى عن كعب الأحبار: مصر بلد معافاة من الفتن من أرادها بسوء كبه الله على وجهه، ولابن يونس وغيره عن أبي موسى الأشعري: أهل مصر الجند الضعيف، ما كادهم أحد إلا كفاهم الله مؤونته. قال نبيع بن عامر الكلاعي: فأخبرت بذلك معاذ بن جبل فأخبرني بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمرو بن العاص حدثني عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا فتح الله عليكم مصر بعدي فاتخذوا فيها جندا كثيفا، فذلك الجند خير أجناد الأرض، قال أبو بكر: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنهم في رباط إلى يوم القيامة، وعن عمرو بن الحمق مرفوعا: تكون فتنة أسلم الناس فيها أو خير الناس فيها الجند الغربي، قال: فلذلك قدمت عليكم مصر، الشفيع ص____________

(الشفيع ص١) هذا على أن بأقوالها، بالقاف وقيل بالفاء فول، إشارة إلى أن الفول طعام مصر الشعبي المتداول. [ط الخانجي]." (١)

"كنت مكافئه يوم القيامة، لم أقف عليه، ولكن قد بيض له شيخنا في بعض أجوبته، قلت: قد أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبان بن عثمان سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صنع إلى أحد من ولد عبد المطلب يدا فلم يكافئه بها في الدنيا فعلي مكافأته غدا إذا لقيني، وللثعلبي في تفسيره بسند فيه بعض الكذابين عن علي مرفوعا: من اصطنع صنيعة إلى أحد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها فأنا أجازيه عليها إذا لقيني يوم القيامة، ورواه الخطابي في تاريخ الطالبين بلفظ: من اصطنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافأته عنها يوم القيامة، كما بينته في "استجلاب ارتقاء الغرف".

١٠٥٩ – حديث: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج، الحارث بن أبي أسامة في مسنده وأبو الشيخ في الثواب، كلاهما عن أنس به مرفوعا، وسنده ضعيف.

١٠٦٠ – حديث: من أسمك فليتمر، **قال شيخنا**: إنه باطل، قلت: وفي مناقب الشافعي للبيهقي من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه أنه قال: لقد أفلست ثلاث مرات، ولقد رأيتني آكل السمك بالتمر لا أجد غيرهما.." (٢)

"والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق، أبو الشيخ في الثواب عن جابر به مرفوعا وعن الحجاج بن علاط مرفوعا أيضا بلفظ: أعطي سعة من الرزق ووقى الحمق في ولده وولد ولده، والديلمي من طريق الرشيد عن آبائه ابن عباس رفعه:

---

(١) المقاصد الحسنةص/٦٠٩

(٢) المقاصد الحسنةص/٦٢٢

من أكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفى عنه الفقر، وأخرجه الخطيب في ترجمة عبد الصمد الهاشمي ثم ضعفه، وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ: عاش في سعة وعوفي في ولده، وفي الباب عن أنس، أورده الخطيب في ترجمة يونس من المؤتلف، وفيه قصة لهدبة بن خالد مع المأمون، وعن أبي هريرة، وكلها مناكير، نعم ثبت في مسلم عن جابر وأنس مرفوعا: إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة.

١٠٧٣ - حديث: من أكل مع مغفور له غفر له، **قال شيخنا**: هو كذب موضوع، وقال مرة أخرى: إنه لا أصل له صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وكذا قال غيره: ليس له إسناد عند أهل العلم، وإنما يروى عن هشام، وليس معناه صحيحا على الإطلاق، فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون، وأورده عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة، وقال: إنه لا أصل له عند المحدثين، ولكن قد نقل عن بعض الصالحين أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال: يا رسول الله أنت قلت وذكره، فقال: نعم ومن نظر إلى مغفور غفر له، قال: والمعنى صحيح إذا أكل معه بنية البركة والمحبة في الله تعالى.." (١)

"١٠٧٤ - حديث: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، في: ليس لفاسق غيبة.

١٠٧٥ - حديث: من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها؛ عبد بن حميد في مسنده وعبد الرزاق والطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس، وللطبراني فقط وكذا إسحق ابن زاهويه وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات من حديث الحسن بن علي والعقيلي من حديث عائشة كلهم به مرفوعا، وقال العقيلي إنه لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وكذا قال البخاري عقب إيراده له تعليقا، فقال ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه: أنه لم يصح انتهى، ولكن هذه العبارة من مثله لا تقتضي البطلان بخلافها من العقيلي وعلى كل هذا فقد **قال شيخنا** إن الموقوف أصح.

١٠٧٦ - حديث: من أيقن بالخلف جاد بالعطية، القضاعي من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن علي به مرفوعا في حديث طويل.

١٠٧٧ - حديث: من ابتلي ببليتين فليختر أسهلهما." (٢)

"١١١٤ - حديث: من حفر لأخيه قليبا أوقعه الله فيه قريبا، **قال شيخنا**: لم أجد له أصلا، وإنما ذكر صاحب الأمثال: من حفر جبا أوقعه الله فيه منكبا، وذكر عن كعب الأحبار أنه سأل ابن عباس: من حفر مهواة كبه الله فيها، فقال ابن عباس: إنا نجد في كتاب الله ﴿ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله﴾ ، قلت: وهو على الألسنة أيضا بلفظ: من حفر

---

(١) المقاصد الحسنةص/٦٢٨

(٢) المقاصد الحسنةص/٦٢٩

بئرا لأخيه وقع فيه، قال الشاعر:

ومن يحتفر بئرا ليوقع غيره ... سيوقع يوما في الذي هو حافر

وفي الرابع والعشرين من المجالسة للدينوري من حديث أبي حصين قال: مر داود القصاب بامرأة عند قبر، وهي تبكي، فرق لها، وقال: ما هذا الميت منك؟ قالت: ابني، قال: وما كان يعمل؟ قالت: يحفر القبور، قال: أبعده الله، ما علم أن من حفر حفرة وقع فيها.

١١١٥ - حديث: من حفظ على أمتي أربعين حديثا بعث يوم القيامة فقيها، أبو نعيم في الحلية بنحوه عن ابن مسعود وابن عباس، وفي الباب عن أنس وعلي ومعاذ وأبي هريرة وآخرين، أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية، قال النووي: طرقه كلها ضعيفة، وليس بثابت، وكذا **قال شيخنا**: جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة." (١)

"البيهقي في الشعب، والقضاعي من حديث يزيد هارون عن عاصم الأحول عن أنس به مرفوعا، وصححه أبو بكر ابن العربي، وقال العراقي في أماليه: إنه ورد من طرق يبلغ بها رتبة الحسن، ولم يصب ابن الجوزي في ذكره في الموضوعات، وتبعه الصغاني، وكذا **قال شيخنا**: إنه لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع مع وجود هذه الطرق، قال: ومع ذلك فليس هو على ظاهره، بل هو محمول على موت مخصوص إن ثبت الحديث.

١٢١٠ - حديث: موت العالم ثلمة لا تسد ما اختلف الليل والنهار، في: إذا مات العالم.

١٢١١ - حديث: موت الغريب شهادة، أبو يعلى، وابن ماجه، والطبراني، والبيهقي في الشعب، والقضاعي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعا، وله شواهد، منها للطبراني من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة - وهو متروك - عن أبيه عن جده رفعه: ما تعدون الشهيد فيكم؟ قلنا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله، فقال صلى الله عليه وسلم: إن شهداء أمتي إذا لقليل، ثم ذكر الشهداء، وقال: والغريب شهيد، وفي الترغيب فيه أحاديث: منها للنسائي من حديث حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا ليته مات بغير مولده، فقالوا: ولم ذاك يا رسول الله فقال: إن الرجل إذا مات بغير مولده." (٢)

"قيس من مولده إلى منقطع أثره في الجنة، وهو عند ابن ماجه وأحمد وآخرين.

١٢١٢ - حديث: موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر، أحمد عن عائشة رفعه بسند صحيح، ولفظه: وأخذة أسف للكافر، ولأبي داود من حديث عبيد بن خالد السلمي رفعه: موت الفجأة أخذة أسف، وفي الباب عن أنس وابن

---

(١) المقاصد الحسنةص/٦٤٤

(٢) المقاصد الحسنةص/٦٨١

مسعود بينها الزيلعي في سورة طه من تخريجه.

١٢١٣ - حديث: موتوا قبل أن تموتوا، **قال شيخنا**: إنه غير ثابت.

١٢١٤ - حديث: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة، مسلم عن معاوية به مرفوعا، وفي الباب عن جماعة، منهم أنس أخرجه القضاعي من حديث زائدة عن سليمان عمن سمعه يقول عنه، وذكره مرفوعا، وبلال أخرجه البيهقي في الشعب، وعنده أيضا من طريق أبي داود السجستاني قال: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة، وإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون يوم القيامة فأعناقهم قائمة.." (١)

"ونحو هذا الحديث قول عمرو بن العاص: ليس شيء أكرم على الله من ابن آدم، قلت: الملائكة، قال: أولئك كمنزلة الشمس والقمر، أولئك مجبورون، أخرجه البيهقي، وقال: إن الصحيح وقفه، ورفعه بعضهم، وهو ضعيف، وعن أبي المهزم عن أبي هريرة من قوله: المؤمن أكرم على الله من ملائكته، رواه البيهقي أيضا، وقال أبو المهزم: متروك.

١٢٢١ - حديث: المؤمن حلوي والكافر خمري، **قال شيخنا**: إنه باطل لا أصل له، قلت: وقد مضى معنى الجملة الأولى في: قلب المؤمن.

١٢٢٢ - حديث: المؤمن سريع الغضب سريع الرجوع، في: الحدة.

١٢٢٣ - حديث: المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم، أحمد من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعا، وفي الباب عن كعب بن مالك.

١٢٢٤ - حديث: المؤمن كيس، فطن، حذر، وقاف، لا يعجل، الديلمي والقضاعي من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس به مرفوعا.

١٢٢٥ - حديث: المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا،." (٢)

"١٢٤٣ - حديث: النبي لا يؤلف تحت الأرض، لا أصل له وممن صرح ببطلانه العز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة ولكنه قال إنه مما نقل عن علماء أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار انتهى، ولا يصح بل كل ما ورد مما فيه تحديد لوقت يوم القيامة على التعيين فإما أن يكون لا أصل له، كإن أحسنت أمتي فلها يوم وإن أساءت فلها نصف يوم، أو لا يثبت إسناده ومن ذلك ما للديلمي عن أنس مرفوعا: الدنيا كلها سبعة أيام من أيام الآخرة وذلك

---

(١) المقاصد الحسنةص/٦٨٢

(٢) المقاصد الحسنةص/٦٨٥

قول الله عز وجل " وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون " وعن ابن زمل الجهني رفعه أيضا: الدنيا سبعة آلاف سنة أنا في آخرها ألفا لا نبي بعدي ولا أمة بعد أمتي، وفي سابع المجالسة للدينوري من جهة عثمان بن زائدة قال كان كرز مجتهدا في العبادة فقيل له ألا تريح نفسك ساعة؟ قال: كم بلغكم عمر الدنيا، قالوا سبعة آلاف سنة قال فكم بلغكم مقدار يوم القيامة قالوا خمسون آلف سنة قال أفيعجب أحدكم أن يعمل سبع يومه حتى يأمن من ذلك اليوم، وما أورده أبو جعفر الطبري في مقدمة تاريخه عن ابن عباس من قوله الدنيا جمعة من جمع الآخرة كل يوم ألف سنة وعلى تقدير صحته فالأخبار الثابتة في الصحيحين كما **قال شيخنا** تقتضي أن تكون مدة هذه الأمة نحو الربع أو الخمس لليوم، لما ثبت في حديث ابن عمر: إنما أجلكم فيما مضى قبلكم كما بين صلاة العصر وغروب الشمس، الحديث بمعناه قال فإذا ضم هذا، إلى قول ابن عباس زاد على الألف زيادة كثيرة، والحق أن ذلك لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، وأما حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: إني لأرجو أن لا يعجز الله أمتي أن يؤخرهم نصف يوم وإنه قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة، الذي أخرجه." [1]

"عن أبي شيبة الخراساني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به مرفوعا، ومن هذا الوجه أخرجه العسكري في الأمثال، وسنده ضعيف، لا سيما وهو عند ابن المنذر في تفسيره، عن ابن عباس من قوله، وكذا رواه البيهقي في الشعب، من حديث سعيد بن صدقة عن قيس بن سعد عن ابن عباس موقوفا، وله شاهد عند البغوي، ومن جهته الديلمي عن خلف بن هشام عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس به مرفوعا، وينظر سنده (الشفيع ص١) ، ورواه إسحاق بن بشر أبو حذيفة في المبتدأ عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وإسحاق حديثه منكر، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من رواية مكحول عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وزاد في آخره: فطوبى لمن وجد في كتابه استغفارا كثيرا، وفي إسناده بشر بن عبيد الدارسي، وهو متروك، ورواه الثعلبي وابن شاهين في الترغيب من رواية بشر بن إبراهيم عن خليفة بن سليمان عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

١٣٠٩ - حديث: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه، ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة، والدارقطني أيضا عن جابر عن علي، كلاهما به مرفوعا، وابن حبان في الضعفاء عن عائشة، وأسانيدها ضعيفة، وليس له كما **قال شيخنا** في تلخيص تخريج الرافعي إسناد ثابت، وإن كان مشهورا بين الناس، وقد قال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي انتهى، وهو عند الشافعي من طريق أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا موقوفا: لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في

الشفيع ص___________

(الشفيع ص١) نظرت سنده فوجدت فيه راويا مجهولا. [ط الخانجي]." [2]

---

(١) المقاصد الحسنةص/٦٩٣

(٢) المقاصد الحسنةص/٧٢٦

"المسجد، إذا كان فارغا أو صحيحا، قيل: ومن جار المسجد، قال: من أسمعه المنادي، وكذا أخرجه سعيد بن منصور في السنن.

١٣١٠ – حديث: لا ضرر ولا ضرار، مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه به مرسلا، وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس، وفيه جابر الجعفي، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه، والدارقطني من وجه ثالث، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن أبي مالك وجابر وعائشة (الشفيع ص١) .

١٣١١ – حديث: لا عذر لمن أقر، **قال شيخنا**: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحا.

١٣١٢ – حديث: لا غيبة لفاسق، في: ليس لفاسق غيبة.

١٣١٣ – حديث: لا كبيرة مع الاستغفار، مضى في: لا صغيرة.

١٣١٤ – حديث: لا مهر أقل من عشرة دراهم، الدارقطني عن جابر به مرفوعا في حديث، ولكن سنده واه، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب، وهو عند الدارقطني أيضا، من وجهين ضعيفين، عن علي مثله موقوفا، وقد قال الإمام أحمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لهذا أصلا، يعني العشرة في المهر انتهى، ويعارضه حديث سهل بن سعد في الواهبة: التمس ولو خاتما من حديث، متفق عليه في أحاديث، منها عن جابر رفعه: من أعطى في صداق

الشفيع ص______________

(الشفيع ص١) وأبي جعفر الباقر مرسلا، [ط الخانجي]." [(١)]

"لا يدخل ولد زنية الجنة، ومن رواية سفيان الثوري عن منصور بإسقاط نبيط. وأخرجه ابن حبان من الوجهين، وقال: الطريقان محفوظان، إلا أن الثوري أعرف بحديث بلده، **وقال شيخنا**: وقد فسره العلماء على تقدير صحته، بأن معناه: إذا عمل بمثل عمل أبويه، وزيفه الطالقاني بأنه لا يختص بولد الزنا، فولد الرشدة كذلك، واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره، لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قال في تأويله أيضا: إن المراد به من يواظب الزنا، كما يقال للشهود بنو صحف، وللشجعان بنو الحرب، ولأولاد المسلمين بنو الإسلام، ووجهه الطالقاني بأنه إذا مات طفلا وأبواه مؤمنان ألحق بهما، وبلغ درجتهما بصلاحهما، كما جاء النص (الشفيع ص١) به، وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل أصليه، أما الزاني فنسبه منقطع به، وأما الزانية فشؤم زناها وإن صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها إليه (الشفيع ص٢) ، والله الموفق.

---

(١) المقاصد الحسنةص/٧٢٧

١٣٢٣ - حديث: لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، أبو داود في الزكاة من سننه من حديث سليمان بن معاذ عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعا، وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين، والظاهر أن النهي فيه للتنزيه، ولا يمنع استحباب الإجابة لمن سئل به، بل قد ورد الترهيب من كليهما، فعند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه فيه وهو ثقة وفيه كلام، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ملعون من سأل بوجه الله، ملعون من يسأل بوجه الله، ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا، يعني شيئا قبيحا لا يليق أو يكون سؤاله بلفظ قبيح، وللطبراني أيضا عن أبي عبيدة مولى رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشفيع ص____________

(الشفيع ص١) يعني قوله تعالى ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ . [ط الخانجي]

(الشفيع ص٢) ورد هذا التوجيه عن الطالقاني في كتاب "التدوين في أخبار قزوين" للرافعي"، وذكر أنه أبداه بحضور جمع من العلماء تناقشوا في توجيه الحديث فاستحسنوه [ط الخانجي]." (١)

"الجيش الذي أرسله مع أسامة إلى فارس لاقى العدو، وهم في بطن واد وقد هموا بالهزيمة، وبالقرب منهم جبل فقال ذلك في أثناء خطبته، ورفع بها صوته فألقاه الله في سمع سارية، فانحاز بالناس إلى الجبل، وقاتلوا من جانب واحد ففتح الله عليهم، أخرج القصة الواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وأخرجها سيف مطولة عن أبي عثمان وأبي عمر وابن العلاء عن رجل من بني مازن فذكرها، وهي عند البيهقي في الدلائل واللالكائي في شرح السنة، والدير عاقولي في فوائده، وابن الأعرابي في كرامات الأولياء من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر، قال: وجه عمر جيشا وولى عليهم رجلا يدعى سارية، فبينما عمر يخطب جعل ينادي: يا سارية الجبل ثلاثا، ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين هزمنا فبينما نحن كذلك، إذ سمعنا صوتا ينادي يا سارية الجبل ثلاثا، فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله، قال: فقيل لعمر إنك كنت تصيح هكذا، وهكذا ذكره حرملة في جمعه لحديث ابن وهب، وهو كما **قال شيخنا** إسناد حسن، ولابن مردويه من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر عن أبيه أنه كان يخطب يوم الجمعة فعرض في خطبته أن قال: يا سارية الجبل من استرعى الذئب ظلم، فالتفت الناس بعضهم إلى بعض، فقال لهم علي: ليخرجن مما قال، فلما فرغ سألوه، فقال: وقع في خلدي أن المشركين هزموا إخواننا، وأنهم يمرون بجبل، فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجه واحد، وإن جاوزوا هلكوا، فخرج مني ما تزعمون أنكم سمعتموه، قال: فجاء البشير بعد شهر، وذكر أنهم سمعوا صوت عمر في ذلك اليوم، قال: فعدلنا إلى الجبل ففتح الله علينا، وقد أفرد لطرقه الحافظ القطب الحلبي جزءا.

١٣٣٤ - حديث: يا شيخ إن أردت السلامة فاطلبها في سلامة غيرك منك،." (٢)

---

(١) المقاصد الحسنةص/٧٣٠

(٢) المقاصد الحسنةص/٧٣٧

"بشيبان الراعي وسألاه فباطل باتفاق أهل المعرفة، لأنهما لم يدركاه، قال: وكذلك ما ذكر من أن الشافعي اجتمع بأبي يوسف عند الرشيد باطل، فلم يجتمع الشافعي بالرشيد إلا بعد موت أبي يوسف، **قال شيخنا**: وكذا الرحلة المنسوبة للشافعي إلى الرشيد وأن محمد بن الحسن حرضه على قتله، وإن أخرجها البيهقي في مناقب الشافعي وغيره فهي موضوعة مكذوبة، ومن الثاني قول الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاث كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير، قال الخطيب في جامعه: وهذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة ناقليها وزيادات القصاص فيها، فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة، وأما كتب التفسير فمن أشهرها كتابا الكلبي ومقاتل ابن سليمان، وقد قال أحمد في تفسير الكلبي: من أوله إلى آخره كذب، قيل له: فيحل النظر فيه؟ قال: لا، وأما المغازي فمن أشهرها كتاب محمد بن إسحاق وكان يأخذ عن أهل الكتاب، وقد قال الشافعي: كتب الواقدي كذب، وليس في المغازي أصح من مغازي موسى بن عقبة، انتهى.

ومن القبور ما يذكر بجبل لبنان من البقاع أنه قبر نوح عليه السلام، وإنما حدث في أثناء المائة السابعة، والمشهد الذي ينسب لأبي بن كعب بالجانب الشرقي من دمشق مع اتفاق العلماء أنه لم يقدمها، فضلا عن دفنه فيها، والمكان المنسوب لابن عمر رضي الله عنه من الجبل الذي بالمعلاة لا يصح من وجه، وإن اتفقوا على أنه توفي بمكة، والمكان المنسوب لعقبة بن عامر رضي الله عنه من قرافة مصر إنما هو بمنام رآه بعضهم بعد مدد متطاولة، والمكان المنسوب لأبي هريرة رضي الله عنه بعسقلان إنما هو قبر جندرة بن خيشنة (الشفيع ص١) ، كما جزم به بعض الحفاظ الشاميين، ولكن قد جزم ابن حبان وتبعه شيخنا بالأول، والمكان المعروف بالمشهد الحسيني بالقاهرة ليس الحسين رضي الله عنه مدفونا فيه باتفاق، وإنما فيه رأسه فيما ذكر بعض المصريين ونفاه بعضهم، قاله شيخنا. ومنهم التقي ابن تيمية فقد رأيت له جوابا بالغ فيه في إنكار ذلك وأطال فيه،

الشفيع ص___________

(الشفيع ص١) هو أبو قرصافة الصحابي [ط الخانجي]." (١)

"قلت: وعرضه في سنة خمسين، فقد قرأت بخط العز القاضي أبي عمرو ابن جماعة: وقفت على ورقة بخط الحافظ عفيف الدين أبي السيادة المطري، أنه شاهد على نسخة صاحبه الفقيه الإمام بدر الدين ابن الصائغ الدمشقي الشافعي من كتاب " التنبيه " ما مثاله: الحمد لله كما هو أهله، عرض علي الفقيه أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي من أول كتاب " التنبيه " في الفقه هذا وإلى آخر، مواضع امتحنت بها حفظه دلت على ذلك، وأذنت بتكراره علي جميعه وتحصيله وحرصه على العلم، وفقني الله وإياه له وللعمل به، وذلك في مجلس واحد لسبع مضين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وستمائة. كتبه محمد بن الحسين بن رزين الشافعي، حامدا مسلما مستغفرا. وابن رزين هذا هو قاضي القضاة تقي الدين أبو عبد الله، كان ممن أخذ عن ابن الصلاح، ودرس بالشامية الحسامية، وأم بدار الحديث الأشرفية، ثم ولي قضاء مصر، وكان كبير القدر حميد الذكر، مات بعد الشيخ بأربع سنين، في شهر رجب سنة ثمانين، **قال شيخنا** في " رفع الإصر " في

---

(١) المقاصد الحسنةص/٧٤٦

ترجمته: روى عنه الدمياطي والبدر ابن جماعة، ومن قبلهما الشيخ محيي الدين النووي، انتهى كلام شيخنا. وأخص من هذا أن الشيخ نقل عن ابن رزين في " الأصول والضوابط " انتهى.
ثم حفظت ربع العبادات من " المذهب " في باقي السنة.
قلت: وأدرج الذهبي في " تاريخ الإسلام " في كلام ابن العطار هنا ما لم أره في النسخة التي وقفت عليها: إنه قال: وبقيت أكثر من شهرين أو أقل، لما قرأت في " التنبيه ": يجب الغسل من إيلاج الحشفة في الفرج، أعتقد أن هذا قرقرة البطن، فكنت أستحم بالماء البارد كلما قرقر بطني، انتهى كلام الذهبي. والظاهر أن الحياء يمنعه السؤال عن ذلك، انتهى.
قال: وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الكمال إسحاق المغربي، ولازمته، فأعجب بي لما رأي من ملازمتي للاشتغال وعدم اختلاطي بالناس، وأحبني محبة شديدة، وجعلني معيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة.
سفره للحج
فلما كانت سنة إحدى وخمسين حججت مع والدي، ارتحلنا من أول رجب، فحصلت الإقامة بالمدينة النبوية نحوا من شهر ونصف شهر، وكانت الوقفة تلك السنة يوم الجمعة.
وحكى لي والده أنه من حين توجهنا من نوى أخذت الشيخ حمى، فلم تفارقه إلى يوم عرفة، وهو صابر لم يتأوه قط.
قلت: وكانت هذه حجة الإسلام، وفي كلام كمال الدميري "كما سيأتي " أنه حج مرة أخرى، ويستأنس له بقول العماد ابن كثير في تاريخه: أنه حج في مدة إقامته بدمشق، انتهى.
فلما تم الحج " يعني حجة الإسلام " ووصلنا إلى نوى ورجع هو إلى دمشق، صب الله عليه العلم صبا.
قلت: لاحت عليه "كما قال الذهبي في سير النبلاء " أمارات النجابة والفهم، انتهى كلام الذهبي، وحفظ في النحو مقدمة الجرجاني، وفي الأصول: " المنتخب "، انتهى.
اشتغاله بالعلم
ولم يزل يشتغل بالعلم ويقتفي آثار شيخه المذكور بالعبادة، من الصلاة وصيام الدهر، والزهد والورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته، لا سيما بعد وفاة شيخه، فإنه زاد في الاشتغال بالعلم والعمل، بحيث ذكر الشيخ لي أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على المشائخ، شرحا وتصحيحا: درسين في " الوسيط "، وثالثا في " المهذب "، ودرسا في " الجمع بين الصحيحين "، وخامسا في " صحيح مسلم "، ودرسا في " اللمع " لابن جني في النحو، ودرسا في " إصلاح المنطق " لابن السكيت في اللغة، ودرسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه، تارة في " اللمع " لأبي إسحاق، وتارة في " المنتخب " للفخر الرازي، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين.
قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه.
قال: وخطر لي الاشتغال بعلم الطب، فاشتريت " القانون "، وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم علي قلبي، وبقيت أياما لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري من أين دخل علي الداخل؟ فألهمني الله أن الاشتغال بالطب سببه، فبعت

في الحال الكتاب المذكور، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطب، فاستنار قلبي ورجع إلي حالي، وعدت لما كنت عليه أولا.." (١)

"ورأيت أيضا في أسانيد المجد اللغوي صاحب القاموس: أنه قرأ " الأربعين " للشيخ، على محيي الدين أبي زكريا يحيى بن أبي الحسن علي بن طاهر بن بركات، الدمشقي، عرف بابن الحداد، بمنزله على مقربة من جامع دمشق، بسماعه لها بقراءة والده، على مؤلفها، لكن **قال شيخنا** في " درره " في يحيى المذكور بعد أن نسبه بأنه يحيى بن علي بن أبي الحسن علي بن أبي الفرج محمد بن طاهر بن محمد بن الحداد، الصالحي، الحنفي، ما نصه: إنه كان يذكر أن والده أحضره إلى النووي وهو أمرد فاعتذر إليه وقال: أنا أرى أن النظر إلى الأمرد حرام، فاذهب به إلى الشيخ تاج الدين، ثم عقبه شيخنا بقوله: **قال شيخنا** العراقي: لم نقف على كلامه، انتهى كلامه.

على أن الحافظ شمس الدين الحسني قال في " وفياته " التي ذيل بها على " العبر ": إن المعمر الفاضل محيي الدين بن الحداد المذكور كان خاتمة أصحاب النووي، وأنه مات سنة سبع وخمسين وسبعمائة.

وروى الولي العراقي عن الشرف محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي، السكندري، أخي التاج ابن عطاء الله الشهير، وأبي عبد الله محمد بن عبد الكريم بن أبي عبد الله المخيلي، كلاهما ممن " أجازه " النووي إجازة عامة، ولست تبعا لشيخي أحب العمل بها، وفيما تحملناه " ولله الحمد " غنية عن التوسع بها.

وحكى لي العلامة الفقيه الشرف أبو زكريا المناوي " رحمه الله " عن الولي أبي زرعة العراقي أيضا مذاكرة، أنه بلغه أن الجان كانت تقرأ عليه، وأن بعض طلبته بينما هو عنده في خلوته إذ دخل عليه ثعبان، ففزع الطالب، فأخذ الشيخ في تسكين روعه، وعرفه بأنه من طلبة العلم من الجان وأنه قال له أما نهيتك عن التزيي بهذا وأنه آخى بينهما وعندما أراد " الجني التوجه لمحله ببغداد أو العراق " الشك مني " سأل الطالب الشيخ الإذن له في التوجه معه للتفرج ببلاده، وأن الشيخ أذن له في ذلك ووصاه به، وأنه تزيا في صورة بعير، وأمر الإنسي أن يركبه وقال له: إذا أحسست بالبرد الشديد فاغمزني، وأنه علا به في الجو حتى أحس بالبرد، فغمزه فهبط لذلك المكان المقصود، وأنه أقام عندهم يسيرا، ثم رجعا مستصحبين معهما ما كان الشيخ أوصاهما به من فاكهة ذلك المكان.

وهذه الحكاية منقطعة، ولا استبعاد لصحتها، ففي ترجمة القاضي الخلعي أن الجان كانت تقرأ عليه، وكذا ذكر عن الفخر إمام الجامع الأزهر، وغيره، ممن الشيخ أعظم حالا ومقاما ومقالا منهم، رحمة الله عليهم أجمعين.

وكذا اشتهر أن الخضر كان يجتمع به، وقد قال الشيخ في ترجمته من " تهذيبه ": والأكثرون من العلماء قالوا: هو حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير، أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين، والعامة معهم في ذلك، قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين، انتهى ما في " التهذيب ".

---

(١) المنهل العذب الرويص/٣

قال شيخنا: والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته، لكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره، فيقال: هب ن أسانيدها واهية، إذ كل طريق منها لا تسلم عن سب يقتضي تضعيفا، فماذا يصنع في المجموع؟ فإنه على هذه الصورة قد يلحق بالتواتر المعنوي الذي مثلوا له بجود حاتم، مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقاءه، كآية: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) ، وكحديث: " رأس مائة سنة "، وغير ذلك مما تقدم بيانه " يعني في كلامه ".

وأقوى الأدلة على عدم بقاءه عدم مجيئه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانفراده بالتعمير، من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي، انتهى.

صفاته ومناقبه." (١)

"والعربية، حافظا للحديث متقنا فيه، حسن الضبط كبير القدر، وافر الحرمة، عديم النظر في زمانه، مع الدين والعبادة، والنسك والصيانة، والورع والتقوى.

انتفع به خلق، وعولوا على تصانيفه، خصوصا كتابه المشار إليه، فهو كما **قال شيخنا** وقد سمعته عليه بحثا إلا يسيرا من أوله كما تقدم ما نصه:

لا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر، مات في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة (٦٤٣ هـ) عن ست وستين سنة، رحمه الله.

ومع استيفائي فيها لمقاصد كتابه (زدتها علما) من إصلاح لخلل وقع في كلامه، أو زيادة في عد أقسام تلك المسألة، أو فائدة مستقلة.

(تراه) أي: المزيد (موضعه) بملاحظة أصلها ؛ لأنه وإن ميز أول كثير منه بـ " قلت "، أو تميز بنفسه عند العارف ؛ لكونه حكاية عن متأخر عن ابن الصلاح بالصريح، أو بالإشارة، أو تعقبا لكلامه برد أو إيضاح، فآخره قد لا يتميز، وأيضا فقد فاته أشياء كثيرة لم يميزها بـ " قلت "، ولا تميزت بما أشير إليه، كما سأوضح ذلك في محاله.

وكذا أشرت من أجل التلخيص لعزو ما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقاته إليه.

(فحيث) الفاء هي الفصيحة، أو تفريعية على " لخصت " (جاء الفعل والضمير) على البدل (لواحد) لا لاثنين (ومن) أي: والذي كل من الفعل والضمير (له مستور) أي: غير معلوم، تشبيها له بالمغطى ؛ بأن لم يذكر فاعل الفعل معه، ولا تقدم كلا من الفعل أو الضمير الموحدين اسم يعود عليه كـ " قال " في أمثلة الفعل.

من مثل قوله في الحسن: (وقال بان لي بإمعاني النظر) و " له " في الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين: "كذا له " (أو أطلقت لفظ الشيخ)." (٢)

---

(١) المنهل العذب الرويص/٢٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث١/٢٤

"بالتبعية ؛ لكونه خروجا عن الغرض.

(المتصل الإسناد) أي: السالم إسناده – الذي هو كما **قال شيخنا** في شرح النخبة: الطريق الموصلة إلى المتن، مع قوله في موضع آخر منه: إنه حكاية طريق المتن وهو أشبه، فذاك تعريف السند، والأمر سهل – عن سقط ؛ بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه.

[شروط الحديث الصحيح]

[تفصيل شروط الصحيح] وهذا هو الشرط الأول، وبه خرج المنقطع، والمرسل بقسميه، والمعضل الآتي تعريفها في محالها، والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخاري ؛ لأن تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال، وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا.

واتصاله (بنقل عدل) وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، على ما سيأتي مع البسط في محله، وهذا هو ثاني الشروط، وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه أو جهلت عينه أو حاله، حسبما يجيء في بيانها (ضابط) أي: حازم، (الفؤاد) بضم الفاء ثم واو مهموزة ثم مهملة أي: القلب، فلا يكون مغفلا غير يقظ ولا متقن، لئلا يروي من كتابه الذي تطرق إليه الخلل، وهو لا يشعر، أو من حفظه المختل فيخطئ ؛ إذ الضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

فالأول: هو الذي يثبت ما سمعه ؛ بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

والثاني: هو صونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي، وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب.." (١)

"وهذا حديث: «الأعمال بالنيات» نقل – مع ما فيه – عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي أنه كتبه من حديث سبعمائة من أصحاب راويه يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقال الإسماعيلي عقب قول البخاري: وما تركت من الصحيح أكثر، ما نصه: لو أخرج كل حديث عنده، لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحت.

وقال الجوزقي: إنه استخرج على أحاديث الصحيحين، فكانت عدته خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا.

قال شيخنا: وإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما، بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك، فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ ذلك أيضا أو يزيد، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما لعله يبلغ ذلك أيضا أو يقرب منه، فإذا انضاف ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين، بلغ العدة التي يحفظها البخاري، بل ربما زادت.

وهذا الحمل متعين، وإلا فلو عدت أحاديث المسانيد، والجوامع، والسنن، والمعاجم والفوائد، والأجزاء، وغيرها مما هو بأيدينا صحيحها وغيره – ما بلغت ذلك بدون تكرار – بل ولا نصفه. انتهى.." (٢)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢٨/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٥٠/١

"وبمقتضى ما تقرر ظهر أن كلام البخاري لا ينافي مقالة ابن الأخرم، فضلا عن النووي، وإن كان ابن الصلاح استنتج من ظاهره مع قوله:

[عدد أحاديث البخاري] (وفي صحيح البخاري) من الأحاديث بدون تكرير (أربعة الآلاف) بزيادة " أل " للضرورة، (والمكرر) منها (فوق ثلاثة ألوفا) بالنصب على التمييز، أي: ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا، كما (ذكروا) أي: أبو محمد السرخسي راوي الصحيح ومن تبعه، أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما خرجه.

على أنه قد أجيب أيضا بغير هذا، فحمل بعضهم كلام ابن الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه، وحينئذ فلا يتعقب بالمستدرك، فقد قال بعض الحفاظ: إنه لم ير فيه على شرطهما إلا ثلاثة أحاديث، بل لم يستثن غيره شيئا.

قال شيخنا: والظاهر أنه إنما أراد مما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما." (١)

"بأنه ما من إسناد إلا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والإتقان.

وظاهر كلامه - كما قال شيخنا على ما سيأتي في أول التنبيهات التي بآخر المقلوب - القول بذلك في التضعيف أيضا، ولكن لم يوافق ابن الصلاح على ذلك كله حكما ودليلا.

أما الحكم فقد صحح جماعة من المعاصرين له ؛ كأبي الحسن بن القطان مصنف " الوهم والإيهام " والضياء المقدسي صاحب " المختارة "، وممن توفي بعده كالزكي المنذري، والدمياطي طبقة بعد طبقة إلى شيخنا، ومن شاء الله بعده.

(وقال) الشيخ أبو زكريا (يحيى) النووي - رحمه الله -: الأظهر عندي جوازه وهو (ممكن) لمن تمكن وقويت معرفته لتيسر طرقه.

وأما الدليل فالخلل الواقع في الأسانيد المتأخرة إنما هو في بعض الرواة ؛ لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم، وهو في الضبط منجبر بالاعتماد على المقيد عنهم، كما أنهم اكتفوا بقول بعض الحفاظ فيما عنعنه المدلس: هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه، وحكموا لذلك بالاتصال.

وفي عدم المعرفة." (٢)

"دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، فلو كان سماعه صحيفة كان يروي الكل عن أبيه. انتهى.

ورد كل من الحازمي وابن طاهر على الحاكم دعواه التي وافقه عليها صاحبه البيهقي ؛ من أن شرطهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - راويان فصاعدا، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا ؛ كالشهادة على الشهادة.

قال شيخنا: وهو " وإن كان منتقضا في حق الصحابة الذين أخرجا لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا وار واحد فقط ". انتهى.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٥١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٦٤

وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضا لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا، فقال: الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف، احتججنا به، وصححنا حديثه ؛ إذ هو صحيح على شرطهما جميعا.

فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن." (١)

"الحسن، مع قوله في الجواب عن استشكال جمع الترمذي بين الحسن والصحة - كما سيأتي -: كل صحيح حسن - التناقض.

وقال: (إن دخول الخاص، وهو هنا الصحيح، في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد) . وقال الشارح: (إنه متجه) . انتهى.

وبه أيضا اندفع الاعتراض، وحاصله: أن ما وجدت فيه هذه القيود كان حسنا، وما كان فيه معها قيد آخر يصير صحيحا، ولا شك في صدق ما ليس فيه على ما فيه، إذا وجدت قيود الأول، لكن **قال شيخنا**: إن هذا كله بناء على أن الحسن أعم مطلقا من الصحيح.

أما إذا كان من وجه - كما هو واضح لمن تدبره - فلا يرد اعتراض التبريزي ؛ إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه، أن يكون أخص منه مطلقا، حتى يدخل الصحيح في الحسن. انتهى.

وبيان كونه وجيها فيما يظهر: أنهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيح لغيره، والحسن لذاته، ويفترقان في الصحيح لذاته، والحسن لغيره، ويعبر عنه بالمباينة الجزئية.

ثم رجع شيخنا، فقال: والحق أنهما متباينان ؛ لأنهما قسيمان في الأحكام، فلا يصدق أحدهما على الآخر ألبتة.

قلت: ويتأيد التباين بأنهما وإن اشتركا في الضبط، فحقيقته في أحدهما غير." (٢)

"بلال، عن عمار بن ياسر، وهو معلول.

قال شيخنا: وله شواهد أخرى دون ما ذكرنا في المرتبة، وبمجموع ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة. وكل طريق منها بمفردها لا تبلغ درجة الصحيح.

ثم إن ابن الصلاح قد سلك في هذا القسم شبيه ما سلكه في الذي قبله ؛ حيث بين هناك أن الصحيحين أصح كتبه، وأن الزيادة عليهما تؤخذ من كذا، وأما هنا فبعد أن أفاد إكثار الدارقطني من التنصيص عليه في سننه.

وأن الترمذي هو المنوه به والمكثر من ذكره في جامعه، مع وقوعه في كلام من قبله ؛ كشيخه البخاري، الذي كأنه - كما **قال شيخي** - اقتفى فيه شيخه ابن المديني ؛ لوقوعه في كلامه أيضا.

[الكتب التي من مظنة الحديث الحسن]

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٦٨/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٨٧/١

[الكلام على سنن أبي داود]

٦٥ – قال ومن مظنة للحسن ... جمع أبي داود أي في السنن

٦٦ – فإنه قال ذكرت فيه ... ما صح أو قارب أو يحكيه

٦٧ – وما به وهن شديد قلته ... وحيث لا، فصالح خرجته

٦٨ – فما به ولم يصحح وسكت ... عليه عنده له الحسن ثبت

٦٩ – وابن رشيد قال وهو متجه ... قد يبلغ الصحة عند مخرجه

٧٠ – وللإمام اليعمري إنما ... قول أبي داود يحكي مسلما

٧١ – حيث يقول جملة الصحيح لا ... توجد عند مالك والنبلا

٧٢ – فاحتاج أن ينزل في الإسناد ... إلى يزيد بن أبي زياد

٧٣ – ونحوه وإن يكن ذو السبق ... قد فاته أدرك باسم الصدق

٧٤ – هلا قضى على كتاب مسلم ... بما قضى عليه بالتحكم

٧٥ – والبغوي إذ قسم المصابحا ... إلى الصحاح والحسان جانحا

٧٦ – أن الحسان ما رووه في السنن ... رد عليه إذ بها غير الحسن

٧٧ – كان أبو داود أقوى ما وجد ... يرويه والضعيف حيث لا يجد

٧٨ – في الباب غيره فذاك عنده ... من رأي أقوى قاله ابن منده." (١)

"يقاربه الصالح، ولزم منه جعل الصالح قسما آخر.

وقول يعقوب بن شيبة: " إسناد وسط، ليس بالثبت ولا بالساقط، هو صالح " قد يساعده.

وقال أبو داود أيضا فيما رويناه في رسالته في وصف السنن ما معناه: (وما) كان في كتابي من حديث (به وهن) ، وفي نسخة من الرسالة: (وهي) (شديد) فقد (قلته) أي: بينت وهنه أو وهاءه، وقال في موضع آخر منها: وإذا كان فيه حديث منكر، بينته أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره.

وتردد شيخي، رحمه الله، في محل هذا البيان ؛ أهو عقب كل حديث على حدته، ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلا، أو يكتفي بالكلام على وهن إسناد مثلا، فإذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم، ويكون كأنه قد بينه؟ وقال: هذا الثاني أقرب عندي.

قلت: على أنه لا مانع من أن يكون سكوته هنا لوجود متابع أو شاهد.

قال شيخنا: وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، ولا سيما رواية أبي الحسن بن العبد ؛ فإن فيها من كلام أبي داود شيئا زائدا على رواية اللؤلؤي.

وسبقه ابن كثير، فقال: الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جدا، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث، ما ليس

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٠٠

في الأخرى.

قال: ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه [فقوله: وما سكت عليه فهو حسن وما سكت عليه في سننه] فقط أو مطلقا، وقال: إنه مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له. انتهى.." (١)

"قال ابن سيد الناس – أن يكون كل صحيح حسنا. قال: نعم قوله: وليس كل حسن صحيحا، صحيح.

قال شيخنا: وهو تعقب وارد، ورد واضح. انتهى.

لكن قد سلف قول ابن سيد الناس نفسه: أن الترمذي عرف نوعا خاصا من الحسن ؛ يعني: فما عداه لا يشترط فيه التعدد، كالصحيح.

وحينئذ فالعموم الذي أشار إليه ابن دقيق العيد بالنسبة إليه مطلق، وبالحمل عليه يستقيم كلامه، وأما إذا كان وجيها فالإشكال باق.

هذا مع أن شيخنا صرح بأن جواب ابن دقيق العيد أقوى الأجوبة عن هذا الإشكال، ولكن التحقيق ما قاله أيضا – كما سبق بيانه عند تعريف الخطابي – أنهما متباينان، ولذا مشى في توضيح النخبة على ثاني الأجوبة، إذا لم يحصل التفرد.

وذكر آخر عند التفرد أصله لابن سيد الناس، وعبارته: ومحصل الجواب في الجمع بينهما أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ألا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: " حسن " باعتبار وصفه عند قوم، " صحيح " باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف حرف التردد ؛ لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف، يعني من الآخر.

وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح، دون ما قيل فيه: " صحيح " ؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد، وإلا فإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار إسنادين: أحدهما صحيح، والآخر حسن.

وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فوق ما قيل فيه: " صحيح " فقط، إذا كان فردا ؛ لأن كثرة الطرق تقويه. والله أعلم.." (٢)

"ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط.

قال: لكن **قال شيخنا** – يعني الشارح –: إنه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع، وهو متجه، لكن مدار الحكم في الأنواع على غلبة الظن، وهي موجودة هنا. انتهى.

ولا مزيد عليه في الحسن، وبهذا الاعتبار تزيد أقسامه جملة (وعده) أي: قسم الضعيف أبو حاتم بن حبان (البستي) الماضي في الصحيح، الزائد على الصحيحين (فيما أوعى) أي: حفظ وجمع، كما نقله ابن الصلاح عنه، لكن غير معين لتصنيف الواقع فيه.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٠٢

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٢٥

وزعم الزركشي أن ذلك في أول كتابه في الضعفاء، وليس كذلك، فالذي فيه إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف، وهو التباس بعيد، خصوصا وعدة ما ذكره عشرون قسما (لتسعة) بتقديم المثناة (وأربعين نوعا) خمسين قسما إلا واحدا، كما هو عبارة ابن الصلاح، ولكن الأولى أخصر، مع موافقتها لاصطلاح الحساب في تقديم العطف على الاستثناء.

والثانية أسلم من عروض التصحيف، ومن دخول اللام ؛ لكون " عده " متعديا مع نطق القرآن بهما في قوله: ﴿تسع وتسعون نعجة﴾ [ص: ٢٣] ، و ﴿ألف سنة إلا خمسين عاما﴾ [العنكبوت: ١٤] .

على أنه كان يمكن الناظم – كما **قال شيخنا** – أن يقول: " مستوعبا خمسين إلا نوعا "، وللخوف من التصحيف أيضا ثبت الجمع بينهما في الصحيحين: «إن لله." (١)

"بن عبد البر في التمهيد: هو (المرفوع) إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة، وقد يكون متصلا ؛ كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو منقطعا ؛ كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهو وإن كان منقطعا – لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس – فهو مسند ؛ لأنه قد أسند إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

قلت: ونحوه قول ابن أبي حاتم: سئل أبي: أسمع زرارة بن أوفى عبد الله بن سلام؟ فقال: ما أراه سمع منه، ولكنه يدخل في المسند، وعلى هذا فهما – أعني المسند والمرفوع – على القول المعتمد فيه، كما صرح به ابن عبد البر – شيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جميعا، ويلزم من ذلك أيضا شموله المرسل والمعضل، **قال شيخنا**: وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: أسنده فلان، وأرسله فلان. انتهى.

ويأتي فيه ما سلف قريبا في مقابلة المرفوع بالمرسل، وممن اقتضى صنيعه أن المسند المرفوع، الدارقطني، فقد نقل الحاكم عنه أنه قال في سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي: إنه ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها، وغيره يوقفها.

(أو) المسند (ما قد وصل) إسناده و (لو) كان الوصل (مع وقف) على الصحابي أو غيره، وهذا هو القول الثاني، وعليه فالمسند والمتصل سواء ؛ لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف، ولكن الأكثر استعمالا المسند في الأول.

كما قاله الخطيب، فإنه بعد أن عزا في الكفاية، لأهل الحديث أنه الذي." (٢)

"اتصل إسناده بين راويه وبين من أسند عنه، قال: إلا أن أكثر استعمالهم له فيما أسند عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة.

(وهو) أي: المسند (في هذا) أي: فيما وقف على الصحابة وغيرهم (يقل) أي: قليل، وحينئذ فافتراقهما من جهة أن استعمال المتصل في المرفوع والموقوف على حد سواء، بخلاف المسند فاستعماله في المرفوع أكثري دون الموقوف.

ثم إن في كلام الخطيب الذي قد أقره ابن الصلاح عليه إشعارا باستعمال المسند قليلا في المقطوع، بل وفي قول من بعد

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٣٠

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٣٣

التابعي، وصريح كلامهم يأباه.

(و) القول (الثالث) إنه (الرفع) أي: المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (مع الوصل) أي: مع اتصال إسناده (معا) كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن قوم وهو (شرط به) الحافظ أبو عبد الله النيسابوري (الحاكم) صاحب (المستدرك) في كتابه (علوم الحديث) ، (فيه) أي: في المسند (قطعا) حيث لم يحك فيه - كما قال ابن الصلاح - غيره، وكأن الناظم إنما أخره تبعا لأصله لا لضعفه ؛ فإنه هو الصحيح كما **قال شيخنا**، وأشعر به تمريض ابن دقيق العيد للأول، وتقديمه لهذا عليه.

وقال المحب الطبري في " المعتصر " أيضا: إنه أصح ؛ إذ لا تمييز إلا به،." [1]

"وظاهر تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليهما " شرح معاني الآثار " معهم، وكذا أبو جعفر الطبري في " تهذيب الآثار " له، إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع، وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية، بل في الجامع للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي عن صالح بن بيان عن أسد بن سعيد الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا: «ما جاء عن الله فهو فريضة، وما جاء عني فهو حتم وفريضة، وما جاء عن أصحابي فهو سنة، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عمن دونهم فهو بدعة» .

قال شيخنا: (وينظر في سنده، فإنني أظن أنه باطل) . قلت: بل لا يخفى بطلانه على آحاد أتباعه ؛ فالفاريابي رمي بالوضع، وفي ترجمته أورده الذهبي في الميزان، واللذان فوقه قال المستغفري في كل منهما: يروي العجائب، وينفرد بالمناكير.

وأصل الأثر: ما ظهر من مشي الشخص على الأرض.

قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أثر ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

ثم إنه لا اختصاص في الموقوف بالصحابي، بل ولو أضيف المروي للتابعي، وكذا لمن بعده - كما اقتضاه كلام ابن الصلاح - ساغ تسميته موقوفا.

(و) لكن (إن تقف بغيره) أي: على غير الصحابي، وفي بعض النسخ بتابع، والأولى أشمل ف (قيد) ذلك بقوله: موقوف على فلان (تبر) أي: يزك عملك ولا ينكر.." [2]

"وكذا ما أبداه الكرخي من الاحتمالات في المنع أيضا بعيد - كما قاله شيخنا - " فإن أمر الكتاب ظاهر للكل، فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره، وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع ؛ لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه ؛ لأن الصحابي من الأمة، وهو لا يأمر نفسه.

وأمر بعض الأئمة إن أراد من الصحابة مطلقا فبعيد ؛ لأن قوله ليس حجة على غيره منهم، وإن أراد من الخلفاء فكذلك ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى، فيجب حمله على من صدر منه الشرع، وبالجملة فهم من

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٣٤

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٣٨

حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، إلا أن يكون القائل ليس من مجتهدي الصحابة، فيحتمل أنه يريد بالآمر أحد المجتهدين منهم.

وحمله على القياس والاستنباط بعيد أيضا ؛ لأن قوله: " أمرنا بكذا " يفهم منه حقيقة الأمر والنهي، لا خصوص الأمر باتباع القياس، وما قاله ابن الأثير في الصديق فهو - كما **قال شيخنا** وغيره - مقبول، وإن تأمر عمرو بن العاص في غزوة " ذات السلاسل " على جيش فيه الشيخان، أرسل بهما النبي - صلى الله عليه وسلم - في مدد، وأمر عليه أبا عبيدة الجراح، فلما قدم بهم على عمرو صار الأمير، بل كان أبو عبيدة أمير سرية " الخبط " على ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار، فيهم عمر، وأظن أبا بكر أيضا.

وكذا «تأمر أسامة بن زيد على جيش هما فيه، وأبو عبيدة وخلق من المهاجرين والأنصار، وتوفي - صلى الله عليه وسلم - قبل خروجه، فأنفذه أبو بكر بعد أن استخلف ؛ امتثالا لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وقيل: إن أبا بكر سأل أسامة أن يأذن لعمر في الإقامة، فأذن له، وفي شرحها طول.." (١)

"في حياته " إلى غيرها من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار.

فهو وإن كان موقوفا لفظا (من قبيل ما رفع) الصحابي بصريح الإضافة، كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين وغيرهم، وقطع به الخطيب، ومن قبله الحاكم ؛ كما سيأتي.

وصححه من الأصوليين الإمام فخر الدين وأتباعه، وعللوه بأن غرض الراوي بيان الشرع، وذلك يتوقف على علم النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدم إنكاره.

قال ابن الصلاح: وهو الذي عليه الاعتماد ؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأنه - صلى الله عليه وسلم - اطلع عليه وقررهم، وتقريره كقوله وفعله.

قال الخطيب: ولو علم الصحابي إنكارا منه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، لبينه.

قال شيخنا: (ويدل له احتجاج أبي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيء ينهى عنه، نهى عنه القرآن» ، وهو استدلال واضح ؛ لأن الزمان زمان تشريع.

وكذا يدل له مجيء بعض ما أتى ببعض هذه الصيغ بصريح الرفع (وقيل: لا) يكون مرفوعا، حكاه ابن الصلاح عن البرقاني بلاغا أنه سأل الإسماعيلي عنه،." (٢)

"الذي ذكر من أمثلته هذا الحديث - نصها: قد يتوهم أنه مرفوع لذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه، وإنما هو موقوف على صحابي، حكى فيه عن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلا، وذلك متعقب عليهما (والرفع) في هذا الحديث (عند الشيخ) ابن الصلاح (ذو تصويب) .

قال: والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع ؛ يعني لأنه جنح إلى الرفع في غير المضاف، فهو هنا أولى ؛ لكونه كما

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٤٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٤٩

قال ابن الصلاح أحرى باطلاعه – صلى الله عليه وسلم – عليه.

قال: وقد كنا عددنا هذا فيما أخذنا عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد: أنه ليس بمسند لفظا، بل هو موقوف لفظا ؛ كسائر ما تقدم، وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى. انتهى.

وهو جيد، وحاصله كما قال شيخنا أن له جهتين: جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا، وجهة التقرير وهو مضاف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من حيث إن فائدة قرع بابه أنه يعلم أنه قرع، ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم إنكار ذلك على فاعله – التقرير على ذلك الفعل، فيكون مرفوعا، لكن يخدش فيه أنه يلزم منه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفا ؛ لأن فاعله غير النبي – صلى الله عليه وسلم – قطعا، وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق.

قلت: والظاهر أنه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث، وغيره لا يلزمه، ويستأنس له بمنع الإمام أحمد وابن مبارك من رفع حديث " حذف السلام سنة "كما سيأتي في آخر هذه الفروع، على أنه يحتمل أن الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده – صلى الله عليه وسلم – بأن الاستئذان في حياته كان ببلال أو برباح أو بغيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه.

بل في حديث بسر بن سعيد عن زيد بن." (١)

"ومن أمثلة ذلك أيضا قول أبي هريرة: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» وقول عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» .

لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، بل يمكن أن يقال ذلك أيضا في الحديث الأول ؛ أما الساحر: فلقوله تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ [البقرة: ١٠٢] .

وأما العراف، وهو المنجم: فلقوله تعالى: ﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ [النمل: ٦٥] .

قال شيخنا: (لكن الأول – يعني الحكم لها بالرفع – أظهر) . انتهى.

على أن حديث ابن مسعود – وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف – فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع، ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة – رضي الله عنه – حدث كعب الأحبار بحديث: " فقدت أمة من بني إسرائيل، لا يدرى ما فعلت "، فقال له كعب: (أأنت سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقوله؟) فقال له أبو هريرة: نعم، وتكرر ذلك مرارا، فقال له أبو هريرة: أفأقرأ التوراة؟ ! أخرجه البخاري في: " الجن " من بدء الخلق من صحيحه.

قال شيخنا: فيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، يكون للحديث حكم الرفع. انتهى.

وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع ؛ لصدوره عمن لم يأخذ عن أهل الكتاب،." (٢)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٥٤

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٦٣

"التابعين، ثم قال: وقال آخرون: لا يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا، بل يسمى منقطعا ؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين.

وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير.

قال شيخنا: ولم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد – كما سيأتي – بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلا، بل الشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة.

(أو سقط راو منه) أي: المرسل ما سقط راو من سنده ؛ سواء كان في أوله أو آخره، أو بينهما واحد أو أكثر، كما يومئ إليه تنكير " راو "، وجعله اسم جنس ؛ ليشمل – كما صرح به الشارح – سقوط راو فأكثر ؛ بحيث يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق، وهو ظاهر عبارة الخطيب ؛ حيث أطلق الانقطاع، فإنه قال في كفايته: المرسل هو ما انقطع إسناده ؛ بأن يكون في رواية من لم يسمعه ممن فوقه.

وكذا قال في موضع آخر منها: لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس، هو رواية الراوي عمن لم يعاصره ؛ كالتابعين عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومالك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أو عمن عاصره ولم يلقه ؛ كالثوري، وشعبة عن الزهري.

قال: وما كان نحو ذلك، فالحكم فيه وكذا فيمن لقي من." (١)

"أشد اتقاء، فإذا لقيت صاحبك، فأقرئه السلام وأخبره أنه كذب.

قال: ثم رأيت سليمان عند أبي مجلز، فذكرت ذلك له، فقال: سبحان الله، إنما حدثنيه مؤذن لنا، ولم أظنه يكذب. فإن هذا والذي قبله فيهما رد أيضا على من يزعم أن المراسيل لم تزل مقبولة معمولا بها.

ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، حتى وقعت الفتنة بعد، وأعلى من ذلك ما رويناه في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة أنه سمع شيخا من الخوارج يقول بعدما تاب: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرا، صيرناه حديثا. انتهى.

ولذا **قال شيخنا**: إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل ؛ إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام، والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمرا، جعلوه حديثا وأشاعوه، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به، ولم يذكر من حدثه به ؛ تحسينا للظن، فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع، فيحتج به مع كون أصله ما ذكرت، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٧١/١

وأما الإلزام بتعاليق البخاري، فهو قد علم شرطه في الرجال، وتقيده بالصحة، بخلاف التابعين، وأما ما بعده، فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي على المعتمد، كما سيأتي في سادس فروع من تقبل روايته، فكيف باسترسال إلى هذا الحد.." [١]

"نعم قد قال ابن كثير: المبهم الذي لم يسم، أو سمي ولم تعرف عينه - لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير، وكذا يمكن الانفصال عن الأخير ؛ بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل، بخلاف المحتج به.

وبهذا وغيره مما لم نطل بإيراده قويت الحجة في رد المرسل، وإدراجه في جملة الضعيف (لكن إذا صح) يعني ثبت (لنا) أهل الحديث، خصوصا الشافعية، تبعا لنص إمامهم (مخرجه) أي: اتصال المرسل (بمسند) يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف يعتضد به.

(أو) بـ (مرسل) آخر (يخرجه) أي: يرسله (من ليس يروي عن رجال) أي: شيوخ راوي المرسل (الأول) حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما (نقبله) بالجزم جوابا لإذا الشرطية ؛ كما صرح ابن مالك في التسهيل بجوازه في قليل من الكلام، وهو ظاهر كلام ابنه الشارح، ولكن نصوص مشاهير النحاة على اختصاصه بضرورة الشعر، على أنه لو قال: " متى " بدل " إذا "، و " يقبل " بدل " نقبله " - كما قال شيخنا - لكان أحسن، وكذا يعتضد بما ذكره مع هذين الشافعيين - كما سيأتي - من موافقة قول بعض الصحابة، أو فتوى عوام أهل العلم، مع كون الاعتضاد بها في الترتيب هكذا.

وقد نظم الزائد بعض الآخذين عن الناظم فقال: أو كان قول واحد من صحب خير الأنام عجم وعرب." [٢]

"وأما مراسيل صغار التابعين ؛ كقتادة والزهري وحميد الطويل - فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين.

وهل يجوز تعمده؟ قال شيخنا: إن كان شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف، أو لا فممنوع بلا خلاف، أو عدلا عنده فقط أو عند غيره فقط، فالجواز فيهما محتمل، بحسب الأسباب الحاملة عليه، الآتي في التدليس الإشارة لشيء منها.

وقد بسطنا الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله ؛ لكونه - كما قال النووي في الإرشاد - من أجل الأبواب، فإنه أحكام محضة، ويكثر استعماله بخلاف غيره.

[المنقطع والمعضل]

[تعريف المنقطع]

المنقطع والمعضل.

١٣٢ - وسم بالمنقطع الذي سقط ... قبل الصحابي به راو فقط

١٣٣ - وقيل ما لم يتصل وقالا ... بأنه الأقرب لا استعمالا

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٨١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٨٢

١٣٤ - والمعضل الساقط منه اثنان ... فصاعدا ومنه قسم ثان

١٣٥ - حذف النبي والصحابي معا ... ووقف متنه على من تبعا

[تعريف المنقطع] (وسم) أيها الطالب (بالمنقطع) على المشهور (الذي سقط) من رواته (قبل الصحابي به) أي: بسنده (راو فقط) من أي موضع كان، ولا اختصاص له عند الحاكم ومن وافقه بذلك، بل سموا ما يهم فيه الراوي ك " عن رجل " منقطعا، كما تقدم قريبا في المرسل، وبالغ أبو العباس القرطبي عصري ابن الصلاح، فسمى السند المشتمل على إجازة منقطعا، وسيأتي رده في الإجازة.

وكذا لا انحصار له في السقط من موضع واحد، بل لو سقط من مكانين أو أماكن ؛ بحيث لا يزيد كل سقط منها على راو - لم يخرج عن كونه منقطعا، ولا." (١)

"كفارة لما ترك من زكاته» ، وقال: هذا معضل، يكاد يكون باطلا.

قال شيخنا: فإما أن يكون يطلق على كل من المعنيين، أو يكون المعرف به - وهو المتعلق بالإسناد - بفتح الضاد، والواقع في كلام من أشير إليه بكسرها، ويعنون به المستغلق الشديد، قال: وبالجملة فالتنبيه عليه كان متعينا.

تتمة: قد يؤخذ من ترتيب الناظم تبعا لأصله هذه الأنواع الثلاثة أنها في الرتبة كذلك، ويتأيد بقول الجوزجاني: المعضل أسوأ حالا من المنقطع، وهو أسوأ حالا من المرسل، وهو لا تقوم به حجة. انتهى.

ومحل الأول في المنقطع من موضع واحد، أما إن كان من موضعين أو أكثر فقد يكونان سواء.

[العنعنة]

١٣٦ - وصححوا وصل معنعن سلم ... من دلسة راويه واللقا علم

١٣٧ - وبعضهم حكى بذا إجماعا ... ومسلم لم يشرط اجتماعا

١٣٨ - لكن تعاصرا وقيل يشترط ... طول صحابة وبعضهم شرط

١٣٩ - معرفة الراوي بالأخذ عنه ... وقيل كل ما أتانا منه

١٤٠ - منقطع حتى يبين الوصل ... وحكم " أن " حكم " عن " فالجل

١٤١ - سووا وللقطع نحا البرديجي ... حتى يبين الوصل في التخريج

١٤٢ - قال ومثله رأى ابن شيبه ... كذا له ولم يصوب صوبه

١٤٣ - قلت الصواب أن من أدرك ما ... رواه بالشرط الذي تقدما

١٤٤ - يحكم له بالوصل كيفما روى ... بـ " قال " أو " عن " أو بأن فسوا

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٩٥

١٤٥ - وما حكى عن أحمد بن حنبل ... وقول يعقوب على ذا نزل

١٤٦ - وكثر استعمال " عن " في ذا الزمن ... إجازة وهو بوصل ما قمن.." (١)

"تدليس، ولذا **قال شيخنا** عقب حكايته في ترجمة أبي قلابة من " تهذيبه ": إن هذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة، على أن مسلما موافق للجماعة فيما إذا عرف استحالة لقاء التابعي لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع.

وحينئذ فاكتفاؤه بالمعاصرة إنما هو فيما يمكن فيه اللقاء (وقيل) : إنه (يشترط طول صحابة) بين المعنعن والذي فوقه، قاله أبو المظفر بن السمعاني. وفيه تضييق.

(وبعضهم) وهو أبو عمرو الداني (شرط معرفة الراوي) المعنعن (بالأخذ) عمن عنعن (عنه) ، كما حكاه ابن الصلاح عنه. لكن بلفظ: إذا كان معروفا بالرواية عنه، والأمر فيه قريب، نعم الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جزء له في علوم الحديث، مما هو منقول عن أبي الحسن القابسي أيضا اشتراط إدراك الناقل للمنقول عنه إدراكا بينا، فإما أن يكون أحدهما وهما، أو قالهما معا، فإنه لا مانع من الجمع بينهما، بل قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقاء، إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة.

(وقيل) في أصل المسألة قول آخر وهو: (كل ما أتانا منه) أي: من سند معنعن وصف راويه بالتدليس أم لا (منقطع) لا يحتج به (حتى يبين الوصل) بمجيئه من طريق المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه.

ولم يسم ابن الصلاح قائله، كما وقع للرامهرمزي في كتابه " المحدث." (٢)

"تقديره عن قصة فلان، وله أمثلة كثيرة من أبينها ما رواه ابن أبي خيثمة في تأريخه: ثنا أبي، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق - هو السبيعي - عن أبي الأحوص - يعني عوف بن مالك - أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

قال شيخنا: فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله: " عن أبي الأحوص " أنه أخبره به، وإن كان قد لقيه وسمع منه ؛ لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله، وإنما المراد على حذف مضاف تقديره: عن قصة أبي الأحوص.

وقد روى ذلك النسائي في الكنى من طريق يحيي بن آدم عن أبي بكر بن عياش، سمعت أبا إسحاق يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه.

ولذا قال موسى بن هارون - فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد عنه -: كان المشيخة الأولى جائزا عندهم أن يقولوا: عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه عن قصة فلان، (وحكم أن) بالتشديد والفتح، وقد تكون مكسورة.

(حكم عن) فيما تقدم (فالجل) بضم الجيم وتشديد اللام، أي: المعظم من أهل العلم، ومنهم مالك كما حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد (سووا) بينهما، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢٠٢/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢٠٦/١

كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع، يعني ما لم يعلم استعماله خلافه كما سيأتي، ويتأيد التسوية بين " أن " و " عن " بأن لغة بني تميم إبدال العين من الهمزة (و) لكن (للقطع) وعدم اتصال السند الآتي." (١)

"ولذا **قال شيخنا**: إن ما وجد في عبارات المتقدمين – يعني من ذلك – فهو محمول على السماع بشرطه، إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث.

قال ابن المواق: وهو – أي: التقييد بالإدراك – أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يعلم أن الراوي لم يدرك زمان القصة فيه.

قال شيخنا: وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر، فقد قال أبو عمر بن عبد البر في الكلام على حديث [مالك عن] ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأضحى والفطر. . . الحديث.

قال قوم: هذا منقطع ؛ لأن عبيد الله لم يلق عمر، وقال قوم: بل هو متصل ؛ لأن عبيد الله لقي أبا واقد، قال: فثبت بهذا الخدش في الاتفاق، وإن كنا لا نسلمه لأبي عمر – انتهى.." (٢)

"قال له: وما ينتفع بقول فطر " ثنا " عطاء، ولم يسمع منه. وقال ابن عمار عن القطان: كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت، يعني أنه يدلس فيما عداها، ولعله تجوز في صيغة الجمع فأوهم دخوله.

كقول الحسن البصري: " خطبنا ابن عباس " و " خطبنا عتبة بن غزوان " وأراد أهل البصرة بلده، فإنه لم يكن بها حين خطبتهما، ونحوه في قوله: " حدثنا أبو هريرة " وقول طاوس: " قدم علينا معاذ اليمن ".

وأراد أهل بلده، فإنه لم يدركه، كما سيأتي الإشارة لذلك في أول أقسام التحمل، ولكن صنيع فطر فيه غباوة شديدة يستلزم تدليسا صعبا، كما **قال شيخنا**، وسبقه عثمان بن خرذاذ، فإنه لما قال لعثمان بن أبي شيبة: إن أبا هشام الرفاعي يسرق حديث غيره ويرويه، وقال له ابن أبي شيبة: أعلى وجه التدليس أو على وجه الكذب؟ قال: كيف يكون تدليسا وهو يقول: ثنا؟ ! وكذا من أسقط أداة الرواية أصلا مقتصرا على اسم شيخه، ويفعله أهل الحديث كثيرا، ومن أمثلته – وعليه اقتصر ابن الصلاح في التمثيل لتدليس الإسناد – ما قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدثك الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: أسمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،." (٣)

"ولذا **قال شيخنا**: (فإن خولف – أي: الراوي – بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات – فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح، يقال له: الشاذ) .

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢٠٨

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢١١

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢٢٦

ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين، بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم، وكذا بالعكس.

مثال الشذوذ في السند: ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس أن «رجلا توفي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه» . . . . الحديث.

فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس، لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، ولذا قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة هذا، مع كون حماد من أهل العدالة والضبط، ولكنه رجح رواية من هم أكثر عددا منه.

ومثاله في المتن: زيادة يوم عرفة في حديث: أيام التشريق أيام أكل وشرب، فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، كما أشار إليه ابن عبد البر.

قال الأثرم: والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، وقد يهم الحافظ أحيانا. على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة، وابن حبان،." (١)

"والحاصل كما **قال شيخنا** من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم ؛ لأنه يخرج تفرد غير الثقة، ويلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وهو ما لا يكون فردا [وهو ما لا يكون فردا] ، بل اعتمد ذلك في صنيعه ؛ حيث ذكر في أمثلة الشاذ حديثا أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ.

وأخص منه كلام الشافعي لتقييده بالمخالفة، مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف، أشير إليه في الكلام على الصحيح، وإنه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية، ويستأنس لذلك بالمثال الذي أورده الحاكم مع كونه في الصحيح، فإنه موافق على صحته، إلا أنه يسميه شاذا، ولا مشاحة في التسمية.

[الرد على الحاكم والخليلي] (و) لكن (رد) ابن الصلاح (ما قالا) أي: الحاكم والخليلي (بفرد الثقة) المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ، لكون العدد غير شرط فيه على المعتمد، بل الصحة تجامع الغرابة.

وأمثلة ذلك فيها كثيرة ؛ (ك) حديث («النهي عن بيع الولا») بالقصر للضرورة (والهبة) ؛ فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، حتى قال مسلم عقبه: الناس كلهم في هذا الحديث عيال عليه، وحديث ابن عيينة المخرج في الصحيحين عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن." (٢)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢٤٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢٤٧

"**قال شيخنا**: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، قال: فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار، ولكل من قسمي المنكر أمثلة كثيرة، (نحو: «كلوا البلح بالتمر» الخبر) ، وتمامه: «فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» ، وقال: «عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق» فقد صرح النسائي بأنه منكر.

[أمثلة نوعي المنكر] : وتبعه ابن الصلاح وهو منطبق على أحد قسميه، فإن أبا زكير - وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري - راويه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، المنفرد به - كما قال الدارقطني وابن عدي وغيرهم، وكذا قال العقيلي -: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

ونحوه قول الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدنيين ؛ إذ لم يروه غيره ممن ضعف لخطئه، وهو في عداد من ينجبر.

ولذا قال الساجي: إنه صدوق يهم، وفي حديثه لين، ونحوه قول ابن حبان: إنه يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمد، فلا يحتج به.." (١)

"بن عثمان، وإنما هو عمرو، وتقول: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية.

فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ؟ ! (قلت: فماذا) يترتب على تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي، مع كون كل منهما ثقة ؛ إذ لا يلزم مما يكون كذلك نكارة المتن ولا شذوذه.

بل المتن على كل حال صحيح، إلا أن يقال: إن تمثيل ابن الصلاح به لمنكر السند خاصة، فالنكارة تقع في كل منها، ويتأيد بأنه ذكر في المعلل مثالا لما يكون معلول السند مع صحة متنه.

وهو إبدال يعلى بن عبيد عمرو بن دينار بعبد الله بن دينار، كما سيأتي في محله، على أن هشيما قد رواه عن الزهري، فخالف فيه مخالفة أشد مما وقع لمالك مع كونها في المتن ؛ وذلك أنه رواه بلفظ: («لا يتوارث أهل ملتين») ، ولذا حكم النسائي وغيره على هشيم فيه بالخطأ.

قال شيخنا: (وأظنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معنى ما سمع، فلم يصب ؛ لأن اللفظ الذي أتى به أعم من الذي سمعه، وقد كان سمع من الزهري ولم يضبط عنه ما سمع، فكان يحدث عنه من حفظه فيهم في المتن أو في الإسناد، وحينئذ فلو مثل برواية هشيم كان أسلم) .

(بل) من أمثلته كما للناظم (حديث نزعه) صلى الله عليه وسلم (خاتمه عند) دخول (الخلا) بالقصر للضرورة (ووضعه) ، الذي رواه همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة، فقد قال أبو داود عقبه: إنه منكر.

قال: (وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، «عن." (٢)

"النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما من ورق، ثم ألقاه» .

قال: والوهم فيه من همام، ولم يروه غيره، وكذا قال النسائي: إنه غير محفوظ) . انتهى.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢٥١/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢٥٣/١

وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، قاله الشارح، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان، فصححهما معا.

ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنسا نقش في خاتمه: محمد رسول الله، قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه، لا سيما وهمام لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولكنه متعقب ؛ فإنهما لم يخرجا لهمام عن ابن جريج، وإن أخرجا لكل منهما على انفراده.

وقول الترمذي: إنه حسن صحيح غريب، فيه نظر.

وبالجملة فقد **قال شيخنا**: إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع، فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى.

وقد روى ابن عدي: ثنا محمد بن سعد الحراني، ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون، ثنا أبو قتادة عن ابن جريج، عن ابن عقيل – يعني عبد الله بن محمد بن عقيل – عن عبد الله بن جعفر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبس خاتمه في يمينه، أو قال: كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة» .

ولكن أبو قتادة – وهو عبد الله بن واقد الحراني –." (١)

"ما معناه: (والوصل والإرسال) في تعارضهما (من ذا) أي: من باب زيادة الثقات (أخذا) ، فالوصل زيادة ثقة، وبينه وبين الإرسال نحو ما ذكر هنا في ثالث الأقسام، وبيانه في الشق الأول واضح.

وأما في الثاني: فإما أن يكون بحمل أحدهما على الآخر، أو لكون كل منهما يوافق الآخر في كونه من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – (لكن) بالنون المشددة (في الإرسال) فقط (جرحا) في الحديث (فاقتضى تقديمه) أي: للأكثر من قبيل تقديم الجرح على التعديل، يعنى: فافترقا، ونحوه قول غيره: الإرسال علة في السند، فكان وجودها قادحا في الوصل، وليست الزيادة في المتن كذلك.

ولكن **قال شيخنا**: إن الفرق بينهما لا يخلو من تكلف وتعسف. انتهى.

وبالجملة فقد بان تباين مأخذ الأكثرين في الموضعين، لئلا يكون تناقضا ؛ حيث يحكي الخطيب هناك عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال، وهنا عن الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث قبول الزيادة، مع أن الوصل زيادة ثقة.

وإلى الاستشكال أشار ابن الصلاح هنا بعد الحكاية عن الخطيب بقوله: وقد قدمنا – أي: عن الخطيب – حكاية عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال، ثم ختم الباب بإلزامهم مقابله ؛ لكونه رجحه هناك.

فقال ما معناه: (ورد) أي: تقديم الإرسال بـ (أن مقتضى هذا) أي: الذي علل به تقديمه (قبول الوصل) أيضا (إذ فيه) أي: في الوصل (

وفي الجرح علم زائد للمقتفي

) أي: للمتبع.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢٥٤

وأيضا فقد تقدم عن بعض القائلين بترجيح الإرسال تعليله بأن من أرسل معه زيادة علم.

والحق أن الزيادة مع الواصل، وأن الإرسال نقص في الحفظ لما جبل." (١)

"ابن جريج هذا إلا هذا الحديث.

وقال: (لا نذكر لموسى سماعا من سهيل) ، وكذا أعله أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والوهم فيه من سهيل، فإنه كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه، ووهيب أعرف بحديثه من ابن عقبة، على أن هذه العلة قد خفيت على مسلم حتى بينها له إمامه، وكذا اغتر غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الإسناد، وصححوا حديث ابن جريج.

وحديث حماد بن سلمة وغيره عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رفعه: «من با ع عبدا وله مال، ومن با ع نخلا قد أبرت» . . . . " الحديث، فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة، فقال عن الزهري، عن ابن عمر، فرجع الحديث إلى الزهري، والزهري إنما رواه عن سالم عن أبيه وهو الصواب، ومع ذلك فهو معل أيضا ؛ لأن نافعا رواه عن ابن عمر، فجعل الجملة الأولى عن عمر من قوله، والثانية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والقول قوله، كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي.

قال: وإن كان سالم أجل منه، **قال شيخنا**: وهذه علة خفية ؛ فإن عكرمة." (٢)

"وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة، فبلغت عدة رواته عنه نحو الخمسين، وكذا لم ينفرد به عبد الله، فقد رواه مالك وغيره من حديث نافع عن ابن عمر.

وسبب الاشتباه على يعلى اتفاقهما في اسم الأب، وفي غير واحد من الشيوخ، وتقاربهما في الوفاة، ولكن عمرو أشهرهما مع اشتراكهما في الثقة.

ونظير هذا تسمية مالك - كما تقدم في المنكر - عمرو بن عثمان، عمر بضم العين على أن إيراده في المقلوب - كما **قال شيخنا** - أليق، وكذا إن كان الخلاف على تابعي الحديث ؛ كعروة بن الزبير من ضابطين متساويين ؛ بأن يجعله أحدهما عنه عن عائشة، والآخر عنه عن أبي هريرة على المعتمد كما سلف عند الصحيح.

[علة المتن وأمثلتها] (وعلة المتن) القادحة فيه (ك) حديث (نفي) قراءة (البسمله) في الصلاة المروي عن أنس (إذ ظن راو) من رواته حين سمع قول أنس - رضي الله عنه -: «صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -، فكانوا يستفتحون بـ " الحمد لله رب العالمين " -» (نفيها) أي: البسملة بذلك (فنقله) مصرحا بما ظنه، وقال: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

وفي لفظ: (فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله) ، وصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا، والراوي لذلك مخطئ في ظنه، ولذا قال الشافعي - رحمه الله - في الأم ونقله عنه الترمذي في جامعه: المعنى أنهم يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما." (٣)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢٦٧

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢٧٧

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢٨٠

"عليهما، ومالك بن دينار ثلاثتهم عن أنس بدون نفي، وإسحاق وثابت أيضا، ومنصور بن زاذان، وأبو نعامة كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة، ولفظ إسحاق منهم: " يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه ."

وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات - كما **قال شيخنا** - ممكن يحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: " فلم يسمعنا قراءة بسم الله "، وأصرح منها رواية الحسن عن أنس، كما عند ابن خزيمة: "كانوا يسرون بسم الله "، وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب، كما أنه ظهر أن الأوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة، مع كون قتادة ولد أكمه، وكاتبه مجهول لعدم تسميته - لم ينفرد به.

وحينئذ فيجاب عن قول أنس: لا أحفظ -: بأن المثبت مقدم على النافي، خصوصا وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس - رضي الله عنه - لأهم شيء يستحضره، وبإمكان نسيانه حين سؤال أبي مسلمة له، وتذكره له بعد، فإنه ثبت أن قتادة أيضا سأله: أيقرأ الرجل في الصلاة ببسم الله؟ فقال: «صليت وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله» .

ونحتاج إذ استقر محصل." (١)

"وقال الدارقطني: لا يثبت. وقال الطحاوي: لا يحتج بمثله. وتوقف الشافعي فيه في الجديد بعد أن اعتمده في القديم ؛ لأنه مع اضطراب سنده، زعم ابن عيينة أنه لم يجئ إلا من هذا الوجه، ولم يجد شيئا يشده به.

لكن قد صححه ابن المديني، وأحمد، وجماعة منهم: ابن حبان، والحاكم، وابن المنذر، وكذا ابن خزيمة، وعمد إلى الترجيح، فرجح القول الأول من هذا الاختلاف، ونحوه حكاية ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، ولا ينافيه القول الثاني ؛ لإمكان أن يكون نسب الراوي فيه إلى جده، وسمي أبا لظاهر السياق، وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن إلا في سليمان مع سليم، وكأن أحدهما تصحف، أو سليما لقب، كما لا ينافيه الرابع إلا بالقلب.

بل **قال شيخنا**: إن هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، وحينئذ فينتفي الاضطراب عن السند أصلا ورأسا، ولذلك أسنده الشافعي محتجا به في المبسوط للمزني، وما تقدم عزوه إليه، ففيه نظر.

وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم إن شاء الله.

قال النووي: وهذا الذي اختاره هو المختار، ثم إن اختلاف الرواة في اسم رجل، أو نسبه لا يؤثر ؛ ذلك لأنه إن كان الرجل ثقة - كما هو مقتضى صنيع من صحح هذا." (٢)

"أو العصر؟ ومرة قال: إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، ومرة جزم بالظهر، وأخرى بالعصر، وأخرى قال: وأكبر ظني أنها العصر.

وعند النسائي ما يشهد لأن الشك فيها كان من أبي هريرة، ولفظه: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢٨٣

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢٩٢

العشي "، قال أبو هريرة: " ولكني نسيت» .

قال شيخنا: فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضا ؛ لما ثبت عنه أنه قال: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية.

وأبعد من جمع بأن القصة وقعت مرتين، ولكن كثيرا ما يسلك الحفاظ ؛ كالنووي رحمه الله - ذلك في الجمع بين المختلف ؛ توصلا إلى تصحيح كل من الروايات ؛ صونا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم، وقد لا يكون الواقع التعدد، نعم قد رجح شيخنا في هذا المثال الخاص رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة.

(والاضطراب) حيث وقع في سند أو متن (موجب للضعف) لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته.

[المدرج]

[مدرج المتن وأمثلته]

المدرج.

٢١٣ - المدرج: الملحق آخر الخبر ... من قول راو ما بلا فصل ظهر

٢١٤ - نحو " إذا قلت التشهد " وصل ... ذاك زهير وابن ثوبان فصل." (١)

"عن شعبة، واتفق الشيخان على تخريجه كذلك من حديث بعضهم، واقتصر بعضهم على المرفوع فقط، فهو مثال لما الإدراج في أوله وهو نادر جدا، حتى **قال شيخنا**: إنه لم يجد غيره إلا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة الآتي.

ثم إن قول أبي هريرة: (أسبغوا) قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وكحديث عائشة في بدء الوحي ؛ حيث أدرج فيه الزهري: " والتحنث: التعبد ".

وحديث فضالة بن عبيد رفعه: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة» ؛ حيث أدرج فيه ابن وهب: " والزعيم: الحميل ".

وحديث هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن بسرة ابنة صفوان مرفوعا: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه، فليتوضأ» ؛ فإن عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام، وكذا أبو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع، عن أيوب السختياني، عن هشام كذلك، مع كون الأنثيين والرفغ إنما هو من قول عروة.

كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام، وهو الذي رواه جمهور أصحاب يزيد بن زريع عنه، ثم جمهور أصحاب السختياني عنه." (٢)

"واقتصر عشرون من حفاظ أصحاب هشام على المرفوع فقط، وممن صرح بأن ذلك قول عروة، الدارقطني والخطيب، فهي أمثلة لما الإدراج في وسطه.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٢٩٦

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٣٠٠

لكن قد روى آخرها الطبراني في الكبير من حديث محمد بن دينار الطاحي عن هشام، فقدم المدرج، ولفظه: «من مس رفغه أو أنثييه أو ذكره» وحينئذ فهو مع تكلف، مثال للذي قبله أيضا، كما أشير إليه قريبا.

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بلفظ: «إذا مس ذكره أو أنثييه» فقط، أخرجه ابن شاهين في الأبواب.

ورواه يزيد بن هارون عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره» ، أو قال: فرجه، أو قال: أنثييه، فتردده فيه - كما **قال شيخنا** - يدل على أنه ما ضبطه.

[طريق معرفة الإدراج]

[طريق معرفة الإدراج] واعلم أن الطريق لمعرفة الإدراج إما باستحالة إضافته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كقول أبي هريرة في حديث: «للعبد المملوك أجران» - ما نصه: «والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك» .." (١)

"ولكن الحكم للإدراج بها مختلف، فبالأول قطعا، وبباقيها بحسب غلبة الظن للناقد، بل أشار ابن دقيق العيد في الاقتراح إلى ضعفه ؛ حيث كان أول الخبر ؛ كقوله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أسبغوا الوضوء» ، أو «من مس أنثييه» لا سيما إن جاء ما بعده بواو العطف، وكذا حيث كان في أثناء اللفظ المتفق على رفعه، وكذا قال في الإمام له -: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق. انتهى.

وكأن الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي ؛ لظنه الرفع في الجميع، واعتماده الرواية بالمعنى، فبقي المدرج حينئذ في أول الخبر وأثنائه بخلافه قبل ذلك.

وإلى نحوه أشار الناظم في شرح الترمذي وقال: وإن الراوي رأى أشياء متعاطفة، فقدم وأخر ؛ لجواز ذلك عنده، وصار الموقوف لذلك أول الخبر أو وسطه، ولا شك أن الفاصل معه زيادة علم فهو أولى، وبالجملة فقد **قال شيخنا**: إنه لا مانع من الحكم على ما في الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج، إذا قام الدليل المؤثر [على] غلبة الظن.

وقد قال أحمد: كان وكيع يقول في الحديث: يعني كذا وكذا، وربما طرح " يعني "، وذكر التفسير في الحديث، وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرا، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه دائما يقول له: افصل كلامك من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى غير ذلك من الحكايات.

ومن مدرج المتن أن يشترك جماعة عن شيخ في رواية، ويكون لأحدهم زيادة يختص بها، فيرويه عنهم راو بالزيادة من غير تمييز، كرواية الأوزاعي عن الزهري،." (٢)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣٠١/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣٠٣/١

"وفي الاقتصار على التعريف بكونه موضوعا نظر، فرب من لا يعرف موضوعه ؛ كما قدمت الحكاية فيه، وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك ؛ لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين، وهلم جرا، خصوصا الطبراني، وأبو نعيم، وابن منده.

فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده، اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته، حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث أبي الآتي: (إن شره جمهور المحدثين يحمل على ذلك، فإن من عاداتهم تنفيق حديثهم ولو بالأباطيل، وهذا قبيح منهم) .

قال شيخنا: (وكأن ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان، هذا مع إلحاق اللوم لمن سمينا بسببه) .

وأما الشارح فإنه قال: (إن من أبرز إسناده به، فهو أبسط لعذره ؛ إذ أحال ناظره على الكشف عن سند، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان) . انتهى.

قال الخطيب: (ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتعجب منه، والتنفير عنه – ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه) .

وأما الضعيف فسيأتي بيان حكمه في ذلك إن شاء الله قبيل معرفة من تقبل روايته قريبا.

[الكتب المصنفة في الموضوع]

[الكتب المصنفة في الموضوع] ويوجد الموضوع كثيرا في الكتب المصنفة في الضعفاء، وكذا في العلل، (و) لقد (أكثر الجامع فيه) مصنفا نحو مجلدين (إذ خرج) عن موضوع كتابه (لمطلق الضعف) ؛ حيث أخرج فيه كثيرا من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل معه على وضعها.

و (عنى) ابن الصلاح بهذا الجامع الحافظ الشهير (أبا الفرج) بن الجوزي، بل ربما أدرج فيها الحسن، والصحيح." (١)

"في الموضوعات كما أن في الموضوعات كثيرا من الأحاديث الواهية، بل قد أكثر في تصانيفه الوعظية، وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه.

قال شيخنا: وفاته من نوعي الموضوع والواهي في الكتابين قدر ما كتب.

قال: (ولو انتدب شخص لتهذيب الكتاب ثم لإلحاق ما فاته، لكان حسنا، وإلا فما تقرر عدم الانتفاع به إلا للناقد ؛ إذ ما من حديث إلا ويمكن ألا يكون موضوعا، وهو والحاكم في مستدركه على الصحيحين طرفا نقيض، يعني فإنه أدرج فيه الحسن، بل والضعيف، وربما كان فيه الموضوع.

وممن أفرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرضي الصغاني اللغوي، ذكر فيها أحاديث من (الشهاب) للقضاعي، و (النجم) للإقليشي وغيرهما ك (الأربعين) لابن ودعان، و (فضائل العلماء) لمحمد بن سرور البلخي، و (الوصية) لعلي بن أبي طالب، و (خطبة الوداع وآداب النبي – صلى الله عليه وسلم –) وأحاديث أبي الدنيا الأشج، ونسطور." (٢)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣١٢/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣١٤/١

"، ويغنم بن سالم، ودينار الحبشي، وأبي هدبة إبراهيم بن هدبة، ونسخة سمعان عن أنس و (الفردوس) للديلمي، وفيها الكثير أيضا من الصحيح والحسن، وما فيه ضعف يسير.

وقد أفرده الناظم في جزء، وللجوزقاني أيضا "كتاب الأباطيل " أكثر فيه من الحكم بالوضع لمجرد مخالفة السنة.

قال شيخنا: وهو خطأ، إلا إن تعذر الجمع ؛ ومن ذلك حديث: «لا يؤمن عبد قوما، فيخص نفسه بدعوة دونهم. . . . .» الحديث، حكم عليه بعضهم بالوضع ؛ لأنه قد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» ، وهذا خطأ لإمكان حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية، بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم.

وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتابا سماه " المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء في هذا الباب " وعليه فيه مؤاخذات كثيرة، وإن كان له في كل من أبوابه سلف من الأئمة خصوصا المتقدمين، [ونحو هذا أشياء كلية." (١)

"على وفق مذهبه.

(و) كذا جوزوا الوضع (في الترهيب) زجرا عن المعصية، محتجين في ذلك – مع كونه خلاف إجماع من يعتد به من المسلمين – بأن الكذب في الترغيب والترهيب هو للشارع – صلى الله عليه وسلم – ؛ لكونه مقويا لشريعته، لا عليه، والكذب عليه إنما هو كأن يقال: إنه ساحر، أو مجنون أو نحو ذلك، مما يقصد شينه به، وعيب دينه، وبزيادة: " ليضل به الناس " في حديث: «من كذب علي متعمدا» التي هي مقيدة للإطلاق.

وبكون حديث: " من كذب " إنما ورد في رجل معين، ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم، فحكم في دمائهم وأموالهم، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقتله، فقال هذا الحديث.

وفي هذه متمسك للمحتسبين أيضا الذين هم أخص من هؤلاء، لكنها مردودة عليهما.

[وجوه الرد على المحتسبين] أما الأول – كما **قال شيخنا** – جهل منهم باللسان ؛ لأنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها، ويتضمن ذلك الإخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.

وأما الثاني: فالزيادة المذكورة اتفق الأئمة على ضعفها، وعلى تقدير قبولها فاللام ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة أي: يصير كذبهم للإضلال ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾ [القصص: ٨] وهم." (٢)

"من أهل الحديث.

قال شيخنا: وأخفى الأصناف من لم يتعمد الوضع، مع الوصف بالصدق ؛ كمن يغلط فيضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كلام بعض الصحابة أو غيرهم، وكمن ابتلي بمن يدس في حديثه ما ليس منه، كما وقع لحماد بن زيد مع ربيبه، ولسفيان بن وكيع مع وراقه، ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره، ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدائني المصري.

وكمن تدخل عليه آفة في حفظه، أو في كتابه، أو في بصره، فيروي ما ليس من حديثه غالطا، فإن الضرر بهم شديد لدقة

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣١٥/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣٢٣/١

استخراج ذلك إلا من الأئمة النقاد. انتهى.

والأمثلة لمن يضع كلامه أو كلام غيره كثيرة ؛ كحديث: (المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء) ؛ فإن هذا لا يصح رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره، وحديث: (من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم) ، كما سيأتي قريبا.

وحديث: (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ، فقد رواه البيهقي في الزهد،." (١)

"الأمر صادقا، ويمكن أن يقال: إن تنزيله منزلته يقتضي ذلك فاكتفى به عن التصريح، وعلى كل حال فما مثلت به أولى، فإنه لم يصدر منه قول أصلا.

تتمة: يقع في كلامهم " المطروح " وهو غير الموضوع جزما، وقد أثبته الذهبي نوعا مستقلا، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثل له بحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحسن عن علي، وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

قال شيخنا: وهو المتروك في التحقيق، يعني الذي زاده في نخبته وتوضيحها، وعرفه بالمتهم راويه بالكذب.

[المقلوب]

٢٤٢ – وقسموا المقلوب قسمين إلى ... ما كان مشهورا براو أبدلا

٢٤٣ – بواحد نظيره كي يرغبا ... فيه للإغراب إذا ما استغربا

٢٤٤ – ومنه قلب سند لمتن نحو ... امتحانهم إمام الفن

٢٤٥ – في مائة لما أتى بغدادا ... فردها وجود الإسنادا

٢٤٦ – وقلب ما لم يقصد الرواة ... نحو: " إذا أقيمت الصلاة "

٢٤٧ – حدثه في مجلس البناني ... حجاج أعني ابن أبي عثمان

٢٤٨ – فظنه عن ثابت جرير ... بينه حماد الضرير.

وحقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمدا أو سهوا، ومناسبته لما قبله واضحة ؛ لتقسيم كل منهما إلى سند ومتن، وإن لم يصرح بهذا التقسيم في الموضوع بخصوصه، وأيضا فقد قدمنا فيه أن من الوضاعين من يحمله الشره ومحبة الظهور لأن يقلب سندا ضعيفا بصحيح، ثم تارة يقلب جميع السند، وتارة." (٢)

"فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم، وجعل على كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه، ثم جاءوا إلى أبي نعيم، فخرج فجلس على دكان، فأخرج يحي الطبق فقرأ عليه عشرة، ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي، اضرب عليه.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٣٢٦

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٣٣٥

ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني: فقال: ليس من حديثي، اضرب عليه. ثم قرأ العشر الثالث، وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه وأقبل على يحيى فقال: أما هذا - وذراع أحمد في يده - فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا، يريدني، فأقل من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل! ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به، وقام فدخل داره.

فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك: إنه ثبت؟ قال: والله لرفسته أحب إلي من سفرتي.

وقال الشارح: وفي جوازه نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا.

قلت: إلا في النادر، وبالجملة فقد **قال شيخنا**: إن مصلحته - أي: التي منها معرفة رتبته في الضبط في أسرع وقت - أكثر من مفسدته، قال: وشرطه - أي: الجواز، ألا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

[قلب السند سهوا وأمثلته]

[قلب السند سهوا وأمثلته] : والقسم الثاني (قلب ما لم يقصد الرواة) قلبه، بل وقع القلب فيه على سبيل السهو والوهم، وله أمثلة (نحو) حديث: («إذا أقيمت الصلاة) فلا تقوموا حتى تروني» .

فإنه (حدثه) أي: الحديث (في مجلس) أبي محمد ثابت بن أسلم البصري (البناني) بضم أوله نسبة لمحلة بالبصرة عرف ببنانة بن سعد بن لؤي (حجاج أعني) بالنقل والتنوين (ابن أبي عثمان) بالصرف، هو الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

"الهاء المفتوحة ؛ أي: لم يضعف (فإنه عدل بقول المصطفى) صلى الله عليه وسلم.

[الكلام على حديث يحمل هذا العلم]

[الكلام على حديث: يحمل هذا العلم] « (يحمل هذا العلم) من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين» ؛ أي: المتجاوزين الحد، وانتحال أي: ادعاء المبطلين، وتأويل الجاهلين (لكن) قد (خولفا) ابن عبد البر، لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيفا، بحيث قال الشارح: إنه لا يثبت منها شيء، بل قال ابن عبد البر نفسه: أسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة.

وقال الدارقطني: إنه لا يصح مرفوعا، يعني: مسندا، **وقال شيخنا**: وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة، وحكم غيره عليه بالوضع، وإن قال العلائي في حديث أسامة منها: إنه حسن غريب.

وصحح الحديث الإمام أحمد، وكذا نقل العسكري في الأمثال عن أبي موسى عيسى بن صبيح تصحيحه، فأبو موسى هذا ليس بعمدة، وهو من كبار المعتزلة.." (٢)

"تذهب بهاء المؤمن» .

ونحوه ما روي عن شعبة أيضا أنه جاء إلى المنهال بن عمرو، فسمع من داره صوتا فتركه، قال ابن أبي حاتم: إنه سمع قراءة بالتطريب. ونحوه قول أبيه أبي حاتم كما قاله الشارح: إنه سمع قراءة ألحان، فكره السماع منه.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣٤١/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٦/٢

وقول وهب بن جرير عن شعبة: أتيت منزل المنهال، فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت ولم أسأله. قال وهب: فقلت له: فهلا سألته، عسى كان لا يعلم؟ **قال شيخنا**: وهذا اعتراض صحيح ؛ فإن هذا لا يوجب قدحا في المنهال، بل ولا يجرح الثقة بمثل قول المغيرة في المنهال: إنه كان حسن الصوت له لحن يقال له: وزن سبعة.

ولذا قال ابن القطان عقب كلام ابن أبي حاتم ما نصه: هذا ليس بجرحه إلى أن يتجاوز إلى حد يحرم، ولم يصح ذاك عنه – انتهى.

وجرحه بهذا تعسف ظاهر، وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ؛ كالنسائي." (١)

"الثقة عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، أو عن الثقة عن صالح مولى التوءمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو عن الثقة وذكر أحدا من العراقيين فهو أحمد بن حنبل.

وما روي عن عبد الله بن أحمد أنه قال: كل شيء في كتاب الشافعي " أنا الثقة " فهو أبي، يمكن أن يحمل على هذا، نعم، في مسند الشافعي، وساقه البيهقي في مناقبه عن الربيع أن الشافعي إذا قال: " أخبرني الثقة " فهو يحيى بن حسان، أو " من لا أتهم " فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو " بعض الناس " فيريد به أهل العراق، أو " بعض أصحابنا " فأهل الحجاز.

وقال شيخنا: إنه يوجد في كلام الشافعي، أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى، فيحمل على أنه أراد بسنده إلى يحيى.

بخلاف من لم يقلد كابن إسحاق ؛ حيث يقول: أخبرني من لا أتهم عن مقسم، فذلك لا يكون حجة لغيره، لا سيما وقد فسر بالحسن بن عمارة المعروف بالضعف، وكسيبويه ؛ فإن أبا زيد قال: إذا قال: سيبويه حدثني، فإنما يعنيني.

وعلى هذا القول يدل كلام ابن الصباغ في العدة ؛ فإنه قال: إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على." (٢)

"والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء، يعني مما لا دليل فيه بخصوصه، بل للجري على الإباحة الأصلية، فروى لنا مستور تحريمه، أنه يجب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي.

قال: وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكما منهم بالحظر المرتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز، وهو في معنى الحظر، وذلك مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة، وهو التوقف عند بدء وظهور الأمور إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك، ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس عن البحث عنها، بأن يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس، ويعز العثور عليه، فهذه مسألة اجتهادية عندي.

والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يجب الانكفاف، [وانقلبت الإباحة كراهية] . **قال شيخنا**: ونحوه ؛ أي: القول بالوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر. انتهى، وينظر في: " وانقلبت الإباحة كراهة ".

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٢٤

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٤٠

ووراء هذا أن قوله بالوقف لا ينافيه ما حكيناه أولا من جزمه بعدم قبوله، فالمرسل مع كونه ضعيفا صرح ابن السبكي بأن الأظهر وجوب الانكفاف إذا دل على محظور ولم يوجد سواه، بل قيل عن الشافعي احتجاجه به إذا لم يجد سواه كما أوضحت ذلك في بابه، ونحوه ما أسلفته في أثناء الحسن عن أحمد." (١)

"**قال شيخنا**: إنه بعيد قال: وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجا لأمره، وتنويها بذكره، وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع.

قلت: وإلى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد ؛ حيث قال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو ؛ إخمادا لبدعته، وإطفاء لناره، يعني لأنه كان يقال كما قال رافع بن أشرس: من عقوبة الفاسق المبتدع ألا تذكر محاسنه. وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفنا من صدقه، وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته.

(وقيل) : إنه لا يرد المبتدع مطلقا (بل إذا استحل الكذبا) في الرواية أو الشهادة (نصرة) أي: لنصرة (مذهب له) أو لغيره ممن هو متابع له، كما كان محرز أبو رجاء يفعل حسما، حكاه عن نفسه بعد أن تاب من بدعته ؛ فإنه كان يضع الأحاديث يدخل بها الناس في القدر، وكما حكى ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب أنهم كانوا إذا هووا أمرا صيروه حديثا، فمن لم يستحل الكذب كان مقبولا ؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه، فيحصل صدقه.

(ونسبا) هذا القول فيما نقله الخطيب في الكفاية (للشافعي) رحمه الله ؛ (إذ يقول) أي: لقوله." (٢)

"" لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه " التفصيل، ونازعه القاضي عياض ؛ فإن المعروف عنه الرد مطلقا، يعني كما تقدم، وإن كانت هذه العبارة محتملة، وبالجملة فقد **قال شيخنا**: إن ابن حبان أغرب في حكاية الاتفاق، ولكن يشترط مع هذين، أعني كونه صدوقا غير داعية، أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشدها ويزينها ؛ فإنا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى، أفاده شيخنا.

وإليه يومئ كلام ابن دقيق العيد الماضي، بل **قال شيخنا**: إنه قد نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر، إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمون بذلك.

(و) قد (رووا) أي: الأئمة النقاد كالبخاري ومسلم، أحاديث (عن) جماعة (أهل بدع) بسكون الدال (في الصحيح) على وجه الاحتجاج ؛ لأنهم (ما دعوا) إلى بدعهم، ولا استمالوا الناس إليها، منهم خالد بن مخلد، وعبيد الله بن موسى العبسي، وهما ممن." (٣)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٥٧

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٦٤

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٦٩

"أصل.

هذا كله في البدعة غير المكفرة، أما المكفرة وفي بعضها ما لا شك في التكفير به كمنكري العلم بالمعدوم، القائلين ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو بالجزئيات، والمجسمين تجسيما صريحا، والقائلين بحلول الإلهية في علي أو غيره.

وفي بعضها ما اختلف فيه، كالقول بخلق القرآن والنافين للرؤية، فلم يتعرض ابن الصلاح للتنصيص على حكاية خلاف فيها.

وكذا أطلق القاضي عبد الوهاب في الملخص، وابن برهان في الأوسط عدم القبول، وقالا: لا خلاف فيه. نعم، حكى الخطيب في الكفاية عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل.

وقال صاحب (المحصول) : الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته ؛ لأن اعتقاده – كما قدمت – يمنعه من الكذب، وإلا فلا.

قال شيخنا: والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة ؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفرها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع، معلوما من." (١)

"بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن [أبي كثير عن] أبي سلمة عن أبي هريرة بشيء، وقال كثير: ما حدثت بهذا قط، إنه نسي، لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصورة الأولى أظهر.

ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين، لا سيما وقد قيل، كما أشار إليه الفخر الرازي: إن الرد إنما هو عند التساوي، فلو رجح أحدهما عمل به. **قال شيخنا**: وهذا الحديث من أمثلته.

هذا مع أن شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد.

وبالجملة، فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب، وقصر الخلاف على هذه، وفيه نظر، فالخلاف موجود، فمن متوقف، ومن قائل بالقبول مطلقا، وهو اختيار ابن السبكي، تبعا لأبي المظفر بن السمعاني، وقال به أبو الحسين بن القطان، وإن كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل، وهو مما يساعد ظاهر صنيع." (٢)

"إلا إن أخذ من ردهم حديث: ((«إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»)) الذي ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسي.

وذكر الرافعي في الأقضية أن القاضي ابن كج حكاه وجها عن بعض الأصحاب، ونقله شارح اللمع عن اختيار القاضي

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٧٢

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٨٣

أبي حامد المروروذي، وأنه قاسه على الشاهد. وتوجيه هذا القول أن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي.

ولكن هذا متعقب ؛ فإن عدالة الفرع يقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت الجازم مقدم على النافي، خصوصا الشاك.

قال شيخنا: وأما قياس ذلك بالشهادة، يعني على الشهادة، إذا ظهر توقف الأصل، ففاسد ؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية، فافترقا، على أن بعض المتأخرين – كما حكاه البلقيني – قد أجرى في الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل." (١)

"كما قال ابن الصلاح.

(والشيخ) ابن الصلاح (زاد) عليه (فيهما) ألفاظا أخذها من كلام غيره من الأئمة (و) كذا (زدت) على كل من ابن الصلاح وابن أبي حاتم (ما في كلام) أئمة (أهله) أي: الحديث (وجدت) من الألفاظ في ذلك، يعني: بدون استقصاء، وإلا فمن نظر كتب الرجال، ككتاب ابن أبي حاتم المذكور، و (الكامل) لابن عدي، و (التهذيب) وغيرها، ظفر بألفاظ كثيرة، ولو اعتنى بارع بتتبعها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح معانيها لغة واصطلاحا لكان حسنا.

وقد كان شيخنا يلهج بذكر ذلك، فما تيسر، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك (فأرفع) مراتب (التعديل) ما أتى، كما **قال شيخنا**، بصيغة أفعل، كأن يقال: أوثق الناس، أو أثبت الناس، أو نحوهما، مثل قول هشام بن حسان: حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين ؛ لما تدل عليه هذه الصيغة من الزيادة.

وألحق بها شيخنا: " إليه المنتهى في التثبت "، وهل يلتحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا؟ محتمل. ثم يليه ما هو." (٢)

"بما دل على المبالغة فيه، كما **قال شيخنا**: قال: وأصرح ذلك التعبير ب " أفعل " كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، وهو ركن الكذب، ونحو ذلك، فهذه هي المرتبة الأولى. ثم يليها (كذاب) ، أو (يضع) الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يكذب، أو (وضاع و) كذا (دجال) ، أو (وضع) حديثا، وآخر هذه الصيغ أسهلها، بخلاف اللتين قبلها، وكذا الأولى ؛ فإن فيها نوع مبالغة، لكنها دون المرتبة الأولى.

أما الصيغة الثانية والثالثة فهما دالتان عرفا على ملازمة الوضع والكذب، وإنما لم ترتب ألفاظ كل مرتبة من البابين للضرورة.

(وبعدها) أي: المرتبة، ثالثة بالنسبة لما ذكرته، وهي فلان يسرق الحديث ؛ فإنها – كما قال الذهبي – أهون من وضعه واختلافه في الإثم ؛ إذ سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضا من شيخ ذاك المحدث.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٨٦

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/١١٤

قلت: أو يكون الحديث عرف براو، فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقته، قال: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب ؛ فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواة. وفلان (متهم بالكذب) ، أو بالوضع (و) فلان (ساقط و) فلان (هالك فاجتنب الرواية، بل الأخذ عنهم (و) فلان (ذاهب) ، أو ذاهب الحديث، وفلان (متروك) ، أو متروك الحديث، أو تركوه.

قال ابن مهدي: سئل شعبة: من الذي يترك حديثه؟ قال: من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه، فلا يتهم نفسه ويقيم على." (١)

"سمعني الشافعي يوما وأنا أقول: فلان كذاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم، اكس ألفاظك أحسنها، لا تقل: فلان كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء. وهذا يقتضي أنها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الثانية.

(ثم) تلي هذه مرتبة خامسة، وهي فلان (ضعيف، وكذا إن جيئا) بمد الهمزة منهم في وصف الرواة (ب) لفظ (منكر الحديث) ، أو حديثه منكر، أو له ما ينكر، أو مناكير (أو) بلفظ (مضطربه) أي: الحديث.

وفلان (واه و) فلان (ضعفوه) ، وفلان (لا يحتج به وبعدها) ، وهي سادسة المراتب، فلان (فيه مقال) ، أو أدنى مقال.

وفلان (ضعف، و) فلان (فيه) أو في حديثه (ضعف) .

وفلان (تنكر) يعني مرة (وتعرف) يعني أخرى، وفلان (ليس بذاك) ، وربما قيل: ليس بذاك القوي، أو ليس (بالمتين) ، أو ليس (بالقوي) .

قال الدارقطني في سعيد بن يحيى أبي سفيان الحميري: هو متوسط الحال ليس بالقوي. وفلان ليس (بحجة) ، أو ليس (بعمدة) ، أو ليس بمأمون، أو ليس من أهل القباب، كما قاله مالك في عطاف بن خالد أحد من اختلف في توثيقه وتجريحه.

قال شيخنا في جوابه عن مسألة الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات:." (٢)

"متروك.

وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين، بل هما عنده من مرتبة واحدة.

وكذا ينبغي تأمل الصيغ، فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها ؛ كقولهم: فلان مود ؛ فإنها اختلف في ضبطها، فمنهم من يخففها ؛ أي: هالك، قال في الصحاح: أودى فلان ؛ أي: هلك، فهو مود. ومنهم من يشددها مع الهمزة ؛ أي: حسن الأداء. أفاده شيخي في ترجمة سعد بن سعيد الأنصاري من مختصر التهذيب، نقلا عن أبي الحسن بن القطان الفاسي.

وكذا أثبت الوجهين كذلك في ضبطها ابن دقيق العيد، وأفاد شيخنا أيضا أن شيخه الشارح كان يقول في قول أبي حاتم: هو على يدي عدل: إنها من ألفاظ التوثيق، وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الأولى، بحيث تكون اللفظة للواحد، وبرفع اللام وتنوينها، قال شيخنا: كنت أظن أن ذلك كذلك إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح، وذلك أن

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/١٢٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/١٢٨

ابنه قال في ترجمة جبارة بن المغلس: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثم قال: سألت أبي عنه فقال: هو على يدي عدل.

ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف، ولم ينقل عن أحد فيه توثيقا، ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا اتجه لي ضبطها، ثم بان لي أنها كناية عن الهالك، وهو تضعيف شديد، ففي كتاب إصلاح المنطق ليعقوب بن." (١)

"وأفاد شيخنا أنه لم ير التقييد بذلك في شيء من طرق حديثه، لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد، إلا من طريق الزبيدي خاصة، وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري، حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري. وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ.

قال شيخنا: ويشهد له ما وقع عند الطبراني، والخطيب في الكفاية، من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري: حدثني محمود قال: وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين.

وأفادت هذه الرواية أيضا أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياته صلى الله عليه وسلم، ويطابق ذلك قول ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، لكن قد قال الواقدي: إنه مات وهو ابن ثلاث. (و) لعل لذا (قيل) إن حفظه لذلك وهو ابن (أربعه) من الأعوام، حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب ؛ حيث قال: إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس، كما أن لعل قول ابن عبد البر هذا مستند القاضي عياض وغيره في وقوع ذلك في بعض الروايات، وإلا فقد **قال شيخنا**: إنه لم يقف عليه صريحا في شيء من." (٢)

"(مميزا) ما يقصد به من ذلك مما يقصد به غيره (ورده الجوابا) المطابق، سواء كان ابن خمس أو أقل، ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح ؛ أي: لم يكن سامعا، حتى قال ابن الصلاح: وإن كان ابن خمسين.

وبما قيدناه قد يشير إليه أيضا قول الأصوليين مما حكى فيه القشيري الإجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمل مميزا، مع أنه قيل في المميز غير ذلك كما سيأتي.

وكذا قال ابن السمعاني: الأصح أنه لا تقدير. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إذا بلغ الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه، حتى إنه لو سمع كلمة أداها في الحال، ثم كان مراعيا لما يقوله من تحديث أو لقراءة القارئ صح سماعه وإن لم يفهم معناه. بل عزا النووي عدم التقدير للمحققين ؛ حيث قال: إن التقييد بالخمس أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز. واحتج بضبط ابن الزبير تردد والده إلى بني قريظة يوم الأحزاب وهو ابن أربع.

قال شيخنا مشيرا لانتقاد الحصر في سن ابن الزبير: الذي يظهر أنه إنما ولد في الأولى من الهجرة، وقيل في الأحزاب: إنها كانت سنة ست - انتهى.." (٣)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/١٣٣

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/١٤٦

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/١٤٨

"قول أبي حاتم، وقيل له: إن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: ثنا أبو هريرة: لم يعمل ربيعة شيئا، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا.

وقول سالم الخياط في روايته عن الحسن: سمعت أبا هريرة، مما يبين ضعف سالم ؛ فإن حاصل هذا كله أنه لم يصح عن الحسن التصريح بالتحديث، وذلك محمول من راويه على الخطأ أو غيره.

لكن **قال شيخنا**: إنه وقع في سنن النسائي عن إسحاق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة عن وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المختلعات، قول الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غيره، **قال شيخنا**: وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، كذا قال.

والذي رأيته في السنن الصغرى للنسائي بخط المنذري بلفظ: قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. وكذا هو في الكبرى بزيادة: أحد، زاد في الصغرى: قال أبو عبد الرحمن، يعني النسائي المصنف: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا، وكأنه جوز التدليس في هذه العبارة أيضا [بإرادة لم." (١)

"وبالجملة، فالاحتمال فيها ظاهر. وكذا بعد (سمعت) (حدثني) ، وهي إن لم يطرقها الاحتمال المشار إليه لا توازي سمعت ؛ لكون حدثني – كما **قال شيخنا** – قد تطلق في الإجازة، بل سمعنا بالجمع لا توازي المفرد منه ؛ لطروق الاحتمال أيضا فيه.

(وبعد ذا) أي: حدثني وثنا (أخبرنا) ، أو (أخبرني) ، إلا أن الإفراد أبعد عن تطرق الاحتمال.

وعن بعضهم – كما حكاه ابن العربي في المسالك – قال: " ثنا " أبلغ من " أنا " ؛ لأن ثنا قد تكون صفة للموصوف، والمخبر من له الخبر، وكأنه أشار لما سيأتي عند حكاية الفرق بينهما من القسم بعده.

وسئل أحمد بن صالح عن ثنا وأنا وأنبأنا، فقال: " ثنا " أحسن شيء في هذا، و " أنا " دون " ثنا "، و " أنبأنا " مثل أنا ". (وهو) أي: الأداء " بأنا " جمعا وإفرادا في السماع من لفظ الشيخ (كثير) في الاستعمال (ويزيد) بن هارون (استعمله هو (وغير واحد) ، منهم حماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق وهشيم وخلق، منهم ابن منده (لما قد حمله) الواحد منهم (من لفظ شيخه) ، كأنهم كانوا يرون ذلك أوسع. ويؤيده قول." (٢)

"**قال شيخنا**: ومراد أبي نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة، وإلا فقد وقع عنده في أثناء الإسناد بالإجازة الكثير، يعني كما سيأتي في القسم الخامس. ثم إن ابن منده نسب مسلما لذلك أيضا، فزعم أنه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه: قال لنا فلان، وهو تدليس. **قال شيخنا**: ورده شيخنا ؛ يعني: الناظم، وهو كما قال.

(ودونها) أي: قال لي (قال بلا مجارة) أي: بدون ذكر الجار والمجرور التي قال ابن الصلاح: إنها أوضع العبارات (وهي) مع ذلك محمولة (على السماع إن يدر اللقي) بينهما، كما جزم به ابن الصلاح هنا، وفي التعليق زاد هناك: " وكأن القائل سالما من التدليس " (لا سيما من عرفوه) أي: [من عرف بين] أهل الحديث (في المضي) أي: فيما مضى (أن لا يقول ذا) أي:

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/١٦١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/١٦٣

لفظ قال عن شيخه (لغير ما سمع منه كحجاج) ، هو ابن محمد الأعور ؛ فإنه روى كتب ابن جريج بلفظ: قال ابن جريج، فحملها الناس عنه واحتجوا بها.

وكذا قال همام: " ما قلت: قال قتادة، فأنا سمعته منه ". وقال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أقول: قال فلان، ولم أسمع منه. (ولكن." (١)

"بلغني قال: وهذا نحو مما حكي عن بعض القراء أنه كان يسمع ثلاثة نفر يقرءون عليه دفعة واحدة في أماكن مختلفة، وعيب ذلك على هذا المقرئ.

قلت: وكأنه عنى السخاوي، وكذا **قال شيخنا**: إنه شوهد ذلك من الحلبي مرارا - انتهى.

وفيه تساهل وتفريط، ومقابله في التشدد والإفراط فيه ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد الصوري، أنه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه، ربما كرر قراءة الحديث الواحد على شيخه مرات (وذاك) أي: التفصيل المذكور في مسألة النسخ (يجري في الكلام) من كل من السامع والمسمع في وقت السماع، وكذا في إفراط القارئ في الإسراع (أو إذا هينم) أي: أخفى صوته (حتى خفي) في ذلك كله (البعض) ، و (كذا إن بعد السامع) عن القارئ، أو كان في سمعه أو المسمع بعض ثقل، أو عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض (ثم) مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف (يحتمل) يعني: يغتفر (في الظاهر) [من صنيعهم في المسموع] (الكلمتان) [إذا فاتتا] (أو أقل) كالكلمة.

وقد سئل أبو إسحاق الإسفراييني عن كلام السامع أو المسمع غير المتصل، وعن القراءة السريعة والمدغمة التي تشذ منها الحرف والحرفان، والإغفاء اليسير، فأجاب: إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية، وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع، وإذا لم يكن الإدغام يجوز في اللغة يكون حينئذ تاركا بعض." (٢)

"أبو الخطاب ابن دحية فحدث بصحيح مسلم عن أبي عبد الله بن زرقون، عن أبي عبد الله الخولاني، عن أبي ذر الهروي، عن أبي بكر الجوزقي، عن أبي حامد بن الشرقي، عن مسلم، **قال شيخنا**: وهذا الإسناد كله بالإجازات، إلا أن الجوزقي عنده عن أبي حامد بعض الكتاب بالسماع، وقد حدث بذلك عنه في كتاب المتفق له.

(وينبغي) ، حيث تقررت الصحة في ذلك وجوبا لمن يريد الرواية كذلك (تأمل) كيفية (الإجازه) الصادرة من شيخ شيخه لشيخه، وكذا ممن فوقه لمن يليه، ومقتضاها خوفا من أن يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيد بعض المجيزين الإجازة (فحيث شيخ شيخه أجازه) أي: أجاز شيخه (بلفظ) : أجزته (ما صح لديه) أي: عند شيخه المجاز فقط (لم يخط) أي: لم يتعد الراوي (ما) أي: [الذي (صح عند شيخه منه) أي: من مروي المجيز (فقط)] ، حتى لو صح شيء من مروي هذا المجيز عند الراوي عن المجاز له لم يطلع عليه شيخه المجاز له، أو اطلع عليه ولكن لم يصح عنده، لا تسوغ له روايته بالإجازة.." (٣)

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/١٦٩

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٢٠٣

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٢٧٩

"قلت: أما عيب الأول به فظاهر ؛ لكونه لم يبين اصطلاحه، وأكثر مع ذلك منه، بحيث أن أكثر ما أورده في كتبه بالإجازة لا السماع، وانضم إلى ذلك أنه رمي بالاعتزال، وبأنه كان يضع المحبرة وقنينة النبيذ ولا يزال يكتب ويشرب.

وأما ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلسا، ولذا قال ابن دحية: سخم الله وجه من يعيبه بهذا، بل هو الإمام عالم الدنيا. **وقال شيخنا**: إنهم وإن عابوه بذلك فيجاب عنه بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور، فإنه كان يرى أن يقول في السماع مطلقا، سواء قرأ بنفسه أو سمع من لفظ شيخه، أو بقراءة غيره على شيخه: ثنا، بلفظ التحديث في الجميع، ويخص الإخبار بالإجازة، يعني كما صرح هو باصطلاحه ؛ حيث قال: إذا قلت: أنا، على الإطلاق من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب لي أو أذن لي، فهو إجازة، أو ثنا فهو سماع، ويقوي التزامه لذلك أنه أورد في مستخرجه على علوم الحديث للحاكم عدة أحاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار مطلقا، وقال في آخر الكتاب: الذي رويته عن الحاكم بالإجازة، فإذا أطلق الإخبار على اصطلاحه عرف أنه أراد الإجازة، فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية، بل ينبغي أن ينبه على ذلك ؛ لئلا يعترض عليه – انتهى.

ومع كونه بين اصطلاحه، فقد قال ابن النجار: إنه إنما يفعله نادرا ؛ لاستغنائه بكثرة المسموعات التي عنده، فقد قرأت مستخرجه على مسلم فما وجدت فيه شيئا بالإجازة، إلا مويضعات يسيرة، حديثا عن الأصم، وآخر عن خيثمة، وعن غيرهما، وكذا اعتذر عنه غيره بالندور، وكلام المنذري أيضا مشعر به ؛ فإنه قال: هذا لا ينقصه شيئا ؛ إذ هو يقول في معظم تصانيفه: أخبرنا فلان إجازة، قال:." (١)

"وعلى تقدير أن يطلق في الإجازة أنا بدون بيان فهو مذهب جماعة، فلا يبعد أن يكون مذهبا له أيضا، على أن شيخنا جوز أن الحافظ أبا نصر أحمد بن عمر الغازي الأصبهاني ممن كان يفعل ذلك أيضا، وذلك أن الحافظ بن السمعاني لما قال في ترجمته: إنه كان لا يفرق السماع من الإجازة، قال الذهبي: يريد أن السماع والإجازة سواء في الاتصال أو الاحتجاج، وإلا فمن له أدنى معرفة يريد – أي: يفهم – أن السماع شيء، والإجازة شيء.

قال شيخنا: ما أظنه أراد ما فهمه الذهبي، وإنما مراده أنه إذا حدث لا يميز هذا من هذا، بل يقول مثلا في كل منهما: أنا، ولا يعين في الإجازة كونها إجازة – انتهى.

وأغرب من هذا كله ما قيل من أن أبا نعيم كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه بل رواه إجازة: أخبرنا فلان فيما قرئ عليه، ولا يقول: وأنا أسمع، فيشتد الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال.

وفي تأريخ أصبهان له شيء من ذلك، كقوله: أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه. بل وكذا في ترجمة محمد بن يوسف الأصبهاني من الحلية له: أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه، زاد فيها: وحدثني عنه أبو محمد بن حيان. وهذه الزيادة مما يتضح بها المراد ؛ فإنها تشعر أنه رواه عاليا عن الأول إجازة، وبنزول عن الثاني سماعا. وأصرح منه قوله في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من الحلية أيضا: أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه وأذن لي فيه، ولكن قد حكى ابن طاهر في أطراف الأفراد

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٣١١

هذا المذهب أيضا عن شيخه الدارقطني، وهو اصطلاح لهما غريب، وكأن النكتة في التصريح عن شيخه بذلك اعتماده المروي،." (١)

"إلا أن تكون تقدمت من الراوي إجازة للذي سارت إليه الكتب برواية ما صح عنده من سماعاته ؛ فإنه يجوز أن يقول حينئذ فيما يرويه منها: أنا وثنا. على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة. وتبعه ابن الصلاح حيث قال: إن القول بالجواز بعيد جدا، وهو زلة العالم (ما لم يرد) القائل به (الوجادة) الآتية بعد ؛ أي: الرواية بها. قال: ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الإعلام والمناولة، فإن لمجوز بهما مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هاهنا.

قال شيخنا: وفيه نظر ؛ لأن الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة، والرواية بالوجادة لم يجوزها أحد من الأئمة إلا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها: وعن كتاب أبيه بتيقن أنه بخط أبيه دون غيره.

فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر. وسبقه ابن أبي الدم فقال: الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية، فهي على هذا أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، فالقول بأن قول من أجاز الرواية بالوصية مؤول على إرادة الرواية بالوجادة، مع كونه لا يقول بصحة الرواية بالوجادة، غلط ظاهر.

وفيه نظر فقد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين كما سيأتي قريبا، وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين ؛ لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالا ولا تفصيلا، ولا تتضمن الإعلام لا صريحا ولا كناية.

على أن ابن سيرين المفتي بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد، وقال للسائل." (٢)

"قال ابن الصلاح: (وهذا دلسة تقبح إن أوهم) الواجد بأن كان معاصرا له (أن نفسه) أي: الشخص الذي وجد المروي بخطه (حدثه به) أو له منه إجازة، بخلاف ما إذا لم يوهم، بأن لم يكن معاصرا له (وبعض) جازف ف (أدى) ما وجده كذلك قائلا: ثنا وأنا.

قال ابن المديني: ثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا صاحب لنا من أهل الري ثقة يقال له: أشرس. قال: قدم علينا محمد بن إسحاق فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق فجعل يقول: حدثنا الزهري قال: فقلت له: أين لقيته قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له.

وحكاه القاضي عياض أيضا، ولكن روي عن إسحاق بن راشد أيضا أنه قال: بعث محمد بن علي بن زيد بن علي إلى الزهري فقال: يقول لك أبو جعفر: استوص بإسحاق خيرا فإنه منا أهل البيت.

قال شيخنا: وهذا يدل على أنه لقي الزهري، وحينئذ ؛ فإن كان هو الذي عناه ابن الصلاح بالبعض، فقد ظهر الخدش فيه ولعله عنى غيره، ومقتضى جزم غير واحد بكون شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسمع من جده، إنما وجد كتابه فحدث منه، مع تصريحه عنه في أحاديث قليلة بالسماع والتحديث، إدراجه في البعض،." (٣)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٢/٣١٢

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/٢١

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/٢٧

"والأقلام عليه رعاة.

وعن أحمد وإسحاق: لولا الكتابة أي شيء كنا؟ بل قال أحمد وابن معين: كل من لا يكتب لا يؤمن عليه الغلط.

وعن ابن المبارك قال: لولا الكتاب ما حفظنا. لا سيما وقد ذكروا في الجمع بين الأدلة في الطرفين طرقا ؛ أحدها: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، ولذا خص بعضهم النهي بحياته صلى الله عليه وسلم، ونحوه قول ابن عبد البر: النهي لئلا يتخذ من القرآن كتاب يضاهى به. يعني: فحيث أمن المحذور بكثرة حفاظه والمعتنين به وقوة ملكة من شاء الله منهم لتمييزه عن غيره لم يمتنع.

أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد ؛ لأنهم كانوا يسمعون تأويله فربما كتبوه معه. **قال شيخنا**: ولعل من ذلك ما قرئ شاذا في قوله: (ما لبثوا حولا في العذاب المهين) والإذن في تفريقهما.

أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، كما جنح إليه ابن شاهين، فإن الإذن لأبي شاه كان في فتح مكة، واستظهر لذلك بما روي أن أهل مكة كانوا يكتبون. **قال شيخنا**: وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.

وقيل: النهي لمن تمكن من الحفظ. والإذن لغيره، وقصة أبي شاه حيث كان الإذن له لما سأل فيها مشعرة بذلك.

وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ، والإذن." (١)

"مثلا: أبو عبد الله محمد بن يوسف. بل يقتصر على الفربري أو نحوه.

قال شيخنا: والذي يظهر أنه بعد أن شاع وعرف إنما هو من جهة نقص الأجر لنقص الكتابة وإلا فلا فرق مع معرفة الاصطلاح بين الرمز وغيره، وقول المصنف: وهو – أي الإتيان به بكماله – أولى وأرفع للالتباس. قد يوجه بكون اصطلاحه في الرمز قد تسقط به الورقة أو المجلد فيتحير الواقف عليه من مبتدئ ونحوه.

ثم إن محل ما تقدم ما لم يكن الرمز من المصنف، أما هو، فالأحسن أن يكون ما اصطلحه لنفسه في أصل تصنيفه، كما فعل المزي في " تهذيبه " والشاطبي، وأمره فيه بديع جدا، فقد اشتمل بيت منها على الرمز لستة عشر شيخا في أربع قراءات بالمنطوق.

[الدارة بين الحديثين] (وينبغي) استحبابا لأجل تمام الضبط (الدارة) وهي حلقة منفرجة أو مطبقة (فصلا) أي: للفصل بها بين الحديثين وتمييز أحدهما عن الآخر، زاد بعضهم: لئلا يحصل التداخل.

يعني بأن يدخل عجز الأول في صدر الثاني أو العكس، وذلك إذا تجردت المتون عن أسانيدها وعن صحابتها، كأحاديث الشهاب والنجم ونحوهما، ومقتضاه استحبابها أيضا بين الحديث." (٢)

"على الحرف الأخير من الفعل مع الضمير كما فعلوا في " ثنا " بحيث تصير " رنا " للخوف من تحريف الراء دالا، فربما يلتبس بأحد الطرق الماضية في " حدثنا "، وهذا أحسن من قول بعضهم: لئلا يحرف الراء زايا.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/٣٩

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/٦٢

ومن اصطلاحهم حسبما استقرئ من صنيعهم غالبا تحريف الألف الأخيرة منهما إلى جهة اليمين كأنه ليحصل التمييز بذلك عما يقع من الكلمات المشابهة لهما في الصورة من المتن وشبهه.

وأما كتابة " ح " في " ثنا " و " أخ " في " أنا " فقال ابن الجزري: (إنه مما أحدثه بعض العجم، وليس من اصطلاح أهل الحديث) . هذا كله في المذكر المضاف لضمير الجمع، وأما المؤنث المضاف للجمع أيضا، وكذا " حدثني " و " أخبرني " المضافان لضمير المتكلم، فلا يختصرونه غالبا، لكن **قال شيخنا**: إنهم ربما اقتصروا على الحروف الثلاثة من حدثني أيضا، بل وعن خط السلفي الاقتصار منها على ما عدا الحاء.

[رمز قال وحذفها]

(٦٠٦) قلت ورمز قال إسنادا يرد ... قافا وقال الشيخ حذفها عهد

(٦٠٧) خطا ولا بد من النطق كذا ... قيل له وينبغي النطق بذا

[رمز قال وحذفها] (قلت) : وأما غير " ثنا " و " أنا " مما أشير إليه ف (رمز قال) الواقعة (إسنادا) أي: في الإسناد بين رواته (يرد) حسبما رآه المصنف في بعض الكتب المعتمدة حال كونه (قافا) مفردة فيصير هكذا " ق ثنا "، وربما خطهما بعضهم كالدمياطي، بل قيل: إنه تفرد بذلك وكتب بخطه في (صحيح مسلم) : قثنا. حتى توهم بعض من رآها كذلك أنها الواو الفاصلة بين الإسنادين، وليس كذلك.

وبالجملة فالرمز لها اصطلاح متروك، (و) لكن (قال الشيخ) ابن الصلاح:." [(١)]

"مخطئا، لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود، ولدلالة الحال على المحذوف.

قال شيخنا: وفيه نظر ؛ لأنه يلزم منه أن يقول: قال " خ ". ويريد: قال البخاري. أو يقول: " ثنا خ ". ومراده: ثنا البخاري. وأن يقول: " ثنا م ". ويريد: ثنا مسلم، وليس بلازم لكونه في الصيغ لا في الأسماء.

على أنه قد توقف كما سلف في أن الأولى عدم الرمز عن الراوي بالكتابة حيث قال: إنه بعد أن شاع وعرف الاصطلاح لا فرق بين الرمز وغيره إلا من جهة نقص الأجر لنقص الكتابة.

وكأنه يفرق بين الكتابة وبين القراءة باصطلاح رمز الأسماء والصيغ كتابة دون رمزهما قراءة، وفيه توقف إلا من جهة الخفاء بالنطق في الراوي رمزا، ثم صرح شيخنا بمصادمة تصحيح الكرماني السماع لقول ابن الصلاح: إنه لا بد.

قال: والذي يظهر لي امتناعه - أي: الحذف في " ثنا " و " أنا "، وفي مثل " ثنا خ "، و " ثنا م " - وجوازه في " قال " يعني قبل: " ثنا " ؛ لأن " ثنا " بمعنى: قال لنا، فاشتراط إعادة " قال " ليس بشيء. انتهى.

(وكذا) مما عهد حذفه أيضا لفظ " أنه " في مثل ما رواه الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: رأى رجلا. الحديث. فإن تقديره: قال: إنه رأى رجلا. وقول البخاري: ثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون.

و (كذا قيل له) في مثل: قرئ على فلان، قيل له: أخبرك فلان، (وينبغي) كما قال ابن الصلاح مع ملاحظة ما قررناه في

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث١٠٨/٣

" قال " للقارئ أيضا (النطق بذا) ؛ أي: قيل له. وكذا أنه ونحوهما. قال: ووقع في بعض ذلك: قرئ على فلان، حدثنا فلان. فهذا ينطق فيه بـ " قال "، يعني: لا قيل له، لكونه أخصر، وإلا فلو قال: قيل له. قلت كما عبر به النووي في مقدمة (شرح مسلم) لما امتنع.." (١)

"(مستدركه) بلفظ: «آخر ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: (عليكم كتاب الله، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني - أو كلمة تشبهها - فمن حفظ شيئا فليحدث به) » قد يشهد له.

ولذا استدل بهما الخطيب في (الكفاية) على وجوب التثبت في الرواية حال الأداء، وأنه يروي ما لا يرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشك فيه.

وقال الحاكم عقب المرفوع: (قد جمع هذا الحديث لفظتين غريبتين: إحداهما قوله: (يحبون الحديث) . والأخرى قوله: (فمن حفظ شيئا فليحدث به) قال: وقد ذهب جماعة من أئمة الإسلام إلى أنه ليس للمحدث أن يحدث بما لم يحفظه) . انتهى.

وكذا يشهد له قول هشيم: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب. ومن ثم - كما **قال شيخنا** - قلت الرواية عن بعض من قال بهذا مع كونه في نفس الأمر كثير الرواية.

وعلى كل حال فهو - كما قال ابن الصلاح - من مذاهب المتشددين الذين أفرطوا وباينوا بصنيعهم المتساهلين الذين فرطوا، بحيث قالوا بالرواية بالوصية والإعلام والمناولة المجردات، ومن النسخ التي لم تقابل، ونحو ذلك مما بسط في محاله.

والصواب الأول، وهو الذي عليه الجمهور، سواء كان كتابه بيده أم بيد ثقة ضابط، وإن اشترط بعضهم - والحالة هذه - كونه بيده، كما سلف في أول الفروع التالية لثاني أقسام التحمل، وسواء خرج كتابه عن يده أم لا، إذا غلب على الظن سلامته، وإن منع منه بعضهم كما سيأتي قريبا.

وسواء حدث من كتابه ابتداء." (٢)

"ويدل لذلك أن ابن معين المحكي عنه المنع، قال في الرجل يلقن حديثه: لا بأس به إذا كان يعرف ما يدخل عليه. وحكي عن أبي معاوية الضرير، وكان قد عمي وهو ابن ثمان سنين أو أربع، أنه كان إذا حدث بما لم يحفظه عن شيخه يقول: في كتابنا، أو في كتابي، وكذا ذكر فلان ونحو ذلك، ولا يقول: ثنا، ولا سمعت. إلا فيما حفظه من في المحدث، وهذا يشبه أن يكون مذهبا ثالثا.

والمذهبان الأولان وجهان حكاهما الرافعي في (الشهادات) وقال: إن الجمهور على القبول، قال ابن الصلاح: (والخلف في الضرير: أقوى وأولى منه في البصير) الأمي، يعني: لخفة المحذور فيه، وهو ظاهر بالنظر إلى الأصل خاصة، لا مع انضمام أمر آخر، وإلا فقد يختلف الحال فيهما بالنسبة إلى الأشخاص والأوصاف، ولذا قال البلقيني: قد تمنع الأولوية من جهة تقصير البصير، فيكون الأعمى أولى بالجواز لأنه أتى باستطاعته.

وقال شيخنا: إذا كان الاعتماد على ما كتب لهما فهما سواء، إذ الواقف على كتابهما يغلب على ظنه السلامة من التغيير

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/١١٠

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/١٢٦

أو عكسها. على أن الرافعي قد خص الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى، فأما ما سمعه قبله فله أن يرويه بلا خلاف، يعني بشرطه، وفي نفي الخلاف توقف.

إذا علم هذا، فتعليل ابن الصلاح اختياره عدم التصحيح في الأزمان المتأخرة بكون السند لا يخلو غالبا على من اعتمد على ما في كتابه ؛ لا يخدش في كون المعتمد هنا اعتماد غير الحافظ الكتاب المتقن، فإن تحديث المتقدمين من كتبهم مصاحب غالبا بالضبط والإتقان الذي يزول به الخلل، حتى إن الحاكم أدرج في المجروحين من تساهل في الرواية من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة، لتوهمهم الصدق في الرواية منها، بخلاف." (١)

"وممن كان يروي بالمعنى من التابعين: الحسن والشعبي والنخعي، بل قال ابن الصلاح: إنه الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذاك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ. انتهى.

ولانتشاره أجاب مالك من سأله لم لم تكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين؟ بقوله: لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه. وكذا تخصيصه ترك الأخذ عمن له فضل وصلاح إذا كان لا يعرف ما يحدث به بكونه كان قبل أن تدون الكتب والحديث في الصدور ؛ لأنه يخشى أن يخلط فيما يحدث به.

فيه إشارة كما **قال شيخنا** إلى أنهم كانوا يحدثون على المعاني، وإلا فلو حفظه لفظا لما أنكره، ومن ثم اشترط الشافعي ومن تبعه فيمن لم يتقيد بلفظ المحدث كونه عاقلا لما يحيل معناه، كما تقرر في معرفة من تقبل روايته.

قال الماوردي والروياني: وشرطه أن يكون متساويا له في الجلاء والخفاء، وإلا فيمتنع، كقوله صلى الله عليه وسلم: («لا طلاق في إغلاق») . فلا يجوز التعبير عنه بالإكراه. وإن كان هو معناه ؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة فيكل استنباطه للعلماء.

ثم جعلا محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي، وجزما بالجواز فيهما، ومثلا الأمر بقوله: («اقتلوا الأسودين الحية والعقرب») فيجوز أن يقال أمر بقتلهما، والنهي بقوله: («لا." (٢)

"كفروا، والله الواحد الصمد» . فسمى السورتين الأخيرتين بالمعنى.

ومن أقوى الحجج - كما **قال شيخنا** - ما حكى فيه الخطيب اتفاق الأمة من جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى، وأشار إليه ابن الحاجب، واستأنسوا للجواز بحديث مرفوع: «قلنا: يا رسول الله، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه.

فقال: (إذا لم تحلوا حراما، ولم تحرموا حلالا، وأصبتم المعنى، فلا بأس) » .

وهو حديث مضطرب لا يصح، بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في " الموضوعات "، وفي ذلك نظر.

وكذا استأنسوا له بما يروى عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا: («من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/١٣٣

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/١٣٩

.

قال: فشق ذلك على أصحابه حتى عرف في وجوههم، وقالوا: (يا رسول الله، قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص، ونقدم ونؤخر) .

فقال: (لم أعن ذلك، ولكن عنيت من كذب علي يريد عيبي وشين الإسلام») .

وقد قال الحاكم: إنه أيضا حديث باطل، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، اتفقوا على تكذيبه، بل قال صالح جزرة: إنه كان يضع الحديث. لكن له." (١)

"زيد - قال: سمعت أبي - هو زيد بن عبد الله بن عمر - وهو يقول: قال عبد الله - يعني أباه -: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس» ؟) ، وفي باب قوله: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج: ٣٠] من الأدب أورد حديثا عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب، ثم قال في آخره: قال أحمد: أفهمني رجل إسناده.

وأخرج أبو داود الحديث المشار إليه عن أحمد بن يونس، لكنه عكس فقال في آخره: قال أحمد: فهمت إسناده من ابن أبي ذئب، فأفهمني الحديث رجل إلى جنبه، أراه ابن أخيه.

وهكذا أخرجه الإسماعيلي عن إبراهيم بن شريك، عن أحمد بن يونس. **قال شيخنا**: فيحمل على أن ابن يونس حدث به على الوجهين.

وفي باب (قوموا إلى سيدكم) من الاستئذان ساق حديثا عن أبي الوليد، ثم قال في آخره: أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد. ونحو هذا قول ابن عمر بعد قوله: ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: («ويهل أهل اليمن من يلملم») لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصار يروي هذه الجملة عن غيره مع كونه سمعها، لكن لم يفقهها.

وفي (البخاري) أيضا في أواخر الأحكام عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: («يكون اثنا عشر أميرا) فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: (كلهم من قريش») .

وأخرجه أبو داود بلفظ: («لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة») قال: فكبر الناس وضجوا، فقال كلمة خفية، وفي لفظ: كلاما لم أفهمه، فقلت لأبي: يا أبه، ما قال؟ فذكره.

وأصله عند." (٢)

"بعض المتن قد يؤدي إلى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك، بخلاف تقديم المتن على السند.

وسبقه إلى الإشارة لذلك النووي، فقال في (إرشاده) : والصحيح أو الصواب جواز هذا، وليس كتقديم بعض المتن على بعض، فإنه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا.

وقال في موضع آخر: الصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه. وقيل: فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/١٤٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/١٧٧

على أن لقائل أن يقول: إن ابن الصلاح إنما أطلق استغناء بما تقرر من شروط الرواية بالمعنى، لكن قد قال النووي: إنه ينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المتن المتقدم مرتبطا بالمؤخر. ثم إنه يستثنى من الجواز ما يقع لابن خزيمة، فإنه يفعله إذا كان في السند من فيه مقال حيث يبتدئ من المتكلم فيه، ثم بعد الفراغ من المتن يذكر أول السند، وقال: إن من رواه على غير هذا الوجه لا يكون في حل منه.

ولذا **قال شيخنا**: إنه ينبغي أن القائل بالرواية بالمعنى لا يجوز مثل هذا. يعني حيث لم يبين. وكذا ميز أبو بكر الإسماعيلي بين ما يخرجه في (مستخرجه) من طريق من يعرض في القلب منه شيء، وبين الصحيح على شرطه، بذكر الخبر من فوق، ثم بعد فراغه منه يقول: أخبرنيه فلان، عن فلان. كما نبه عليه في (المدخل) .

وممن منع تقديم بعض المتن على بعض ابن عمر، وذلك أنه روى حديث. («بني الإسلام على خمس») . وفيه (حج البيت، وصيام رمضان) . فأعاده بعض من حضر بتقديم الصيام، فقال: لا، اجعل الصيام آخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"ومن تبعه كالنووي وابن دقيق العيد.

(المنع) لمن سمعه كذلك (من أن) بالنقل (يكمله بسند الثاني) أي: بالسند الثاني فقط لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي القدر المتفاوتين فيه، وقد أخرج البخاري حديث الإفك من رواية فليح بن سليمان، عن الزهري، عن عروة وجماعة بطوله، ثم من حديث فليح عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال: مثله مع تفاوت كثير بين الروايتين حسبما علم من خارج.

ولذا **قال شيخنا**: فكأن فليحا تجوز في قوله: مثله. وأخرج مسلم في مقدمة (صحيحه) من حديث ابن مهدي ومعاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم مرفوعا مرسلا: («كفى بالمرء كذبا») . ثم أخرجه من طريق علي بن حفص، عن شعبة، فوصله بأبي هريرة ولم يسق لفظه، بل قال: مثله. هذا مع كونه لم يقع لي من طريق علي المذكور إلا بلفظ (إثما) فإما أن يكون مسلم لم يشدد لكونه في المقدمة، أو وقع له بلفظه.

والأول أقرب، وفي." (٢)

"الطبري للرجل: ألا تقرأ؟ فأشار الرجل إلى ابن الوزير، فقال له الطبري: إذا كانت النوبة لك، فلا تكترث بدجلة ولا الفرات. انتهى.

وهذه - كما **قال شيخنا** - من لطائف ابن جرير وبلاغته، وعدم التفاته لأبناء الدنيا.

(و) كذا لا تخص واحدا بالإقبال عليه، بل (أقبل عليهم) بكسر الميم، جميعا إذا أمكن، فذاك مستحب ؛ لقول حبيب بن أبي ثابت: كانوا يحبون إذا حدث الرجل ألا يقبل على الواحد فقط، ولكن ليعمهم.

وعنه أيضا أنه من السنة. وأعلى من ذلك ألا تخص أحدا بالتحديث، لا سيما إن كان ممن يترفع عن الجلوس مع من يراه دونه، فضلا عن مجيئك إليه، وقد سأل الرشيد عبد الله بن إدريس الأودي أن يحدث ابنه فقال: إذا جاء مع الجماعة

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/١٩٦

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/١٩٨

حدثناه. وما أحسن قول إمامنا الشافعي فيما رويناه من جهة الربيع بن سليمان المرادي عنه:

العلم من شرطه لمن خدمه ... أن يجعل الناس كلهم خدمه

وواجب صونه عليه كما ... يصون في الناس عرضه ودمه

ولا تجلس في الظل وهم في الشمس، واخفض صوتك، إلا أن يكون في المجلس سيئ السمع.." (١)

"عن وصفه بذلك، إذ هو حرام حسبما استثناه ابن الصلاح متمسكا بنهي الإمام أحمد لابن معين أن يقول: ثنا إسماعيل ابن علية.

وقال له: قل: إسماعيل بن إبراهيم. فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه. ولم يخالفه ابن معين فيه، بل قال: قبلناه منك يا معلم الخير.

وقد أقر الناظم ابن الصلاح على التحريم كما سيأتي في الألقاب، وأما هنا فقال: الظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب لا اللزوم. انتهى. ولذا **قال شيخنا**: فهو حرام أو مكروه.

قلت: فلو علم أن كراهته تواضعا لما يتضمن من التزكية أو نحو ذلك، كما نقل عن النووي أنه قال: لست أجعل في حل من لقبني محيي الدين. فالأولى تجنبه.

والأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر: («أكما يقول ذو اليدين» ؟) . ولذا ترجم البخاري في (صحيحه) بقوله: ما يجوز من ذكر الناس، أي بأوصافهم، نحو قولهم: الطويل والقصير، وما لا يراد به شين الرجل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: («ما يقول ذو اليدين؟») . فذهب في ذلك إلى التفصيل كالجمهور.

وشذ قوم فشددوا، حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا: حميد الطويل. غيبة.

وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين لقوله فيها: وفي القوم رجل في يديه طول.

قال ابن المنير: أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز، وإن كان للتنقيص لم يجز.

قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها، فأشارت بيدها أنها قصيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغتبتيها) . وذلك أنها لم." (٢)

"[طلب العلو في الحديث سنة] :

(وطلب العلو) الذي هو قلة الوسائط في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته (سنة) عمن سلف كما قاله الإمام أحمد، بل قال الحاكم: إنه سنة صحيحة، متمسكا في ذلك بحديث أنس في مجيء ضمام بن ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سلف سماعه له من رسوله إليهم ؛ إذ لو كان العلو غير مستحب لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما أخبره به رسوله عنه، وترك اقتصاره على خبره له.

ولكن إنما يتم الاستدلال بذلك على اختيار البخاري في أن قول ضمام: (آمنت بما جئت به) إخبار، وهو الذي رجحه

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/٢٤٣

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/٢٦٢

عياض، ولكنه قال: إنه حضر بعد إسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم لما أخبر به رسوله إليهم ؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: (فإن رسولك زعم) ، وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبري: («أتتنا كتبك، وأتتنا رسلك») .

أما على القول بأن قوله: (آمنت) إنشاء كما هو مقتضى صنيع أبي داود حيث ذكره في باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، ورجحه القرطبي متمسكا فيه بقوله: (زعم) ؛ فإن الزعم القول الذي لا يوثق به فيما قاله ابن السكيت وغيره، فلا ؛ فإنه حينئذ إنما يكون مجيئه وهو شاك لكونه لم يصدقه، وأرسله قومه ليسأل لهم.

قال شيخنا: (وفيه نظر، أما أولا: فالزعم يطلق أيضا على القول المحقق كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله: زعم الخليل في مقام الاحتجاج.

وأما ثانيا: فلو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق، على أن القرطبي استدل به على صحة إيمان المقلد للرسول صلى الله عليه وسلم ولو." (١)

"يتوهمه عوام الناس، يعدون الأسانيد فما وجدوا منها أقرب عددا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يتوهمونه أعلى، كنسخة الخضر بن أبان عن أبان عن أبي هدبة عن أنس، ونسخة خراش، وسمى بعض ما ذكر، وهذه لا يحتج بشيء منها، ولا يوجد في مسانيد العلماء منها حديث واحد.

قالوا: وأقرب ما يصح من الأسانيد بعدد الرجال نسخة يزيد بن هارون عن كل من سليمان التيمي وحميد، كلاهما عن أنس. انتهى.

ومن العجيب أن شيخ شيوخنا السراج بن الملقن مع جلالته عقد مجلس الإملاء، فأملى - كما **قال شيخنا** - المسلسل بالأولية، ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من الكذابين فرحا بعلوها.

قال شيخنا: (وهذا مما يعيبه أهل النقد، ويرون أن النزول حينئذ أولى ؛ لأنه عندهم كالعدم) . انتهى.

وأعلى ما يقع لنا من بين القدماء من شيوخنا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالإسناد الصحيح عشرة أنفس، وذلك من الغيلانيات، وجزء الأنصاري، وجزء ابن عرفة، وجزء الغطريف، وغيرها، بل وتقع لي العشاريات بالسند المتماسك من (المعجم." (٢)

"يعقوب والعنبري الجوهري هم

مشايخ الستة أعرفهم بإحسان

فبندار هو محمد بن بشار، وابن المثنى هو أبو موسى محمد، والجهضمي هو نصر بن علي، وأبو سعيد هو عبد الله بن سعيد الأشج، وعمرو هو ابن علي الفلاس، والقيسي هو محمد بن معمر، والحساني هو زياد بن يحيى، ويعقوب هو ابن إبراهيم الدورقي، والعنبري هو العباس بن عبد العظيم، والجوهري هو إبراهيم بن سعيد، ولكن العباس إنما أخرج له البخاري تعليقا.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/٣٣٢

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/٣٤٠

والجوهري لم تقع رواية البخاري عنه في صحيحه صريحا، وإنما جزم به ابن عساكر ومن تبعه فيما قاله شيخنا، ويحتاج إلى نظر، وقد ذيل البدر بن سلامة الحنفي عليهما بقوله:

وأبو كريب رووا عنه بأجمعهم ... والفيريابي قل شيخ لهم ثان.

ثم إن المخرجين لا يطلقون اسم الموافقة أو البدل إلا مع العلو، وحيث فقد فلا يلتفتون لذلك، كما قاله ابن الصلاح، ولكن قد أطلقه فيهما مع التساوي في الطريقين ابن الظاهري وغيره من المتأخرين، فإن علا قيل: موافقة عالية أو بدلا عاليا، ولذا **قال شيخنا**: وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه. انتهى.

بل في كلام ابن الظاهري والذهبي استعمال الموافقة في النزول، لكن مقيدا." (١)

"ثم هو ظاهر في الاكتفاء بوجود ذلك في طبقة واحدة، بحيث لا يمتنع أن يكون في غيرها من طباقه غريبا، بأن ينفرد به راو آخر عن شيخه، بل ولا يكون مشهورا لاجتماع ثلاثة فأكثر على روايته في بعض طباقه أيضا. ومشى على ذلك شيخنا ؛ حيث وصف حديث شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر مرفوعا: («أمرت أن أقاتل الناس») ، بأنه غريب ؛ لتفرد شعبة به عن واقد، ثم لتفرد أبي غسان المسمعي به عن عبد الملك بن الصباح راويه، عن شعبة. وعزيز ؛ لتفرد حرمي بن عمارة وعبد الملك بن الصباح به عن شعبة، ثم لتفرد عبد الله بن محمد المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة به عن حرمي.

وسبقه لنحوه ابن الصلاح ؛ حيث مثل للمشهور بحديث: («الأعمال بالنيات») ، مع كون أول سنده فردا، والشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد. بل قال في الغريب عن هذا الحديث: إنه غريب مشهور، وذلك بوجهين واعتبارين.

وقال أبو نعيم في حديث سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رفعه: («مفتاح الصلاة التكبير») : إنه مشهور، لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل. **فقال شيخنا**: إن مراده أنه مشهور من حديث ابن عقيل. فهذه الشهرة النسبية نظير الغرابة النسبية في قوله فيما ينفرد به الراوي عن شيخه: غريب. وإنما المراد أنه فرد عن ذلك الشيخ من رواية هذا بخصوصه عنه، مع أن الشيخ قد يكون توبع عليه عن شيخه.

وعلى هذا فيخرج الحكم على حديث الأعمال بأنه فرد في أوله، مشهور في آخره، يريد أنه اشتهر عمن انفرد به، فهي شهرة نسبية لا مطلقة. وعلى هذا مشى بعض المتأخرين ممن أخذت عنه، فعرف العزيز اصطلاحا: بأنه الذي يكون في طبقة من طباقه راويان فقط. ولكن لم يمش شيخنا في." (٢)

"حديثا سمي مشهورا.

وبمقتضى ما عرفا به العزيز أيضا يجتمعان فيما إذا رواه ثلاثة، ويختص العزيز باثنين، والمشهور بأكثر من الثلاثة. وأما بالنظر لما عرفه به شيخنا فلا يجتمعان.

ثم إنه لا انحصار لهما أيضا في كون المنفرد عنه ممن يجمع حديثه، بل يشمل كل منهما ما لا يكون راويه كذلك، وكذا ما

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٣/٣٤٦

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٨

ينفرد به الراويان في العزيز عن راويين، والرواة في المشهور عن ثلاثة أو عن اثنين، وما تكون الشهرة في غالب طباقه، بحيث يحسن إطلاقهما حينئذ دونها في بعض طباقه، كما قدمته في العزيز إلى غيرها من الصور، فاعلمه.

وسمي مشهورا ؛ لوضوح أمره، يقال: شهرت الأمر أشهره شهرا وشهرة فاشتهر.

وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين.

سمي بذلك لانتشاره وشياعه في الناس، من فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضة ؛ إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي.

قال شيخنا: ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه، يعني وفيما بينهما سواء، والمشهور أعم من ذلك، بحيث يشمل ما كان أوله منقولا عن الواحد ؛ كحديث الأعمال، وإن انتقد ابن الصلاح في التمثيل به، ولا انتقاد بالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه ؛ إذ الشهرة فيه نسبية، وقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي الملقب شيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد، واعتنى الحافظ أبو القاسم بن منده بجمعهم وترتيبهم،." (١)

"وأما غيرهم فقد يستغربونه ؛ لكون الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة. وإلى مشهور مقصور على غير المحدثين ؛ كالأمثلة التي قدمتها، ولكن لا اعتبار إلا بما هو مشهور عند علماء الحديث.

وقد أفردت في الحديث المشهور بالنظر لما تقرر من أقسامه كتابا. وكذا ينقسم أيضا باعتبار آخر، فيكون منه ما لم يرتق إلى التواتر، وهو الأغلب فيه.

[تعريف التواتر لغة واصطلاحا]

[تعريف التواتر لغة واصطلاحا] (ومنه ذو تواتر) ، بل **قال شيخنا**: إن كل متواتر مشهور، ولا ينعكس. يعني فإنه لا يرتقي للتواتر إلا بعد الشهرة، فهو لغة: ترادف الأشياء المتعاقبة واحدا بعد واحد، بينهما فترة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾ [المؤمنون: ٤٤] ؛ أي: رسولا بعد رسول، بينهما فترة. واصطلاحا: هو ما يكون (مستقرا في) جميع (طبقاته) ، أنه من الابتداء إلى الانتهاء ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين، ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد. وبالنظر لهذا خاصة يكون العدد في طبقة كثيرا، وفي أخرى قليلا ؛ إذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه.

هذا كله مع كون مستند انتهائه الحس ؛ من مشاهدة أو سماع ؛ لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، ونحوه كما اتفق أن سائلا سأل مولى أبي." (٢)

"فبلغ بهم نحو الخمسين. ووصفه ابن حزم بالتواتر.

وبالجملة فالحديث الأول أكثرها عن الصحابة ورودا ؛ ولذا لما حكى ابن الصلاح كونه يروى عن أكثر من ستين قال: وقد بلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد. قال: ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد، وهلم جرا على التوالي والاستمرار.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١٠

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١٥

قلت: قد ارتقت عدتهم لأكثر من ثمانين نفسا فيما قاله أبو القاسم ابن منده أيضا، وخرجها بعض النيسابوريين بزيادة قليلة على ذلك. وبلغ بهم ابن الجوزي كما في النسخة المتأخرة من الموضوعات، وهي بخط ولده علي نقلا عن خط أبيه، ثمانية وتسعين. وأما أبو موسى المديني فقال: إنهم نحو المائة. بل (ونيفوا) ؛ أي: زادوا، (عن مائة) من الصحابة باثنين (من كذبا) ، وذلك بالنظر لمجموع ما عندهم، وإن كان الناظم عزا العدة المذكورة لمصنف الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي، وهو في جزأين ؛ فإن ظاهر كلام شيخنا خلافه ؛ حيث قال: إن الحافظين ؛ يوسف بن خليل، وأبا علي البكري - وهما متعاصران - وقع لكل منهما في تصنيفه ما ليس عند الآخر، بحيث تكملت المائة من مجموع ما عندهم.

وأعلى من هذا كله قول النووي في شرح مقدمة مسلم: إنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولم يزل في ازدياد. واستبعد المصنف ذلك، ووجهه غيره بأنها في مطلق الكذب ؛ كحديث: («من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين») ونحوه. ولكن لعله - كما **قال شيخنا** - سبق قلم من مائة، وفيها المقبول والمردود.." (١)

"في غير المتواترين. أما إذا في أحد المتواترين أنه كان متقدما على الآخر ففيه خلاف للأصوليين، والأكثرون على عدم قبوله، وبه جزم بعضهم ؛ لأنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد، وهو غير واقع. وحجة الطرف الآخر أن النسخ إنما هو بالمتواتر، وخبر الواحد معين للناسخ، لا ناسخ ؛ لأنه علم أن أحدهما ناسخ، والآخر منسوخ بدونه.

وكذا محل ثانيهما فيما إذا كان مستنده النقل، أو قال: القول بكذا منسوخ، أو: هذا هو الناسخ. وكذا إن قال: هذا ناسخ، وذكر دليله، فإن لم يذكره واقتصر على قوله: هذا ناسخ، أو: هذا نسخ لهذا، لم يرجع إليه عند غير واحد من الأصوليين والفقهاء ؛ لاحتمال أنه قاله عن اجتهاد نشأ عن ظن ما ليس بنسخ نسخا، لا سيما وقد اختلف العلماء في أسباب النسخ، وهذا بناء على أن قوله رضي الله عنه ليس بحجة.

ولكن قد أطلق ابن الصلاح تبعا لأهل الحديث القول بمعرفة النسخ بقول الصحابي، بل وأطلقه الشافعي أيضا ؛ حيث ذكر الأدلة الأربعة، فقال فيما رواه البيهقي في (المدخل) من طريقه: ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، أو بقول من سمع الحديث، يعني من الصحابة أو العامة، يعني الإجماع. وهو كما قال المصنف أوضح وأشهر ؛ إذ النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكم أحدهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه.

ليس من أمثلته ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا لمتقدم عنه بناء على الظاهر ؛ لتجويز سماع المتقدم بعد المتأخر.

قال شيخنا: ولاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا قبل إسلامه.." (٢)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٢٠

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٥٣

"جامع الخطيب منها نبذة. ومن أمثلته الملحقة بالإسناد ما ذكره ابن عدي في ترجمة أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، قال السعدي: كان حسنيا - يعني: الحسن بن صالح - على عبادته وسوء مذهبه. **قال شيخنا**: وأبو غسان وإن كان من أصحاب الحسن بن صالح لكن لم يرد السعدي نسبه إلى الحسن، وإنما قال: إنه خشبي بمعجمتين وموحدة، يريد أنه رافضي.

قال: وشرح ذلك يطول، وهو معروف في غير هذا الموضع. ومنه ما ذكر ابن السمعاني في الأنساب في ترجمة الجريري، بفتح الجيم وكسر الراء، نسبة إلى مذهب محمد بن جرير الطبري. قال: وكان منهم إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. ثم نقل عن ابن حبان أنه قال فيه: إنه جريري المذهب ولم يكن داعية.

قال شيخنا: ولم ينسبه ابن حبان لمذهب محمد بن جرير الطبري، وإنما نسبه لمذهب حرير بن عثمان، وهو بالحاء المهملة ثم راء ثم راء. ولو لم يكن في هذا إلا مخالفة التاريخ ؛ فإن إبراهيم المذكور في طبقة شيوخ محمد بن جرير، وكانت وفاته بعد مولد ابن جرير بأربع وعشرين سنة، فكيف يكون على مذهب من هو في عداد شيوخه؟ ! وينقسم كل منهما إلى تصحيف بصر، وهو الأكثر، وسمع، وهو قليل. وكذا إلى تصحيف لفظ، وهو الأكثر، ومعنى، وهو قليل.

[أسباب التصحيف في الحديث]

[أسباب التصحيف في الحديث] (و) كذا (أطلقوا) ؛ أي: من صنف في هذا الفن، (التصحيف فيما ظهرا) تحقيق حروفه من غير اشتباه في الكتابة بغيرها، وإنما حصل فيه خلل من الناسخ أو الراوي بنقص أو زيادة أو إبدال حرف بآخر.

فالأول:." (١)

"أبين يوم عيد، فشدت عنزة - يعني: شاة - بقرب المحراب، فلما اجتمع الناس سألتهم بعد فراغ الخطبة والصلاة: ما هي العنزة المشدودة في المحراب؟ قالوا: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي يوم العيد إلى عنزة، فقلت: (يا هؤلاء، صحفتم، ما فعل رسول الله هذا، وإنما كان يصلي إلى العنزة: الحربة) .

قال ابن كثير: وقد كان شيخنا المزي من أبعد الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداء للإسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض فيما يعلم مثله في هذا الشأن أيضا، وكان يقول إذا تغرب عليه أحد برواية مما يذكره بعض شراح الحديث على خلاف المشهور عنده: هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها.

[معنى التصحيف والفرق بينه وبين التحريف]

[معنى التصحيف والفرق بينه وبين التحريف] وفي بعض ما أدرج في هذا الباب من الأمثلة تجوز بالنسبة لتعريفه ؛ فقد **قال شيخنا**: وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حرفين مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، أو إلى الشكل فالمحرف.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٦٢

ولذا قال ابن الصلاح: وتسمية بعض ذلك – يعني المذكور – تصحيفا مجاز. قال: وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوها.

قال غيره: ومن الغريب وقوع التصحيف في قراءة القرآن لجماعة من الأكابر، لا سيما عثمان بن أبي شيبة ؛ فإنه ينقل عنه في ذلك أشياء عجيبة مع تصنيفه تفسيرا، وأودع في الكتب المشار إليها من ذلك أيضا جملة، نسأل الله التوفيق والعصمة.

فائدة: كتب سليمان بن عبد الملك إلى ابن حزم عامله على المدينة أن أحص." (١)

"إشارته إلى زيادتها على ذلك. وهو كذلك ؛ فقد زادها الأصوليون في باب معقود لها أكثر من خمسين أيضا، أورد جميعها المؤلف في النكت على ابن الصلاح، فلا نطيل بإيرادها.

(واعملن) بنون التوكيد الخفيفة بعد النظر في المرجحات (بالأشبه) ؛ أي: بالأرجح منهما، وإن لم يجد المجتهد مرجحا توقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر. وقيل: يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في آخر، كما يفعل أحمد، وذلك غالبا سبب اختلاف روايات أصحابه عنه.

قال شيخنا: فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم. وإذا لم يكن للمتن ما ينافيه، بل سلم من مجيء خبر يضاده فهو المحكم، وأمثلته كثيرة.

[خفي الإرسال والمزيد في متصل الإسناد]

[المرسل الخفي والفرق بينه وبين المرسل الظاهر وغيره]

(خفي الإرسال والمزيد في متصل الإسناد)

٧٨٢ – وعدم السماع واللقاء ... يبدو به الإرسال ذو الخفاء

٧٨٣ – كذا زيادة اسم راو في السند ... إن كان حذفه بعن فيه ورد." (٢)

"٧٩٢ – أكثر فتوى وهو وابن عمرا

وابن الزبير وابن عمرو قد جرى ... ٧٩٣ – عليهم بالشهرة العبادله

ليس ابن مسعود ولا من شاكله ... ٧٩٤ – وهو وزيد وابن عباس لهم

في الفقه أتباع يرون قولهم ... ٧٩٥ – وقال مسروق: انتهى العلم إلى

ستة أصحاب كبار نبلا ... ٧٩٦ – زيد أبي الدرداء مع أبي

عمر عبد الله مع علي ... ٧٩٧ – ثم انتهى لذين والبعض جعل

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٦٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٧٠

الأشعري عن أبي الدردا بدل.

[ذكر الكتب المهمة في هذا الفن] (معرفة الصحابة) : هذا حين الشروع في الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك. ومعرفة الصحابة فن جليل، وفائدته التمييز للمرسل، والحكم لهم بالعدالة، وغير ذلك. ولأئمتنا فيه تصانيف كثيرة ؛ كعلي بن المديني في كتابه (معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان) ، وهو في خمسة أجزاء فيما ذكره الخطيب، يعني لطيفة. وكالبخاري، **وقال شيخنا**: إنه أول من صنف فيها فيما علم. وكالترمذي ومطين وأبي بكر بن أبي داود وعبدان وأبي علي بن السكن في (الحروف) ، وأبي حفص ابن شاهين، وأبي منصور الباوردي، وأبي حاتم بن حبان، وأبي العباس الدغولي، وأبي نعيم، وأبي عبد الله بن منده، والذيل عليه لأبي موسى المديني، وكأبي عمر بن عبد البر في (الاستيعاب) ، وهو كما قال النووي من أحسنها وأكثرها فوائد، لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة، وحكايته عن الأخباريين. والذيل عليه بجماعة ؛ كأبي إسحاق بن الأمين وأبي بكر بن فتحون، وهما متعاصران، وثانيهما أحسنهما. واختصر محمد بن يعقوب بن محمد بن أحمد الخليلي الاستيعاب، وسماه (إعلام الإصابة بأعلام الصحابة) .

في آخرين يعسر حصرهم ؛ كأبي الحسن محمد بن صالح الطبري، وأبوي القاسم البغوي والعثماني، وأبي الحسن بن قانع في معاجيمهم. وكذا الطبراني في معجمه الكبير خاصة. وكان منهم على رأس القرن السابع العز أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن." (١)

"أشهر وأيام، فهو وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه، صدق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رآه، ويكون صحابيا من هذه الحيثية خاصة. وعليه مشى غير واحد ممن صنف في الصحابة ؛ خلافا للسفاقسي شارح البخاري ؛ فإنه قال في حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد مسح وجهه عام الفتح ما نصه: إن كان عبد الله هذا عقل ذلك أو عقل عنه كلمة كانت له صحبة، وإلا كانت له فضيلة، وهو في الطبقة الأولى من التابعين. وإليه ذهب العلائي ؛ حيث قال في بعضهم: لا صحبة له، بل ولا رؤية، وحديثه مرسل. وهو إن سلم الحكم لحديثهم بالإرسال ؛ فإنهم من حيث الرواية أتباع، فهو فيما نفاه مخالف للجمهور. وقد **قال شيخنا** في (الفتح) : إن أحاديث هذا الضرب مراسيل. قال: والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفراييني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا، حتى مراسيل الصحابة، لا يجري في أحاديث هؤلاء ؛ لأن أحاديثهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال: وهذا مما يلغز به فيقال: صحابي حديثه مرسل، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة. انتهى.

ولأجل اختيار عد غير المميزين في الصحابة كانت في بيت الصديق أربعة من الصحابة في نسق، وهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ؛ كما سيأتي مع ما يلائمه في رواية الآباء عن الأبناء إن شاء الله.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/٧٦

وكذا يدخل فيهم من رآه وآمن به من الجن ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث إليهم قطعا، وهم مكلفون، فيهم العصاة والطائعون ؛ ولذا قال ابن حزم في الأقضية من (المحلى) :." (١)

"قد أعلمنا الله أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فهم صحابة فضلاء. وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة، ولا التفات لإنكار ابن الأثير على أبي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم ؛ فإنه لم يستند فيه إلى حجة.

وهل يدخل من رآه ميتا قبل أن يدفن؟ كما وقع لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر إن صح. قال العز بن جماعة: لا على المشهور. **وقال شيخنا**: إنه محل نظر. والراجح عدم الدخول، وإلا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار، وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة ؛ إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية، وإنما هي أخروية، لا تتعلق بها أحكام الدنيا ؛ فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على سنن غيرهم من الموتى. انتهى.

وسبقه شيخه المؤلف فمال أيضا إلى المنع ؛ فإنه قال في التقييد الظاهر اشتراط الرؤية وهو حي، لكنه علله بما هو غير مرضي ؛ حيث قال: فإنه قد انقطعت النبوة بوفاته – صلى الله عليه وسلم –. ولذا لما أشار ابن جماعة إلى حكايته مع إبهام قائله توقف فيه وقال: إنه محل بحث وتأمل. بل أضرب المؤلف نفسه في شرحه عن التعليل به مقتصرا على الحكم فقط، وكأنه رجوع منه عنه.

وقال العلائي: إنه لا يبعد أن يعطى حكم الصحبة ؛ لشرف ما حصل له من." (٢)

"رؤيته – صلى الله عليه وسلم – قبل دفنه وصلاته عليه. قال: وهو أقرب من عد المعاصر الذي لم يره أصلا فيهم، أو الصغير الذي ولد في حياته. وقال البدر الزركشي: ظاهر كلام ابن عبد البر نعم ؛ لأنه أثبت الصحبة لمن أسلم في حياته وإن لم يره، يعني فيكون من رآه قبل الدفن أولى. وجزم البلقيني بأنه يعد صحابيا ؛ لحصول شرف الرؤية له، وإن فاته السماع، قال: وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد. وما جنح إليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه إليه الزركشي، فقال: الظاهر أنه غير صحابي. انتهى. وعلى هذا فيزاد في التعريف: قبل انتقاله من الدنيا.

وكذا لا يدخل من رآه في المنام ؛ كما جزم به البلقيني ثم شيخنا، وإن كان قد رآه، فذلك فيما يرجع إلى الأمور المعنوية، لا الأحكام الدنيوية، حتى لا يجب عليه أن يعمل بما أمره به في تلك الحالة. بل جزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء، يعني من الأنبياء والملائكة عليهم السلام ممن لم يبرز إلى عالم الدنيا. وبهذا القيد دخل فيهم عيسى ابن مريم عليه السلام ؛ ولذا ذكره الذهبي في تجريده، وتبعه شيخنا ووجهه باختصاصه عن غيره من الأنبياء بكونه رفع على أحد القولين حيا، وبكونه ينزل إلى الأرض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد – صلى الله عليه وسلم –، فبهذه الثلاث يدخل في تعريف

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٨٠

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٨١

الصحابة.

وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم مبنيا على أنه هل كان مبعوثا إليهم أم لا؟ وعلى الثاني مشى الحليمي وأقره البيهقي في الشعب. بل نقل الفخر الرازي في (أسرار التنزيل) الإجماع عليه، وحكاه والبرهان النسفي في تفسيرهما، ونوزعا في ذلك. ورجح التقي السبكي مقابله ؛ محتجا بما يطول شرحه.

قال شيخنا: وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة على هذا الأصل نظر لا يخفى. وما قاله ظاهر، لكنه خالفه في الفتح ؛ حيث مشى على البناء المشار إليه.." (١)

"وهل يدخل من رآه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة الشريفة ؛ كزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –: («إنه يبعث أمة وحده») ؟ الظاهر: لا. وبه جزم شيخنا في (مقدمة الإصابة) ، وزاد في التعريف الماضي: به ؛ ليخرجه ؛ فإنه ممن لقيه مؤمنا بغيره. على أن لقائل ادعاء الاستغناء عن التقييد به بإطلاق وصف النبوة ؛ إذ المطلق يحمل على الكامل. هذا مع أن شيخنا قد ترجم له في إصابته تبعا للبغوي وابن منده وغيرهما، وترجم ابن الأثير للقاسم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل وللطاهر وعبد الله أخويه في القسم الثاني من الإصابة.

ومقتضاه أن تكون لهم رؤية، لكنه ذكر أخاهم الطيب في الثالث منها. وفيه نظر، خصوصا وقد جزم هشام بن الكلبي بأن عبد الله والطاهر والطيب واحد، اسمه عبد الله، والطاهر والطيب لقبان.

ثم هل يشترط في كونه مؤمنا به أن تقع رؤيته له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه، أو بعد ذلك؟ أو يكفي كونه مؤمنا به أنه سيبعث كما في بحيرا الراهب وغيره ممن مات قبل أن يدعو النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإسلام؟ .

قال شيخنا: إنه محل احتمال. وذكر بحيرا في القسم الرابع من الإصابة ؛ لكونه كان قبل البعثة، وأما ورقة فذكره في القسم الأول ؛ لكونه كان بعدها قبل الدعوة، مع أنه أيضا لم يجزم بصحبته، بل قال: وفي إثباتها له نظر. على أن شرح النخبة ظاهره اختصاص التوقف بمن لم يدرك البعثة ؛ فإنه قال: وقوله: (به) ، هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة؟ فيه نظر. وخرج بقوله: مسلما، من رآه بعدها لكن حال كونه كافرا، سواء أسلم بعد ذلك في حياته أم بعدها إذا لم يره بعد، وعدوا من جملة المخضرمين، ومراسيلهم يطرقها احتمال أن تكون مسموعة لهم من النبي – صلى الله عليه وسلم – حين رؤيتهم له. على أن أحمد خرج في مسنده حديث رسول قيصر، مع كونه إنما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في حال كفره.

وكذا ترجم ابن فتحون في ذيله لعبد الله بن صياد إن لم يكن هو الدجال، وقال: إن الطبري وغيره ترجم له هكذا، وهو إنما أسلم بعده – صلى الله عليه وسلم –. نعم، **قال شيخنا**: ينبغي أن يعد من كان مؤمنا به زمن الإسراء، إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – كشف له في ليلته عن جميع من." (٢)

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٨٢

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٨٣

"في الأرض فرآه، في الصحابة، وإن لم يلقه ؛ لحصول الرؤية من جانبه – صلى الله عليه وسلم –.

ويرد على التعريف من رآه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام ؛ فإنه ليس بصحابي اتفاقا ؛ كعبد الله بن جحش ومقيس بن صبابة وابن خطل، وحينئذ فيزاد فيه: ومات على ذلك. على أن بعضهم انتزع من قول الأشعري أن من مات مرتدا، تبين أنه لم يزل كافرا ؛ لأن الاعتبار بالخاتمة، صحة إخراجه ؛ فإنه يصح أن يقال: لم يره مؤمنا. لكن في هذا الانتزاع نظر، وإن تضمن مخالفة شيخنا المحلي المؤلف في التقييد بموته مؤمنا موافقة الانتزاع ؛ لأنه حين رؤياه كان مؤمنا في الظاهر، وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا، وحينئذ فلا بد من القيد المذكور. وما وقع لأحمد في مسنده من ذكره حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع، وحدث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه، يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده. وقد **قال شيخنا** ما نصه: وإخراج حديث مثل هذا – يعني مطلقا – في المسانيد وغيرها مشكل، ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده، فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده. فالصحيح أنه معدود في الصحابة ؛ لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ؛ كقرة بن هبيرة، ممن وقع له ذلك فيهم، وإخراج أحاديثهم في المسانيد وغيرها، وزوج أبو بكر الصديق أخته للأشعث. وقيل: لا ؛ إذ الظاهر أن ذلك يقطع الصحبة وفضلها، فالردة تحبط العمل عند عامة العلماء ؛ كأبي حنيفة. بل نص عليه الشافعي في (الأم) ، وإن حكى الرافعي عنه تقييده باتصالها بالموت. وقيد بعضهم كونه حين الرؤية بالغا." (١)

"على أن ابن عبد البر قد جزم بالقبول من غير شرط، بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح. وقوي ذلك بتصرف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم. **قال شيخنا**: ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عمن مضى. قال: ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي: أخبرني فلان مثلا أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول، سواء سماه أم لا ؛ كقول الزهري فيما رواه البخاري في فتح مكة من صحيحه: أخبرني سنين أبو جميلة، وزعم أنه أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – وخرج معه عام الفتح. أما إذا قال: أخبرني رجل مثلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بكذا، يعني بالعنعنة، فثبوت الصحبة بذلك بعيد ؛ لاحتمال الإرسال. ويحتمل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين، فيترجح القبول، أو صغارهم فيترجح الرد. ومع ذلك فلم يتوقف من صنف في الصحابة عن إخراج من هذا سبيله في كتبهم. نعم، لو أخبر عنه عدل من التابعين أو تابعيهم أنه صحابي، قال بعض شراح (اللمع) : لا أعرف فيه نقلا، قال: والذي يقتضيه القياس فيه أنه لا يقبل ذلك، كما لا يقبل مراسيله ؛ لأن تلك قضية لم يحضرها. **قال شيخنا**: والراجح قبوله ؛ بناء على الراجح من قبول التزكية من واحد. وكذا مال إليه الزركشي فقال: والظاهر قبوله ؛ لأنه لا يقول ذلك إلا بعد العلم به ؛ إما اضطرارا أو اكتسابا. وإليه يشير كلام ابن السمعاني السابق.

إذا علم هذا فقد أفاد شيخنا في مقدمة الإصابة له ضابطا يستفاد من معرفته جمع كثير يكتفى فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة، وهو مأخوذ من ثلاثة آثار: أحدها: أنهم كانوا لا يؤمرون في المغازي إلا الصحابة، فمن تتبع الأخبار الواردة في

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٨٤

الردة والفتوح وجد من ذلك الكثير.

ثانيها: أن عبد الرحمن بن عوف قال: («كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا له») . وهذا أيضا يوجد منه الكثير.

ثالثها: أنه لم يبق بالمدينة ولا بمكة ولا الطائف ولا من بينها من الأعراب." (١)

"على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على تعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله.

ثم أسند عن أبي زرعة الرازي أنه قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعلم أنه زنديق ؛ وذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ؛ ليبطلوا الكتاب والسنة. والجرح بهم أولى، وهم زنادقة. انتهى. وهو كما **قال شيخنا** فصل حسن.

فأما الآية الأولى، فالذي رجحه كثير من المفسرين عمومها في أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، وخصها آخرون بالصحابة. بل قال بعضهم: اتفقوا على أنها واردة فيهم، وحينئذ فالاستدلال منها ظاهر. وأما الثانية، فهي خطاب مع الموجودين منهم حينئذ، ولكن لا يمتنع إلحاق غيرهم بهم ممن شاركهم في الوصف. وكذا من الآيات: ﴿والذين معه﴾ [الممتحنة: ٤] ، ومن غيرها: («أصحابي كالنجوم») ، مع ما تحقق عنهم بالتواتر من الجد في الامتثال.

قال شيخنا: والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة، فمن أدلها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: («الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا، فمن." (٢)

"ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة. وذهبت المعتزلة إلى رد من قاتل عليا. وقيل به في الفريق الآخر.

و (قيل: لا) يحكم بعدالة (من دخلا) منهم (في فتنة) من الفتن الواقعة من حين مقتل عثمان - رضي الله عنه - ؛ كالجمل وصفين، من الفريقين إلا بعد البحث عنها. وعن بعضهم ردهم، كأنه مطلقا. وقيل: يقبل الداخل فيها إذا انفرد ؛ لأن الأصل العدالة، وشككنا في ضدها، ولا تقبل مع مخالفه ؛ لتحقق إبطال أحدهما من غير تعيين. وقيل: إن القول بالعدالة يخص بمن اشتهر منهم، ومن عداهم كسائر الناس فيهم العدول وغيرهم. قال المازري في (شرح البرهان) : لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول، كل من رآه - صلى الله عليه وسلم - يوما ما، أو زاره أو اجتمع به لغرض وانصرف عن قريب، وإنما نعني

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٩٣

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٩٥

به الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، فأولئك كما قال الله: ﴿هم المفلحون﴾ [البقرة: ٥] . ولم يوافق المازري على ذلك ؛ ولذا اعترضه غير واحد. وقال العلائي: إنه قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة ؛ كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم ممن وفد عليه – صلى الله عليه وسلم – ولم يقم عنده إلا قليلا وانصرف، وكذلك من لا يعرف إلا برواية الحديث الواحد، أو لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل.

قال شيخنا: وقد كان تعظيم الصحابة، ولو كان اجتماعهم به – صلى الله عليه وسلم – قليلا، مقررا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم، ثم ساق بسند رجاله ثقات عن أبي سعيد الخدري، أنه كان متكئا فذكر من عنده عليا ومعاوية رضي الله عنهما، فتناول رجل معاوية، فاستوى جالسا ثم قال: (كنا ننزل رفاقا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكنا في رفقة فيها." (١)

"(و) السابعة: (قال مسروق) ابن الأجدع الهمداني الكوفي أحد أجلاء التابعين: (انتهى العلم) الذي كان عند أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إلى ستة) أنفس (أصحاب) أيضا للنبي – صلى الله عليه وسلم – (كبار نبلا زيد) هو ابن ثابت، و (أبي الدرداء) عويمر، (مع أبي) بن كعب، و (عمر) بن الخطاب، و (عبد الله) بن مسعود (مع علي) بن أبي طالب رضي الله عنهم. (ثم انتهى) ؛ أي: وصل ما عند هؤلاء الستة من علم (للذين) ؛ أي: للأخيرين منهم، وهما علي وابن مسعود. هكذا رواه بعضهم عن مسروق. ولكن (البعض) ممن رواه عنه أيضا، هو الشعبي، (جعل) أبا موسى (الأشعري عن أبي الدردا) بالقصر (بدل) بالوقف على لغة ربيعة. بل وجاء كذلك عن الشعبي نفسه، لكن بلفظ: كان العلم يؤخذ عن ستة من الصحابة، وذكرهم، ثم قال: وكان عمر وابن مسعود وزيد يشبه علم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض.

ولا يخدش فيما تقدم كون كل من زيد وأبي موسى تأخرت وفاته عن ابن مسعود وعلي ؛ لأنه لا مانع من انتهاء علم شخص إلى آخر مع بقاء الأول. وأيضا فقد **قال شيخنا** فيما نقل عنه: إن عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة، فانتهاء العلم إليهما بمعنى أن عمدة أهل الكوفة في معرفة علم الأربعة المذكورين عليهما.." (٢)

"الوداع.

ونقل عياض في (المدارك) عن مالك رحمه الله أنه قال: مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف نفس. وقال أبو بكر بن أبي داود فيما رواه عن الوليد بن مسلم: بالشام عشرة آلاف عين رأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال قتادة: نزل الكوفة من الصحابة ألف وخمسون ؛ منهم أربعة وعشرون بدريون. قال: وأخبرت أنه قدم حمص من الصحابة خمسمائة رجل. وعن بقية: نزلها من بني سليم أربعمائة.

وقال الحاكم: الرواة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصحابة أربعة آلاف. وتعقبه الذهبي بأنهم لا يصلون إلى ألفين،

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٩٩

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١٠٧

بل هم ألف وخمسمائة، وأن كتابه (التجريد) لعل جميع من فيه ثمانية آلاف نفس، إن لم يزيدوا لم ينقصوا، مع أن الكثير فيهم من لا يعرف. انتهى.

وكذا مع كثرة التكرير وإيراد من ليس هو منهم وهما، أو من ليس له إلا مجرد إدراك ولم يثبت له لقاء. ووجد بخطه أيضا أن جميع من في أسد الغابة سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة وخمسون نفسا. وحصر ابن فتحون عدد من بـ (الاستيعاب) في ثلاثة آلاف وخمسمائة، يعني ممن ذكر فيه باسم أو كنية، أو حصل الوهم فيه، وذكر أنه استدرك عليه على شروطه قريبا ممن ذكر.

ومن الغريب ما أسنده أبو موسى في آخر الذيل عن ابن المديني قال: الصحابة خمسمائة وثلاثة وستون رجلا.

وبالجملة، فقد **قال شيخنا**: إنه لم يحصل لنا جميعا – أي: كل من صنف في الصحابة – الوقوف على العشر من أساميهم بالنسبة إلى ما مضى عن أبي." (١)

"الشيعة تفضيله، وعن الخطابية تفضيل عمر، وعن الراوندية تفضيل العباس، والقاضي عياض أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل ممن بقي بعده ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في بعضهم: (أنا شهيد على هؤلاء) ، وعين بعضهم ؛ منهم جعفر بن أبي طالب. وكل هذا مردود بما تقدم من حكاية إجماع الصحابة والتابعين على أفضلية أبي بكر وعمر على سائر الصحابة، ثم عثمان ثم علي، وهو المذكور في المجامع والمشاهد وعلى المنابر. ولبعضهم:

أبو بكر على السنه ... وفاروق فتى الجنه

وعثمان به المنه ... علي حبه جنه.

ولذا **قال شيخنا** عقب القول بتفضيل عمر تمسكا بالحديث في المنام الذي فيه في حق أبي بكر وفي نزعه ضعف ما نصه: وهو تمسك واه. وعقب القول بتفضيل العباس أنه مرغوب عنه، ليس قائله من أهل السنة، بل ولا من أهل الإيمان. وقال النووي عقب آخرها: وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول.

وقد روى البيهقي في (الدلائل) وغيره من طريق ابن سيرين قال: ذكر رجال على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر، فكأنهم فضلوه على أبي بكر، فبلغ ذلك عمر، يعني بعد موته – صلى الله عليه وسلم –، فقال: والله وددت لو أن عملي كله مثل عمله يوما واحدا من أيامه وليلة واحدة من لياليه، أما ليلته فذكر قصة الغار، وأما يومه فذكر الردة.

وثبت عن علي بن أبي طالب، كما في البخاري وغيره، أنه قال: خير الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر، ثم عمر، ثم رجل آخر. فقال له ابنه محمد ابن الحنفية: ثم أنت يا أبت؟ فقال: ما أنا إلا رجل من المسلمين. ولأجل هذا قال أبو الأزهر: سمعت." (٢)

"حبان وأبو زكريا بن منده. بل هو آخر المائة التي أشار إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أواخر عمره كما صح عنه بقوله: («أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد») . أخرجه

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١١١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١١٨

البخاري في السمر في الخبر بعد العشاء من الصلاة، في السمر أيضا من العلم، وبه تمسك هو وغيره للقول بموت الخضر. لكن قال النووي: إن الجمهور على خلافه. وأجابوا عنه أن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر، فلم يدخل في العموم. قالوا: ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص. وقالوا أيضا: خرج عيسى عليه السلام من ذلك مع كونه حيا ؛ لأنه في السماء لا في الأرض، إلى غير ذلك مما له غير هذا المحل. وذكر البيهقي في (الدلائل) هذا الحديث فيما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من الكوائن بعده، فكان كما أخبر. وأما ما ذكره ابن قتيبة في (المعارف) ، وابن دريد في الاشتقاق من أن عكراش بن ذؤيب، أحد المعدودين في الصحابة، شهد الجمل مع عائشة، فقال الأحنف: كأنكم به وقد أتي به قتيلا أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت، قال: فضرب ضربة على أنفه عاش بعدها مائة سنة، أو أثر الضربة به. فهذه الحكاية كما قال شيخنا إن صحت مع انقطاعها حملت على أنه أكمل المائة من عمره، لا أنه استأنفها من يومئذ، وإلا لاقتضى ذلك أن يكون عاش إلى دولة بني العباس، وهو محال ؛ إذ المحدثون قد اتفقوا على أن أبا الطفيل آخر الصحابة موتا. وسبقه." (١)

"وأما الثاني، فقيل: سنة ثمان وثمانين، قاله أبو نعيم. وقيل: إحدى وتسعين، قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وإبراهيم بن المنذر الحزامي. ورجحه ابن زبر وابن حبان.

لكن مقتضى قول أبي حاتم: إنه عاش مائة سنة أو أكثر، مع ما ثبت من أن مولده قبل الهجرة بخمس سنين، أن يكون تأخر إلى سنة ست وتسعين أو بعدها. ونحوه قول الواقدي: إنه عاش مائة سنة. وقيل: ستا وتسعين.

وأما الثالث، فمات قبل الثمانين. قيل: سنة اثنتين، كما قاله ابن زبر. أو ثلاث، كما قاله ابن سعد والهيثم بن عدي. أو أربع، كما قاله بعضهم. أو سبع، كما قاله محمد بن يحيى بن حبان وأبو نعيم. أو ثمان، كما قاله خلق ؛ منهم يحيى بن بكير والفلاس. أو تسع، كما قاله خليفة في رواية وغيره. كل ذلك بعد السبعين، وكلهم أبناء صحابة أيضا. والأشبه أن الثاني آخرهم، على أنه قد اختلف أيضا في كون وفاة الأخيرين بالمدينة.

فأما أولهما، فقيل فيه: إنه مات بإسكندرية أو مصر. ولكن قال شيخنا: المشهور أن ذلك ولده عباس، فلعله اشتبه على حاكيه.." (٢)

"وغيرهما.

وقال مصعب الزبيري: بذي طوى ؛ يعني بمقبرة المهاجرين. وقال غيرهما: بالمحصب. والصحيح أنه بالمقبرة العليا عند ثنية أذاخر، كما في تاريخ الأزرقي وغيره، وهو يقرب من القول الثالث. وأما ما يقوله الناس من أنه بالجبل الذي بالمعلاة، فلا يصح من وجه.

وبالجملة، فلم يختلفوا في أنه توفي بمكة، وإنما يكون كل من ابن عمر وجابر على القول المرجوح فيه آخر من مات بمكة. (إن لا) ؛ أي: إن لم يكن، (أبو الطفيل) الماضي أولا (فيها) ؛ أي: في مكة، قد (قبرا) . ولكن الصحيح أنه قبر بها كما

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٢٩/٤

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٣٣/٤

قدمته.

(وأنس بن مالك) الآخر موتا (بالبصرة) بتثليث الموحدة، والكسر أصحها فيما قاله قتادة وأبو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وأبو زكريا ابن منده وغيرهم.

وكانت وفاته في سنة تسعين أو إحدى أو اثنتين أو ثلاث، ورجحه النووي والذهبي. والذي قبله ابن الأثير، وهو قول الواقدي: أو خمس أو ست عن مائة ونيف. بل قيل: وعشر، وهو عجيب. وقد **قال شيخنا**: أكثر ما قيل في سنه إذ قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة: عشر سنين. وأقرب ما قيل في وفاته: سنة ثلاث وتسعين. فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين. وقد نص على ذلك خليفة بن خياط في تاريخه، فقال: مات سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن مائة وثلاث سنين. وقول حميد، وكذا الواقدي: مائة إلا سنة.

قال النووي: إنه شاذ مردود. وقال ابن عبد البر: وما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا." (١)

"ابن حبان مما حكاه شيخنا أيضا أنه هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين، وسكن تفليس، يعني بفتح المثناة الفوقانية ثم فاء، وآخره سين مهملة، أحد بلاد آذربيجان مما يلي الثغر، ومات بها في ولاية عبد الملك، فلعل أحدهما تصحف.

(و) أما الآخر منهم موتا بـ (مصر فابن الحارث بن جزي) ؛ أي: بإبدال الهمزة ياء للضرورة ؛ فإنه جزء، وهو الزبيدي بضم الزاء، مصغر، نسبة لزبيد، واسمه عبد الله. وكون موته بمصر وأنه آخرهم قاله ابن عيينة وابن المديني وأبو زكريا بن منده وابن الجوزي في (تلقيحه) . وكذا أطلق ابن عبد الحكم أنه مات بمصر. وعن الطحاوي أنه مات بسفط القدور، وهي التي تعرف اليوم بسفط أبي تراب من الغربية قريبا من سمنود. وقيل: إنه مات باليمامة. حكاه أبو عبد الله بن منده عن ابن يونس، أنه شهد بدرا. **وقال شيخنا**: إنه خبط فاحش، قال: وأظنه عمه محمية بن جزء. وكذا قال المصنف: إنه لا يصح أنه شهد بدرا. فإن صح فهو آخر البدريين موتا. وكذا اختلف في وقت وفاته، فقيل: سنة خمس أو ست، وهو المشهور، أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين.

(وقبض الهرماس) بكسر الهاء وإسكان الراء المهملة ثم ميم مفتوحة، وآخره سين مهملة، ابن زياد الباهلي، آخرهم (باليمامة) فيما قاله أبو زكريا بن منده. وذكر عكرمة بن عمار أنه لقيه في سنة اثنتين ومائة. (و) قبض (قبله رويفع) بضم الراء وكسر الفاء،." (٢)

"إليها في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها حتى مات في سنة ثلاث وستين. وحينئذ فقد تأخر بعده أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي ؛ لقول خليفة: إنه مات بعد سنة أربع وستين. وحقق شيخنا أنه كان حيا في سنة خمس وستين، وكان بخراسان فمات بها. قال الخطيب: إنه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها. وكذا جزم خليفة والواقدي وابن سعد بأنه مات بها. لكن قال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي: قيل: إنه مات بنيسابور.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١٣٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١٤٠

وقيل: بالبصرة. وقيل: بمفازة بين سجستان وهراة. حكاه الحاكم في (تاريخ نيسابور) . وبالرخج، وهي بضم الراء ثم خاء معجمة ساكنة ثم جيم، من أعمال سجستان، العداء - بوزن العطار - بن خالد بن هوذة العامري. **قال شيخنا**: وكأنه عمر ؛ فإن عند أحمد أنه عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب، وكان ذلك في سنة إحدى أو اثنتين ومائة. وقال: إنه فيما ذكره ابن سعد وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقطعه مياها كانت لبني عامر يقال لها: الرخيخ، بخائين معجمتين مصغر، فكان ينزل بها. ومما ليس في الجزء أيضا أن آخر من مات بأصبهان منهم النابغة الجعدي ؛." (١)

"وآخر موالي النبي - صلى الله عليه وسلم - موتا سفينة. وآخر أزواجه - صلى الله عليه وسلم - موتا ميمونة فيما قاله الواقدي وغيره. وقيل: أم سلمة، كما رواه يونس عن ابن شهاب. **قال شيخنا**: وهو الصحيح. وفي صحيح مسلم ما يقويه. وأغرب ابن حزم فزعم أن صفية آخر الزوجات موتا. وقال غيره: سنة خمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين. وقيل: سنة خمس عشرة.

[معرفة التابعين]

[تعريف التابعي]

معرفة التابعين

٨١٧ - والتابع اللاقي لمن قد صحبا ... وللخطيب حده أن يصحبا

٨١٨ - وهم طباق، قيل: خمس عشره ... أولهم رواة كل العشره

٨١٩ - وقيس الفرد بهذا الوصف ... وقيل: لم يسمع من ابن عوف

٨٢٠ - وقول من عد سعيدا فغلط ... بل قيل: لم يسمع سوى سعد فقط

٨٢١ - لكنه الأفضل عند أحمدا ... وعنه قيس وسواه وردا

٨٢٢ - ٨٢٢ - وفضل الحسن أهل البصرة ... والقرني أويسا اهل الكوفة

٨٢٣ - وفي نساء التابعين الأبدا ... حفصة مع عمرة أم الدردا

٨٢٤ - وفي الكبار الفقهاء السبعه ... خارجة القاسم ثم عروه

٨٢٥ - ثم سليمان عبيد الله ... سعيد والسابع ذو اشتباه

٨٢٦ - إما أبو سلمة او سالم ... أو فأبو بكر خلاف قائم

٨٢٧ - المدركون جاهلية فسم ... مخضرمين كسويد في أمم

٨٢٨ - وقد يعد في الطباق التابع ... في تابعيهم إذ يكون الشائع

٨٢٩ - الحمل عنهم كأبي الزناد ... والعكس جاء وهو ذو فساد

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١٤٢

٨٣٠ – وقد يعد تابعيا صاحب ... كابني مقرن ومن يقارب

(معرفة التابعين) ، وهو كالذي قبله، أصله عظيم في معرفة المرسل والمتصل ؛." (١)

"وبه ظهر أن ما نقل عن شيخنا من احتمال أن يكون ابن حبان إنما عد خلفا في أتباع التابعين لما قيل: إنه إنما رأى جعفر بن عمرو بن حريث، لا عمرا نفسه، وأن هذا القول ترجح عنده ليس بجيد.

ثم إن إطلاق اللقي يشمل أيضا من لم يكن حينئذ مسلما ثم أسلم بعد ذلك، وجنح إليه شيخنا فيما نقل عنه. ولا ينافيه قول ابن كثير: إن في كلام الحاكم ما يقتضي عدم الاكتفاء باللقاء، وأنه لا بد من الرواية وإن لم يصحبه ؛ إذ الرواية لا يشترط لتحملها الإسلام. على أن ما نسبه للحاكم فيه نظر ؛ فقد قال الحاكم: وطبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة ؛ يعني اكتفاء فيهم بالرؤية. ثم إن ظاهر كلام ابن كثير عدم انفراد الحاكم بما فهمه عنه ؛ فإنه قال: فلم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام لشرف رؤيته وعظمها. وهذا محتمل لاشتراطه مع الرؤية كونه في سن من يحفظ، كما لابن حبان، أو الرواية صريحا. وعلى كل حال فهو قول آخر.

(و) كذا (للخطيب) أيضا: التابعي (حده أن يصحبا) الصحابي. ولكن الأول أصح، وعليه – كما قال المصنف – عمل الأكثرين. **وقال شيخنا**: إنه المختار. وقال النووي: إنه الأظهر. وسبقه لترجيحه ابن الصلاح فقال: والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي ؛ نظرا إلى مطلق اللفظ فيهما ؛ أي: في الصحابي والتابعي، وإذا اكتفي به في الصحابي فهنا أولى. وفيه نظر، فاللغة والاصطلاح في الصحابي كما تقدم متفقان، وكأنه نظر إلى أنه لا يطلق عرفا على الرؤية المجردة بخلافه في التابع، فالعرف واللغة فيه متقاربان، هذا مع أن الخطيب عد منصور بن المعتمر في التابعين مع كونه لم يسمع من أحد من الصحابة. وقول الخطيب له: من الصحابة ابن أبي أوفى، يريد في الرؤية، لا في السماع والصحبة. واحتمال." (٢)

"أيضا (تابعيا صاحب) ؛ أي: بأن يذكر في التابعين بعض الصحابة (ك) نعمان وسويد (ابني مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وآخره نون، المزني ؛ فقد عدهما الحاكم غلطا في الآخرة من التابعين، وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين، كما سيأتي في نوع الإخوة والأخوات.

قال ابن الصلاح: وعده لهما في التابعين من أعجب ذلك، يعني: الأمثلة فيه. زاد الناظم: (و) ك (من يقارب) التابعين في طبقتهم من أجل أن روايته أو جلها عن الصحابة ؛ فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين من طبقاتهما يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد. وابن سعد وحده محمود بن الربيع. وعكسه وهو عد بعض التابعين صحابيا ؛ كعبد الرحمن بن غنم الأشعري ؛ فقد عده محمد بن الربيع الجيزي فيمن دخل مصر من الصحابة. فوهم فيما قاله المصنف، وليس كذلك، وابن الربيع إنما نقله عن غيره، فقال: أخبرني يحيى بن عثمان أن ابن لهيعة والليث قالا: له صحبة. وكذا حكاه ابن منده عن يحيى بن بكير عنهما، وأثبتها أيضا البخاري وابن يونس وغيرهما، وأخرج أحمد وغيره من أحاديثه ما يدل – كما **قال شيخنا** – لصحبته. نعم لهم، عبد الرحمن بن غنم الأشعري آخر تفقه به أهل دمشق، فلعله الذي ظنه المؤلف، ومع ذلك فله إدراك،

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١٤٤

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١٤٧

بحيث عد في مخضرمين، وقال فيه ابن حبان: زعموا أن له صحبة، وليس ذلك بصحيح عندي. ولكن لذلك أمثلة كثيرة، منها إبراهيم بن عبد الرحمن العذري راوي حديث: («يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله») . ذكره ابن منده وغيره في الصحابة، وهو تابعي أرسل. وكثيرا ما يقع ذلك." (١)

"وبالجملة فالمعتمد من هذا كله الأول، كما تقدم، ولكن الظاهر كما **قال شيخنا**: إن شعيبا إنما سمع من جده بعض تلك الأحاديث، والباقي صحيفة، ويشهد له قول أبي زرعة: روى عنه الثقات. وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وهو ثقة في نفسه، إنما يتكلم فيه بسبب كتاب عنده، وما أقل ما تصيب عنده مما روى عن أبيه عن جده من المنكر. ونحوه قول ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، فليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب جده عبد الله بن عمرو فكان يرويها عنه إرسالا، وهي صحاح عن عبد الله غير أنه لم يسمعها، **قال شيخنا**: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهي أحد وجوه التحمل.

وقد صنف البلقيني (بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) وجمع مسلم جزءا فيما استنكره أهل العلم من حديث عمرو بن شعيب، والحافظ عبد الغني بن سعيد فيمن روى عنه من التابعين، ثم إن هذا القسم الثاني يتنوع أنواعا بالنظر لكثرة الآباء وقلتها، (و) قد (سلسل الآبا) بالقصر، أبو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن." (٢)

"قال: أنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي وأبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا: حدثنا السيد أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب من لفظه ببلخ، حدثني سيدي والدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة، حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد، حدثني أبي محمد بن عبيد الله، حدثني أبي عبيد الله بن علي، حدثني أبي علي بن الحسن، حدثني أبي الحسن بن الحسين، حدثني أبي الحسين بن جعفر، وهو أول من دخل بلخا من هذه الطائفة، حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة، حدثني أبي عبيد الله، حدثني أبي الحسين الأصغر، حدثني أبي زين العابدين علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: («ليس الخبر كالمعاينة») . وحديث: («المجالس بالأمانة») . و: («الحرب خدعة») . و: («المستشار مؤتمن») . و: («المسلم مرآة المسلم») .

قال شيخنا: ولفظه: حدثني سيدي والدي. وهو اصطلاح لا يعرف في المتقدمين، والمتون منكرة بهذا الإسناد ؛ يعني لكونها جاءت من غير هذه الطريق، وقد أخرج أولها أحمد وابن منيع والطبراني عن ابن عباس، وغيرهم عن أنس، ونحوه قول ابن دحية في المولد: أخبرتني خالة أبي أمة العزيز قالت: حدثني." (٣)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١٦٤

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١٩٠

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/١٩٢

"ثلاث وتسعين غلط، مع اشتراكهما في الرواية عن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج، فإن البخاري روى عنه أشياء في تأريخه وغيره، وصح سماع الآخر منه، كما هو بخط أبيه أبي نصر، حتى صار واحد عصره في علو الإسناد حسبما ذكره الحاكم في (تأريخ نيسابور) قال: وكان مجاب الدعوة. انتهى. وقد وقعت لنا جملة من عواليه.
وكأبي عمرو أحمد بن المبارك المستملي الحافظ المشهور الراوي عن قتيبة وطبقته، والحافظ أبي نعيم الأصبهاني، بين وفاتيهما مائة وستة وأربعون سنة، مع اشتراكهما في الرواية عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، لكن ثانيهما بالإجازة والمكاتبة، حتى كان خاتمة أصحابه على وجه الأرض، وكمحمد بن طاهر الحافظ ومحمد بن الحسن بن عبد السلام السفاقسي بين موتيهما مائة وسبعة وأربعون سنة مع اشتراكهما في الرواية عن السلفي، الأول بالسماع، والثاني بالحضور، قال الذهبي: وهذا شيء لم يتفق لأحد أبدا فيما علمت في السابق واللاحق. كذا قال: هو مردود بأبي علي البرداني أحد شيوخ السلفي، وأبي القاسم عبد الرحمن بن مكي الطرابلسي سبط السلفي، فبين وفاتيهما مائة وخمسون سنة ؛ لأن وفاة البرداني على رأس الخمسمائة، والآخر سنة خمسين وستمائة، مع اشتراكهما في الرواية عن الحافظ السلفي، **قال شيخنا**: وهذا أكثر ما حصل." (١)

"الوقوف عليه في أمثلة ذلك من المدة بين الوفاتين. كذا قال، وهو محمول على السماع، وإلا فقد تأخر بعد السبط جماعة، منهم محمد بن الحسن بن عبد السلام أبو بكر السفاقسي، ويعرف بابن المقدسية ؛ لكون أمه أخت الحافظ ابن المفضل المقدسي، مات في سنة أربع وخمسين، وهو ممن يروي عن السلفي – حضورا – الحديث المسلسل بالأولية فقط، وتأخر بعده قليلا جماعة، لهم إجازة من السلفي ؛ كابن خطيب القرافة وغيره، على أن وفاة البرداني كانت في جمادى، كما قاله ابن السمعاني وتبعه ابن الأثير، أو شوال كما جزم به الذهبي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، وحينئذ فالمدة أزيد مما ذكره شيخنا بنحو سنتين.
وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه يتأخر زمانا بعد موت أحد الراويين الذي سمع منه عند تقدم سنه حال كون المستمع في ابتداء أمره يسمع منه عند تقدم سنه بعض الأحداث، ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة، ثم إنه لأجل اختلاف المدد بين الراويين بالنظر لما لذلك من الأمثلة لم يحده ابن الصلاح وأتباعه بقدر معين، بل قال: من اشترك في الرواية عنه راويان ؛ متقدم ومتأخر، وتباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا يحصل بينهما أمد بعيد، وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول.
وقد حده الخطيب فيما نقل عن شيخنا بخمسين أو ثلاثين سنة على اختلاف الناقلين عنه، **قال شيخنا** مما هو مؤيد للنقل الأول: وكأن أعمار هذه الأمة لما كانت بين الستين والسبعين كان الزائد على المقدر هنا يقع بعده الطلب، فكأن المتأخر بهذا القدر تأخر بقرن.." (٢)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/١٩٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/١٩٦

"يكون منها في كل حرف أو فصل من الصحابة فمن بعدهم سواها، (سما) مثلث المهملة أي: من الأسماء، وهي ما توضع علامة على المسمى، (أو لقبا) ؛ أي: أو من الألقاب، وهو ما يوضع أيضا علامة للتعريف، لا على سبيل الاسمية العلمية، مما دل لرفعة ؛ كزين العابدين، أو ضعة ؛ كأنف الناقة، (أو كنية) ؛ أي: أو من الكنى، وهي ما صدرت بأب أو أم، فهو نوع مليح عزيز، بل مهم ؛ لتضمنه ضبطها، فإن جله مما يشكل لقلة دورانه على الألسنة مع كونه لا دخل له في المؤتلف، ويوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال ؛ كالجرح والتعديل لابن أبي حاتم مجموعا، لكن مفرقا في آخر أبوابها، وكذا يوجد في (الإكمال) لابن ماكولا منه الكثير، بل أفرده بالتصنيف الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي، وتعقب عليه أبو عبد الله بن بكير وغيره من الحفاظ مواضع منه ليست أفرادا، بل هي مثان فأكثر، ومواضع ليست اسما، بل هي ألقاب ؛ كالأجلح لقب به لجلحة كانت به، واسمه يحيى.

ومما تعقب عليه فيه صغدي بن سنان أحد الضعفاء، وهو بضم المهملة، وقد تبدل سينا مهملة، وسكون الغين المعجمة، بعدها دال مهملة، ثم ياء كياء النسب، اسم علم بلفظ النسب ؛ إذ ليس فردا، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين، وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه، وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. **قال شيخنا**: وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، والعقيلي إنما ذكره في الضعفاء للحديث الذي أشار إليه، وليست الآفة فيه منه، بل هي من الراوي عنه ؛ عنبسة بن عبد الرحمن.." (١)

"واحد من اسمه وكنيته ؛ كالأئمة الأربعة آباء عبد الله ؛ مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة النعمان بن ثابت.

(وذو اشتهار بسم) بضم السين المهملة لغة في الاسم غير لغة القصر، فيعرب بالحركات الظاهرة ؛ أي: من اشتهر باسمه دون كنيته، وإن كانت له كنية معينة، وهو التاسع، وهو الذي أفرده ابن الصلاح كما قدمنا بنوع ؛ كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب، في آخرين كنية كل منهم أبو محمد، وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر فى آخرين كنوا بأبي عبد الله، (وعكسه) وهو العاشر من اشتهر بكنية دون اسمه وإن كان اسمه معينا معروفا، ومنه (أبو الضحى) بضم الضاد المعجمة ثم حاء مفتوحة كنية (لمسلم) بن صبيح بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة وآخره مهملة، وأبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله في آخرين، ومما يلتحق بالكنى نوعان: أهملهما ابن الصلاح وأتباعه، من وافقت كنيته اسم أبيه ؛ كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين.

قال شيخنا: وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه، فقال: أنا ابن إسحاق. لظنه أنه تصحيف، وأن الصواب: أنا أبو إسحاق، أو كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري، وأم أيوب، صحابيان مشهوران، وفائدته دفع توهم تصحيف أداة الكنية، وعندي فيه مصنف لأبي الحسن بن حيويه.." (٢)

"وصنيع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل يقتضيه، وقال كل من صاحب (المشارق والمطالع) : إنه الأكثر. **قال شيخنا**: ولم يتابع. وقال المصنف: وكأنه اشتبه بآخر شاركه في الاسم واسم الأب والنسبة، حدث عن الحسن بن سوار

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/٢٠٧

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/٢١٩

الخراساني، وعلي بن الجعد الجوهري، روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري، وهو من أقرانه، فإن ذاك بالتشديد فيما ذكره الخطيب في (التلخيص) وغيره، واسم جده السكن، وكان يقال له: البيكندي الصغير. وإلا فشيخ البخاري قد روينا من طريق أبي عصمة الماضي قريبا أنه سمعه يقول: أنا محمد بن سلام. بالتخفيف، وهذا قاطع للنزاع ؛ ولذا صنف فيه المنذري، وقد قرأه بعضهم بالتشديد، فقال له المسمع: سلام عليكم.

(و) إلا (ابن أبي الحقيق) بمهملة وقاف، مصغر، أبا رافع اليهودي الذي بعث إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – من قتله، وهو في حصن له من أرض الحجاز، فهو سلام بالتخفيف ؛ لقول المبرد في (الكامل) : إنه ليس في العرب بالتخفيف إلا هو، ووالد عبد الله الماضي أولا، ولكن الذي في النسخة المعتمدة من سيرة ابن هشام في هذا التشديد ؛ ولذا **قال شيخنا** في (الفتح) : وقال ابن إسحاق: هو سلام. بتشديد اللام، ولم يحك غيره، كما أن ابن الصلاح ومن تبعه لم يحك غير التخفيف، وصرح شيخنا في المشتبه بأنه ممن اختلف فيه، وعلى هذا فيصح في ابن أبي الحقيق الجر أيضا، على أنه قد قيل في اسمه أيضا: إنه عبد الله، وله أخوان ؛ كنانة الذي كان أولا على أم المؤمنين صفية ابنة حيي، والربيع الذي كان بعد وقعة بعاث رئيس بني قريظة، وقتلهما النبي – صلى الله عليه وسلم – جميعا بعد فتح خيبر.." (١)

"(و) إلا (ابن مشكم) بتثليث الميم ثم شين معجمة ساكنة، وفتح الكاف ثم ميم ؛ لقول ابن الصلاح عقب حكاية قول المبرد الماضي، وزاد آخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية، قال (والأشهر) المعروف (التشديد فيه فاعلم) ذلك، **قال شيخنا** تبعا لغيره: وفيه نظر ؛ لأنه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا. فقال ابن إسحاق في (السيرة) : وقال سماك اليهودي:

فلا تحسبني كنت مولى ابن مشكم ... سلام ولا مولى حيي بن أخطبا

وقال كعب بن مالك من قصيدة:

فطاح سلام وابن سعية عنوة ... وقيد ذليلا للمنايا ابن أخطبا

وقال أبو سفيان بن حرب:

سقاني فرواني كميتا مدامة ... على ظمأ مني سلام بن مشكم

وكل هذا دال للتخفيف.

قلت: وهو الذي في الأصل المعتمد من سيرة ابن هشام، **قال شيخنا**: وكأن قول أبي سفيان هو السبب في تعريف ابن الصلاح له بكونه كان خمارا، لكن قد عرفه ابن إسحاق في السيرة بأنه كان سيد بني النضير. قلت: وذلك في قصة أوردها ابن هشام في غزوة السويق من سيرته، فقال: وكان أبو سفيان بن حرب – كما حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ويزيد بن رومان، ومن لا أتهم، عن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان من أعلم الأنصار – حين رجع إلى مكة نذر أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا – صلى الله عليه وسلم –، فخرج في مائتي راكب إلى أن قال حتى أتى بني النضير تحت

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/٢٣٢

الليل، فأتى حيي بن أخطب، فضرب عليه بابه ؛ فأبى أن يفتح له وخافه، فانصرف عنه إلى سلام بن مشكم، وكان سيد بني النضير في زمانه ذلك،." (١)

"وصاحب خبرهم، فاستأذن عليه فأذن له، فقراه وسقاه وبطن له من أخبار الناس إلى أن ذكر خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – في طلبهم، وذكر القصيدة التي قالها أبو سفيان لما صنع له سلام، وفيها:

سقاني فرواني. . . البيت وقبله وهو أول الأبيات:

إني تخيرت المدينة واحدا ... لحلف فلم أندم ولم أتلوم

وكذا قال أبو الفرج الأصبهاني صاحب (الأغاني) : إنه كان رئيس بني النضير. **قال شيخنا** وأبو سفيان لا يمدح من يكون خمارا، بلى إنما كان أضافه فمدحه، وقال غيره: بل ذلك لا يخرجه عن أن يكون خمارا، ثم إنه لا يقال: لعل تخفيفه في الشعر للضرورة، فذاك خلاف الأصل، سيما مع تكرر وقوعه.

(و) أما (ابن محمد بن ناهض) بالنون والهاء والضاد المعجمة المقدسي (فخف) ؛ أي: فمخفف اللام من سلام اسمه أيضا بلا خلاف، واقتصر في اسمه على سلام، أو (زده هاء فكذا فيه اختلف) بين الآخذين عنه، فقاله بدونها أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، وبإثباتها أبو القاسم الطبراني.

(قلت) : وعلى هؤلاء الستة – أعني الصحابي الحبر، وجد أبي علي الجبائي، والبيكندي، وابن أبي الحقيق، وابن مشكم، وابن ناهض – اقتصر ابن الصلاح، (وللحبر) أولهم (ابن أخت) اسمه سلام، عده في الصحابة ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب، ولم نقف على اسم أبيه، (خفف) ؛ أي: لامه أيضا، (كذاك جد) سعد بن جعفر بن سلام أبي الخير البغدادي، (السيدي) بفتح المهملة وياء تحتانية ثقيلة مكسورة ؛ لكونه كان وكيل السيد أخت المستنجد، روى سعد عن ابن البطي ومعمر بن الفاخر، ويحيى بن ثابت بن بندار ومات سنة أربع عشرة وستمائة." (٢)

"ومن ذلك أبو عبيدة، وكله بالضم والتصغير، (وما لهم) ؛ أي: الرواة، كما قاله الدارقطني (من اكتنى أبا عبيدة بفتح في أوله ثم كسر لثانيه وبالصرف للضرورة، وهو كذلك كما **قال شيخنا** في المتقدمين فمن بعدهم من المشارقة، ووجد في المائة الخامسة من المغاربة أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة من شيوخ القاضي أبي القاسم بن بقي، ضبطه ابن عبد الملك في التكملة بفتح العين، وأرخه سنة ست وثمانين وخمسمائة (٥٨٦هـ) .

ومن ذلك السفر بالفاء، فالأسماء كلها بالسكون، السفر بن نسير عن أبي هريرة، وأبو الفيض يوسف بن السفر، (والكنى في السفر بالفتح) ، قال ابن الصلاح: ومن المغاربة من يسكن الفاء أي: من أبي السفر سعيد بن يحمد التابعي، يعني والد عبد الله، قال: وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن أصحاب الحديث، ووافقه المزي في هذا الضابط فقال: الأسماء بالسكون، والكنى بالحركة. وأما السقر بالقاف الساكنة، فلهم جماعة مسمون بذلك، وهم سقر بن عبد الرحيم، عن عمه شعبة، وسقر بن عبد الرحمن أبو بهز الكوفي سبط مالك بن مغول، شيخ لأبي يعلى الموصلي، عن شريك والكوفيين، وسقر

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٢٣٣

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٢٣٤

بن حسين الحذاء عن العقدي، وسقر بن عداس، عن سليمان بن حرب، وسقر بن حبيب اثنان، روى أحدهما عن عمر بن عبد العزيز، والآخر عن أبي رجاء العطاردي، وسقر بن عبد الله، عن عروة، وكذا لهم في الكنى من ذلك أيضا أبو السقر يحيى بن يزداد." (١)

"الذهبي: كنت أرى أبي يسلم عليه، ونوزع ابن الصلاح في الحصر ؛ فإنه وإن قيد بالوصف، ليخرج من تسمى بذلك كحمال بن مالك، أخي مسعود اللذين شهدا القادسية مع سعد وقتلا الفيل، وأبيض بن حمال المأربي الصحابي، مع كون هارون مختصا عنهم صاحبة التعريف والاستغناء بذلك عن التقييد، فلهم ممن وصف بالحمال بالمهملة والتشديد، رافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب أبي إسحاق، سمع أبا عمر بن مهدي، وأبو القاسم مكي بن علي بن بنان الحمال أحد الرواة، وأبو العباس أحمد بن محمد بن الدبس الحمال أحد شيوخ أبي النرسي، وزاهد مصر أبو الحسن الحمال، واسمه بنان بن محمد بن حمدان البغدادي، قيل: أصله من واسط، مات بعد الثلاث مائة، كان فاضلا وليا، له رواية عن الحسن بن عرفة وغيره، وأيوب الحمال الزاهد ببغداد، وأكثرهم وارد على الحصر ؛ ولذا **قال شيخنا** في المشتبه تبعا لأصله فيمن بالمهملة بعد تسمية هارون، وآخرون، ويمكن أن يقال: ليس لهؤلاء ذكر في الكتب المتداولة، كما أن في غيرها أيضا جماعة يلقبون الجمال بالجيم والميم المخففة، وفيهم كثرة، وأبو الجمال جد أبي علي يحيى بن علي بن يحيى بن أبي الجمال الحراني، ذكره أبو عروبة الحراني في تاريخه، وقال: إنه مات سنة تسع وثمانين ومائتين (٢٨٩هـ) ، وأبو الجمال الحسين بن القاسم بن عبيد الله وزير المقتدر، وجمال ابنة قيس بن مخرمة، وجمال ابنة عون بن مسلم، وجمال ابنة النعمان بن أبي حزم بن كعب بن عتيك الأنصاري، تزوجها عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب، فهي أم أولاده، غير أنه لذلك لا يكون ضابطا كليا.

ثم إنه قد اختلف في سبب وصف هارون بالحمال، فقيل: إنه كان بزازا، ثم تزهد وصار يحمل الشيء بالأجرة ويأكل منها، حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي أبي الطاهر الذهلي، وقيل: بل عكسه كان حمالا، ثم تحول إلى البز، حكاه." (٢)

"ومن ذلك مما أدخله ابن الصلاح في القسم بعده، السلمي، (والسلمي) بالنصب مفعول مقدم (افتح) ؛ أي: افتح السين واللام من السلمي، (في الانصار) بالنقل خاصة، كأبي قتادة فارس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وجابر بن عبد الله، نسبة إلى بني سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن شاردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، بفتح السين وكسر اللام، ولكنها فتحت في النسب كالنمري والصدفي وبابهما، قال السمعاني: وهذه النسبة عند النحويين. قال: وأصحاب الحديث يكسرون اللام، وعليه اقتصر ابن باطيش في (مشتبه النسبة) ، وجعل المفتوح اللام نسبة إلى سليمة من عمل حماة، (ومن يكسر لامه) ؛ أي: لفظ السلمي، وهم أكثر المحدثين (كأصله) فقد (لحن) ، وهذا ضابط لما في الأنصار خاصة، وإلا فلهم في غيرها بالفتح أيضا جماعة ممن انتسب إلى أجداده ؛ كبني سلمة بطن من لخم وغيرهم، ويشتبه ذلك كله بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة إلى بني سليم، وهم خلق كعباس بن مرداس.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/٢٣٩

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/٢٤٣

(ومن هنا) وهو القسم الثاني، (لمالك ولهما) ؛ أي: البخاري ومسلم، واشتمل على تراجم، فمنها يسار، و (بشارا) بالنصب مفعول مقدم، بموحدة ثم معجمة مشددة، (افرد) ؛ أي افرد أيها الطالب بهذا الضبط بشارا، (أب) ؛ أي: والد (بندارهما) ؛ أي: البخاري ومسلم، فبندار وهو لقب لمحمد بن بشار بن عثمان شيخهما، بل شيخ الأئمة الستة وإنما أضافه لهما ؛ لاختصاص الترجمة بهما دون مالك.

قال الذهبي: وبشار - أي: بالموحدة ثم المعجمة - قليل في التابعين معدوم في الصحابة، (ولهما) ؛ أي: البخاري ومسلم خاصة أيضا مما قال ابن الصلاح: إنه ليس على الصورة المتقدمة وإن قاربها. بل **قال شيخنا**: إنه لا يلتبس ؛ لتميز ذاك عن الذي بعده بطول رأس الحرف الأول. وجعله مع سنان، لكن قد أدخله الذهبي في هذه الترجمة." (١)

"كما قال علي بن المديني، وحكى صاحب (تقييد المهمل) عنه: أن ابن عيينة كثيرا ما كان يقوله بفتح الحاء، وكذا قيل في زريق تقديم الزاء، وذكره ابن حبان كذلك، ولكنه وهم، (و) على المعتمد فيه وفي أبيه وكنيته فقد (انفرد) ؛ لأنه ليس في الرواة على هذه الهيئة سواه، بل لرزيق ابن اسمه حكيم أيضا كجده، وما عداهما في الثلاثة فحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف.

ومنها زبيد (وزييد) وهو بالمثناتين التحتانيتين، وآخره مهملة (ابن الصلت) بن معديكرب الكندي التابعي، والد الصلت شيخ مالك المنفرد عن الصحيحين بوقوع ذلك عنده، (واضمم واكسر) الزاء منه، ففيه الوجهان، وزعم ابن الحذاء أنه كان قاضي المدينة في زمن هشام بن عبد الملك، وهو بعيد، **قال شيخنا**: وأظن ذلك ولده الصلت. وجزم شيخه المصنف بتوهيم ابن الحذاء في ذلك، وبكون الصلت هو القاضي، وما عداه في الثلاثة فزبيد بالضم والموحدة.

ومنها سليم (وفي ابن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتانية ابن بسطام الهدلي البصري (سليم) المخرج له في الصحيحين (كبر) خاصة، وصغر ما عداه مما فيها.." (٢)

"لكن الأكثر فيه يحمد بالمثناة التحتانية بدل الهمزة.

والثاني: بصري اسم جده بشر بن المستنير أبو بشر المزني ويقال: السلمي. روى عنه محمد بن يحيى بن أبي سمينة، وعبد الله بن محمد المسندي، والعباس بن عبد العظيم العنبري، ذكره ابن حبان أيضا في الثقات، وممن فرق بينهما غيره النسائي في الكنى وابن أبي حاتم والخطيب، وهو الظاهر، كما قاله المؤلف، **وقال شيخنا**: إنه الصواب. قال - وقول الخطيب -: إن المسندي ما أدرك الأول. وهو ظاهر بالنسبة إلى ما أرخ به وفاة الأول ؛ لأن مقتضاه أن يكون أقدم شيخ للمسندي، وهو فضيل بن عياض، مات بعد الخليل بمدة طويلة تزيد على عشرة سنين، لكن البخاري أعلم بشيخه المسندي من غيره، وقد أثبته في الرواة عن الأول، هذا مع أن شيخنا جنح إلى الافتراق ؛ لكون اشتراكه في الرواية عنهما لا يمنعه، ويتأيد بافتراقهما في اسم الجد.

والثالث: بصري أيضا يروي عن عكرمة، ذكره أبو الفضل الهروي الحافظ في كتابه (مشتبه أسماء المحدثين) فيما حكاه ابن

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٢٤٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٢٥٦

الجوزي في تلقيحه عن خط شيخه عبد الوهاب الأنماطي عنه، قال المصنف: وأخشى أن يكون الأول ؛ فإنه روى عن غير واحد من التابعين. بل **قال شيخنا**: أخلق به أن يكون غلطا ؛ فإن أقدم من يقال له: الخليل بن أحمد. الأول، ولم يذكر أحد في ترجمته أنه لقي عكرمة، بل ذكروا أنه لقي أصحاب عكرمة ؛ كأيوب السختياني، فلعل الراوي عنه أسقط الواسطة بينه وبين عكرمة، فظنه أبو الفضل آخر غير الأول، وليس كما ظن ؛ لأن أصحاب الحديث اتفقوا على أنه لم يوجد أحد تسم أحمد من بعد قرن النبي صلى الله عليه وسلم إلا والد." (١)

"بن بادر بن عمر ويكنى أبا الصفا من شيوخ الدمياطي، مات سنة خمس وخمسين وستمائة، في آخرين ممن عاصرناهم ؛ كابن الغرز الشاعر المسمى جده خليلا أيضا، وابن جمعة الحسيني العدل، وابن عيسى القيمري وقد كتب الكمال بن البارزي على ديوان صاحب حصن كيفا العادل خليل بن الأشرف أحمد بن العادل سليمان الأيوبي:

أبحر الشعر إن غدت منك في قبضة اليد غير بدع فإنها للخليل بن أحمد. وبالجملة فتتبع المتباعدين في الطبقة ليس فيه كبير طائل، وقد **قال شيخنا** في (مختصر التهذيب) : وأما من يقال له: الخليل بن أحمد غير العروضي والمزني ومن قرب من عصرهما، لو صح فجماعة تزيد عدتهم على العشرة، قد ذكرتهم فيما كتبته على (علوم الحديث) لابن الصلاح، سبقني في النكت إلى نحو النصف. انتهى. وما وقفت من النكت المشار إليها إلا إلى المقلوب خاصة.

ومن أمثلته أيوب بن سليمان ستة عشر، وإبراهيم بن يزيد ثلاثة عشر، وإبراهيم بن موسى اثنا عشر، وعلي بن أبي طالب تسعة، وإبراهيم بن مسلم ثمانية،." (٢)

"فاضلا أديبا، مات سنة أربع ومائتين بباجدا، قاله هلال بن العلاء.

[السادس ضد ما قبله وهو أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم]

والسادس ضد ما قبله، وهو أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم، (و) منه (صالح أربعة كلهم ابن) أي: كل منهم ولد (أبي صالح اتباع) بالنقل (هم) ، فأولهم أبو محمد المدني مولى التوأمة ابنة أمية بن خلف الجمحي، واسم أبي صالح نبهان، وقيل: إن نبهان جده، فعن أبي زرعة قال: هو صالح بن صالح بن نبهان، ونبهان يكنى أبا صالح. وكذا قال ابن أبي حاتم: نبهان أبو صالح مولى التوأمة، هو جد صالح مولى التوأمة ؛ لأنه صالح بن صالح بن أبي صالح. **قال شيخنا**: لم أر هذا لغيره. كذا قال يروي عن جماعة من الصحابة، واختلف في الاحتجاج به، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وثانيهم أبو عبد الرحمن المدني السمان، واسم أبي صالح ذكوان يروي عن أنس، وحديثه عند مسلم والترمذي، وثالثهم السدوسي، يروي عن علي وعائشة، وعن خلاد بن عمرو، ذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في ثقاته، ورابعهم الكوفي مولى عمرو بن حريث المخزومي، واسم أبي صالح مهران، يروي عن أبي هريرة، وعنه أبو بكر بن عياش، وحديثه عند الترمذي، ذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في ثقاته، وضعفه ابن معين، وجهله النسائي، ولم يذكره الخطيب، وفيمن بعد هؤلاء الأربعة آخر أسدي

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٢٦٩

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٢٧٢

يروي عن الشعبي، وعنه زكريا بن أبي زائدة، حديثه في النسائي، وذكره البخاري في تاريخه، وتركه ابن الصلاح تبعا للخطيب ؛ لتأخره، لا سيما وبعضهم سمى والده صالحا، لكن قال البخاري: إن الأول أصح. وكذا بعدهم آخر يروي عن عبد خير، وعنه عطاء بن مسلم الخفاف، ذكره ابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات، وفرق بينه وبين الذي قبله، وهو الظاهر كما **قال شيخنا**. " (١)

"(ومنه) أي: هذا النوع وهو سابع الأقسام (ما) الاتفاق فيه (في اسم) أو في كنية أو في نسبة (فقط) ويقع في السند منهم واحد باسمه أو بكنيته أو بنسبته خاصة مهملا من ذكر أبيه أو غيره مما يتميز به عن المشاركة له فيما ورد به فيلتبس (ويشكل) مر فيه، وللخطيب فيه بخصوصه كتاب مفيد سماه (المكمل في بيان المهمل) ؛ ولذا كان حقه أن يفرد بنوع مستقل خصوصا، وقد **قال شيخنا**: إنه عكس المتفق والمفترق في كونه يخشى منه ظن الواحد اثنين، (كنحو حماد إذا ما يهمل) من نسبة أو غيرها، ولكن ذلك يتميز عند أهل الحديث بحسب من أطلقه، (فإن يك ابن حرب) هو سليمان (أو عارم) بمهملتين، وهو لقب لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري (قد أطلقه) أي: مهملا (فهو) كما قال محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي ثم المزي (ابن زيد) حماد (أو ورد) مطلقا أيضا (عن) واحد من أبي سلمة موسى بن إسماعيل (التبوذكي) بفتح المثناة الفوقانية وضم الموحدة وفتح الذال المعجمة، نسبة في البصرة ؛ لبيع السماذ، بفتح المهملة وآخره معجمة، وهو السرجين والرماد يسمد به الأرض.

وقال ابن ناصر: هو عندنا الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد والقلب والقانصة، وكان يقول: لا جوزي خيرا من نسبني كذلك، أنا مولى لبني منقر، وإنما نزل داري قوم من أهلها فنسبت كذلك، وقال ابن أبي حاتم: إنه اشترى بها دارا فنسبت إليه، (أو) عن (عفان) هو ابن مسلم الصفار (أو ابن منهال) هو حجاج أو عن هدبة بن خالد، ولكن لم يذكره ابن." (٢)

"حبان وغيره، كلهم من حديث الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ولفظ أحدهم: (قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما) . وفيه أيضا: (إن عدتها ثلاثون شاة وعدة السرية كذلك) . وفي رواية عند أحمد والدارقطني من حديث سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد المثناة، عن أبي سعيد: (فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب) . ولا يخدش في ذلك ما عند البزار من حديث جابر: (فقال رجل من الأنصار: أنا أرقيه) ، وكذا ما عند الشيخين من حديث معبد بن سيرين عن أبي سعيد حيث قال: (فقام معها - أي: مع المرأة التي أتت تسأل في ذلك - رجل ما كنا نأبنه، وهي بكسر الموحدة وضمها، أي: نتهمه - برقية، وفي لفظ لمسلم: رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية، ثم اتفقنا - واللفظ للبخاري - (أنه لما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي؟ فقال: لا، ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب) . لأنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه وأبو سعيد أنصاري، وحينئذ فلعله صرح تارة وكنى أخرى، وأما احتمال التعدد **فقال شيخنا** في الفتح: إنه بعيد جدا لا سيما مع اتحاد المخرج والسياق، والسبب وكون الأصل عدمه، لكنه مع استبعاده له

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/٢٧٧

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/٢٧٨

جوزه في المقدمة فقال مع هذا الاستبعاد: وجاء في رواية أخرى وعنى التي أوردها أن الراقي غير أبي سعيد، فيحتمل التعدد. واعلم أن أكثر نسخ النظم (أبي سعيد) بالجر، ويظهر في إعرابه أن (راق) عطف على كامرأة، و (أبي سعيد) بيان منه، وقوله: (ومن رقى) خبر لمبتدأ." (١)

"سنة اثنتين وستين، فذيل عليه ولده الولي العراقي إلى أن مات سنة ست وعشرين وثماني مائة، ولكن الذي وقفت عليه منه إلى سنة سبع وثمانين وسبعمائة، وللحافظ التقي بن رافع في الوفيات كتاب كثير الفائدة ذيل به على تاريخ العلم البرزالي الذي ابتدأ به، من سنة مولده، وجعله ذيلا على تأريخ أبي شامة، وانتهت وفيات ابن رافع إلى أول سنة ثلاث وسبعين ؛ ولذا قال شيخنا: إن تاريخه إنباء الغمر يصلح من جهة الوفيات أن يكون ذيلا عليه ؛ فإنه من هذه السنة، وقد شرعت في ذيل عليه يسر الله إكماله وتحريره.

وبالجملة فالذيول المتأخرة أبسط من المتقدمة وأكثر فوائد، وأصلها . وهو كتاب ابن زبر . أشدها إجحافا، حتى إنه في كل من سنة خمس وست وسبع وثلاثين وثلاثمائة لم يكتب غير رجل واحد، بل في سنة أربعين واللتين بعدها، وكذا في سنة خمس وأربعين واثنتين بعدها، وغير ذلك من السنين لم يؤرخ أحدا ولأجل إجحافها قال الحميدي ما أسلفناه، وممن صنف في الوفيات أيضا أبو القاسم بن منده، قال الذهبي: ولم أر أكثر استيعابا منه، وقد ذكر ابن الصلاح من الوفيات عيونا مفيدة تحسن المذاكرة بها ويقبح بالطالب جهلها مع مقدار سن جماعة وبيان عدة من المعمرين.

[استكمال النبي والصديق وعمر وعلي لثلاثة وستين سنة]

فأما الثاني (فاستكمل النبي) سيد العالمين طرا، وسند المؤمنين ذخرا صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم، (و) كذا خليفته وصاحبه (الصديق) أبو بكر، و (كذا) ابن عمه وزوج ابنته (علي) هو ابن أبي طالب و (كذا الفاروق) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المسمى قديما بذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لكونه كما في مرفوع مرسل عند ابن سعد:." (٢)

"للمذكور ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحا لها، وإما بأن يكون فاسقا أو مغفلا أو نحو ذلك، فيذكر ليزال بغيره ممن يصلح، أو يكون مبتدعا أو فاسقا ويرى من يتردد إليه للعلم ويخاف عليه عود الضرر من قبله ببيان حاله، ويلتحق بذلك المتساهل في الفتوى أو التصنيف أو الأحكام أو الشهادات أو النقل، أو المتساهل في ذكر العلماء أو في الرشاء والارتشاء ؛ إما بتعاطيه له، أو بإقراره عليه مع قدرته على منعه، وآكل أموال الناس بالحيل والافتراء، أو الغاصب لكتب العلم من أربابها أو المساجد، بحيث تصير ملكا، أو غير ذلك من المحرمات، فكل ذلك جائز أو واجب ذكره ليحذر ضرره، وكذا يجب ذكر المتجاهر بشيء مما ذكر ونحوه من باب أولى، قال شيخنا: ويتأكد الذكر لكل هذا في حق المحدث ؛ لأن أصل وضع فنه بيان الجرح والتعديل، فمن عابه بذكره لعيب المجاهر بالفسق أو المتصف بشيء مما ذكر فهو جاهل أو ملبس أو مشارك له في صفته فيخشى أن يسري إليه الوصف.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٣٠١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٣١٢

نعم لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد، فقد قال العز بن عبد السلام في قواعده: إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما ؛ فإن القدح إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها، ووافقه عليه القرافي، وهو ظاهر. وقد قسم الذهبي من تكلم في الرجال أقساما، فقسم تكلموا في سائر الرواة ؛ كابن معين وأبي حاتم، وقسم تكلموا في كثير من الرواة ؛ كمالك وشعبة، وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل ؛ كابن عيينة والشافعي، قال: وهم الكل على ثلاثة أقسام أيضا: قسم منهم متعنت في التوثيق، متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك، وتمسك." (١)

"تكفير الناس بعضهم لبعض، أو تبديعهم، وأوجبت عصبية اعتقدوها دينا يتدينون ويتقربون به إلى الله تعالى، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع، قال: وهذا موجود كثيرا في الطبقة المتوسطة من المتقدمين، بل **قال شيخنا**: إنه موجود كثيرا قديما وحديثا، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة، وحكينا كلام الشافعي هناك آخر المسألة.

ويلتحق بهذا مما جعله ابن دقيق العيد وجها مستقلا الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة، فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض قال: وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة، ولا أحصر ذلك في العلم بالفروع المذهبية، فإن كثيرا من أحوال المحققين من الصوفية لا يفي بتمييز حقه من باطله علم الفروع، بل لابد مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجائز، والمستحيل العقلي والمستحيل العادي، فقد يكون المتميز في الفقه جاهلا بذلك، حتى يعد المستحيل عادة مستحيلا عقلا، وهذا المقام خطر شديد ؛ فإن القادح في المحق من الصوفية معاد لأولياء الله، وقد قال فيما أخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم: («من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة»)
.

والتارك لإنكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عاص لله تعالى بذلك، فإن لم ينكر بقلبه فقد دخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: («وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل») . فإذا انضما - أعني الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر والمخالفة في العقائد - مع الوجهين الماضيين ؛ وهما الجهل بمراتب العلوم والغرض والهوى، وانضاف إليها عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلف - كانت الأوجه الخمسة، التي ذكر ابن دقيق العيد في." (٢)

"وقال الحاكم: قلت للدارقطني: أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله. وكأنهم لم يبالوا بتغير عبد الرزاق ؛ لكونه إنما حدثه من كتبه، لا من حفظه، قاله المصنف، ونحوه قول ابن كثير كما قدمته في (أدب المحدث) : من يكون اعتماده في حديثه على حفظه وضبطه، ينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن أو لا، بل الاعتماد على كتابه أو الضابط له فلا.

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٣٥٩

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٣٦٤

وقال شيخنا: المناكير الواقعة في حديث الدبري إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه، فما يوجد من حديث الدبري عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة إلا إن صحف وحرف، وقد جمع القاضي محمد بن أحمد بن مفرج القرطبي الحروف التي أخطأ فيها الدبري وصحفها في مصنف عبد الرزاق، إنما الكلام في الأحاديث التي عند الدبري في غير التصانيف، فهي التي فيها المناكير ؛ وذلك لأجل سماعه منه في حال اختلاطه، ثم إن حديث عبد الرزاق عند الشيخين من جهة إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور الكوسج ومحمود بن غيلان عنه، وعند البخاري فقط من جهة إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي وعبد الله بن محمد المسندي والذهلي ويحيى بن جعفر البيكندي ويحيى بن موسى البلخي خت عنه، وعند مسلم فقط من جهة أحمد بن حنبل وأحمد بن يوسف السلمي وحجاج بن يوسف الشاعر والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وعبد بن حميد وعمرو الناقد ومحمد بن رافع ومحمد بن مهران ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وكانت وفاته في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين.." (١)

"وتسعين عند رجوع الحاج وتحدثهم بأخبار الحجاز، فمتى تمكن من سماعه باختلاط سفيان حتى تهيأ له أن يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به، ثم قال: فلعله ذلك في أثناء سنة سبع.

قال شيخنا: وهذا الذي لا يتجه غيره ؛ لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين، ثم ما المانع أن يكون القطان سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة واعتمد قولهم، وكانوا كثيرا، فشهد على استفاضتهم وأخبر به قبل موته ولو بيوم ؛ فضلا عن أكثر منه، وقد وجدت عن القطان ما يصلح أن يكون سببا لما نقله عنه ابن عمار، وهو ما أورده أبو سعد بن السمعاني في ترجمة إسماعيل بن أبي صالح المؤذن من ذيل تاريخ بغداد له بسنده إلى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث وتحدث القوم وتزيد في إسناده أو تنقص منه؟ فقال: عليك بالسماع الأول ؛ فإني سئمت. بل قال ذلك غير القطان، فذكر أبو معين الرازي في زيادة كتاب الإيمان لأحمد، أن هارون بن معروف قال له: إن ابن عيينة تغير أمره بآخرة، وأن سليمان بن حرب قال له: إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب.

وقد اتفق الشيخان على التخريج له من جهة إسحاق بن راهويه وبشر بن الحكم النيسابوري وولده عبد الرحمن بن بشر وقتيبة ومحمد بن عباد المكي وأبي موسى محمد بن المثنى عنه، والبخاري فقط من جهة حجاج بن منهال وصدقة بن الفضل المروزي والحميدي وعبد الله بن محمد المسندي وعبد الله بن محمد النفيلي وعبيد الله بن موسى وعلي بن المديني وأبي نعيم الفضل بن دكين ومالك بن إسماعيل النهدي ومحمد بن سلام، ومحمد بن يوسف ويحيى بن جعفر البيكنديين، وأبي الوليد الطيالسي عنه، ومسلم فقط من جهة إبراهيم بن دينار التمار وأحمد بن حنبل وأبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي وأبي خيثمة زهير بن حرب وسعيد." (٢)

"أحد شيوخ ابن شاهين، وغيره كابن السمعاني فإنه ترجمه في الياء التحتانية من الأنساب وقال: إنه كان قد اختلط عقله في آخر عمره ووسوس، كتبت عنه يسيرا.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣٧٨/٤

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣٨١/٤

(مع القطيعي) بفتح القاف وكسر المهملة ثم مثناة تحتانية بعدها عين مهملة، نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد، أبي بكر (أحمد) بن جعفر بن حمدان بن مالك (المعروف) بالثقة بحيث قال الحاكم: إنه ثقة مأمون. وقال الخطيب: لا أعلم أحدا ترك الاحتجاج به. وقال الذهبي: إنه صدوق في نفسه، مقبول، وهو صاحب الأجزاء القطيعيات الخمسة ؛ النهاية في العلو لأصحاب الفخر بينهم وبينه في مدة أربعمائة سنة ونيف أربعة أنفس لا غير، والراوي لمسند أحمد، والزهد الكبير له، المنفرد بهما، فقد قال ابن الصلاح: إنه اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه. وحكاه الذهبي في (الميزان) وقال: ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات يعني كما نقله الخطيب عنه، ثم قال الذهبي: وهذا القول غلو وإسراف، وقد كان أبو بكر أسند أهل زمانه. انتهى.

وإنكاره على ابن الفرات كما **قال شيخنا**: عجيب فإنه لم ينفرد بذلك فقد حكى الخطيب في ترجمة أحمد بن أحمد السيبي أنه قال: قدمت بغداد، وأبو بكر بن مالك حي، وكان مقصودنا درس الفقه والفرائض، فقال لنا ابن اللبان الفرضي: لا تذهبوا إلى ابن مالك ؛ فإنه قد ضعف واختل ومنعت ابني السماع منه. قال: فلم نذهب إليه. انتهى.

ويجوز أن يكون الذي أنكره الذهبي من كلام ابن الفرات قوله: كان لا يعرف شيئا مما يقرأ، لا الاختلاط. ولكن قد قال الذهبي في ترجمة أبي علي بن المذهب الراوي عن القطيعي . هذا من الميزان أيضا . ما نصه: الظاهر." (١)

"من ابن المذهب أنه شيخ ليس بمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن والإسناد. انتهى، وبالجملة فسماع أبي علي للمسند منه قبل اختلاطه، كما نقله شيخنا عن شيخه المصنف.

[ممن اختلط من المتأخرين]

وممن اختلط من المتأخرين الصدر سليمان الأبشيطي **قال شيخنا** . وهو أحد من أخذ عنه .: إنه حصلت له غفلة استحكمت في آخر عمره، وتغير قبل موته قليلا وعبد الرحمن بن أحمد بن المبارك الغزي ابن الشيخة شيخ شيوخنا قبل موته بنحو أربعة أشهر، وغيرهما ممن قبلهما ؛ كسليمان بن حسن بن أحمد بن عمرو بن أحمد البعلي قال المصنف: يقال: إنه اختلط وعبد الحق بن محمد بن محمود المنبجي، وعبد الرحيم بن عبد المحسن الكمال المنشاوي وعبد الله بن محمد بن هارون الطائي الأندلسي، والموفق عبد العزيز بن علي بن محمد بن عبد الله اللخمي بن سميط القاضي، بباب زويلة ممن أخذ عنه أبو حيان، نسأل الله العفو والعافية.

تتمة: ربما يتفق عروض ما يشبه الاختلاط ثم يحصل الشفاء منه، كما حكاه أبو داود في سننه عن معمر أنه قال: احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي. قال: وكان احتجم على هامته، وبلغني أن البرهان." (٢)

"الحلبي عرض له الفالج، فأنسي كل شيء حتى الفاتحة ثم عوفي، وكان يحكي عن نفسه أنه صار يتراجع إليه محفوظه كالطفل شيئا فشيئا.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣٨٦/٤

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣٨٧/٤

وأعجب من هذا ما ذكره القاضي عياض أن إبراهيم بن محمد الحضرمي المعروف بابن الشرفي، والمتوفى سنة ست وتسعين وثلاثمائة، كان قد حصل له قبل موته بثلاثين شهرا فالج، فلم يكن ينطق بغير لا إله إلا الله، ولا يكتب غير بسم الله الرحمن الرحيم، فكان ذلك من آيات الله عز وجل، ونحوه ما قال محمد بن إسماعيل الصائغ: كان أحمد بن عمير الوادي - يعني شيخه - يحدث عن عمرو بن حكام والنضر بن محمد، فانهدمت داره وتقطعت الكتب، فاختلط عليه حديث عمرو في حديث النضر ؛ لأنهما جميعا يحدثان عن شعبة، وليس مراده الاختلاط المذكور وإن **قال شيخنا**: إنه يلحق في المختلطين. وقد يتغير الحافظ لكبره، ويكون مقبولا في بعض شيوخه ؛ لكثرة ملازمته له وطول صحبته إياه بحيث يصير حديثه على ذكره وحفظه بعد الاختلاط والتغير، كما كان قبله ؛ كحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين في ثابت البناني ؛ ولذا خرج له مسلم - كما قدمته - في مراتب الصحيح، على أن البيهقي قال: إن مسلما اجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت بخصوصه ما سمع منه قبل تغيره. فالله أعلم.

[طبقات الرواة]

٩٩٢ - وللرواة طبقات تعرف ... بالسن والأخذ وكم مصنف

٩٩٣ - يغلط فيها وابن سعد صنفا ... فيها ولكن كم روى عن ضعفا

(طبقات الرواة) وهو من المهمات، وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين." (١)

"الصحابة، بل دونهم بطبقات.

يعني كما فعل ابن سعد في الصحابة ومن بعدهم حيث عدد الطبقات في كل منهم، **قال شيخنا**: ولكل منهما وجه، ومنهم من يجعل - كما قال ابن كثير - كل طبقة أربعين سنة، وقد يستشهد له بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: («إن طبقات أمتي خمس طبقات، كل طبقة منها أربعون سنة، فطبقتي وطبقة أصحاب أهل العلم والإيمان، والذي يلونهم إلى الثمانين أهل البر والتقوى، والذين يلونهم إلى العشرين ومائة أهل التراحم والتواصل، والذين يلونهم إلى الستين - يعني ومائة - أهل التقاطع والتدابر، والذين يلونهم إلى المائتين أهل الهرج والحروب») . رواه يزيد الرقاشي وأبو معن، وكلاهما في ابن ماجه، وعباد بن عبد الصمد أبو معمر، كما في نسخة كامل بن طلحة، ومن طريقه الديلمي في مسنده، ثلاثتهم - وهم ضعفاء - عن أنس، وكذا له شواهد، كلها ضعاف، منها أن علي بن حجر رواه عن إبراهيم بن مطهر الفهري وليس بعمدة، عن أبي المليح بن أسامة الهذلي، عن أبيه، ومنها ما رواه يحيى بن عنبسة القرشي - وهو تالف - عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه، وإنما أوردته لكونه في إحدى السنن، وكذا يستشهد لهذا النوع في الجملة بقوله صلى الله عليه وسلم: («خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم») . فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٣٨٨

(وكم) مرة أو وقت (مصنف) من حفاظ الأئمة (يغلط) أو كم يغلط مصنف (فيها) ؛ لسبب الاشتباه في المتفقين حيث يظن أحدهما الآخر، أو لسبب أن الشايع روايته عن أهل طبقة ربما يروي عن أقدم منها، كما تقدم في آخر التابعين." (١)

"واعلم أن المولى من الأسماء المشتركة بالاشتراك اللفظي الموضوعة لكل واحد من الضدين ؛ إذ هي موضوعة للمولى من أعلى، وهو المنعم المعتق، بكسر المثناة، والمولى من أسفل، وهو المعتق بفتحها، ومعرفة كل منهما مهمة ؛ ولذا **قال شيخنا** في النخبة: ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل، وغفل الكمال الشمني في شرح هذا الموضع منها عن مراده، فجعل مولى المولى هو الأسفل، وما عداه الأعلى، وتبعه ولده رحمة الله تعالى عليهما.

[أوطان الرواة وبلدانهم]

٩٩٧ - وضاعت الأنساب في البلدان ... فنسب الأكثر للأوطان

٩٩٨ - وإن يكن في بلدتين سكنا ... فابدأ بالأولى وبثم حسنا

٩٩٩ - ومن يكن من قرية من بلدة ... ينسب لكل وإلى الناحية

١٠٠٠ - وكملت بطيبة الميمونه ... فبرزت من خدرها مصونه

١٠٠١ - فربنا المحمود والمشكور ... إليه منا ترجع الأمور

١٠٠٢ - وأفضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الأنام

(أوطان الرواة وبلدانهم) وهو مهم جليل يعتني به كثير من علماء الحديث، لا سيما وربما يتبين منه الراوي المدلس وما في السند من إرسال خفي، ويزول به توهم ذلك، وقد استشكل بعض الحفاظ رواية يونس بن محمد المؤدب عن الليث ؛ لاختلاف بلديهما، وسأل المزي: أين سمع منه؟ فقال: لعله في الحج ثم قال: بل." (٢)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٣٩٠

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث٤/٣٩٩